الإهـبـال

الى من برياني صغيراً، وشملنا في سبيل تعليمي الجهد والشقة، وبذل المال، وألم غريبي عن الأهل والأوطان، إلى هذين الشخصين الكريمين أبي وأمي أهدي شرة كفاحي المتواضع. والمتمثل في هذه الرسالة، طالباً منهم الزيادة من الدعا بالتفويض.

والى أساتذتي الذين أسمعوا في تعليمي، وأشرفا على تهذيب أهدي لهم شرة كفاهم معي، مع جميل شكرى.

وعفアナوي بالجمال... 😊

ساتريا أندى زين
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدم

سـمـب

ان الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونتوب الى الله ونتصور بالله من شرور أئمنا وسياط أعمالنا ، من يهد الله فهو المهدي ومن يخلق فلا هادي له ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعثه رحمة للعالمين ، ليهدي للإنسانية أقوم وعليه وصبه أشجع ، الذين أعطوهذه الأحسان الى يوم الدين.

أما بعد : فإن الفقه الإسلامي بما استناده من قوة البينة ، ورسوم الأركان ، وتحدد الآفاق وسمة البحاد والأحكام يتمتد في استباضة أحكامه على علم أصول الفقه ، وإذا خصصا على تكوين الملكة الفقهية عند طلاب البحث ، فإن ذلك لا يتم الا بالاعتماد على قواعد الأصول وتحريكها وتحديدها في أسلوب سهل سيسم تتلقاه أن هنالك الدارسين بالقبول ، وقد كان من أكبر نعم الله على بعد نصيحة الإسلام أن يسرن دراسة الشريعة الإسلامية ، ودانف غيرها حين تخصصوا في أصول الفقه .

وقد استغرقت الله تعالى في أن يكون بحث البنية دورة الماجستير في مادة مباحث الكتاب والسنة من علم الأصول ينفعان المجلب ولا لله على الأحكام .
ركن لهذا الاختيار أسباب وهي:

أولاً - استنادًا لما أمر الله عز وجل بتدبر القرآن وتحليه، وفهم السنة والعمل بهما، لكون شريعة الله هي القانون لبني البشر. فلا يمكن أن ندبر ونتحلي ونتمل تلك النصوص إلا بفهمها والكشف عن معانيها، وذلك عن طريق معرفة دلالتها المخففة على المنفي، ومراقبة وفخها وخفائها وطريق الخروج عن ذلك الخفاء والانهيار كما في المجمل وغيره

ما فيه خفاء.

ثانياً - أن نتبع بالسبيل العلي السليم إلى طريقة استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، إذا أتيح لنا أن ندنو شيئاً جديداً في مجال النظر والاستنباط، ومعرفة سالك الأكمل في استنباط الأحكام من مصادرها الأولى في عصور ما قبل التقليد، إذا لم يتبع لنا أن نرتقي إلى شأوهم ونفخده كاجتهادهم.

ثالثًا - لما كان من بدقات التقلد أن يفيده دراسة هذا الموضوع، إذ كان جانب كبير من الاختلاف بين الأئمة فيما اختلفوا فيه، لأن من أسباب اختلافهم في الفقه الإسلامي اختلافهم في طريقة تفسير النصوص بما فيها النصوص المجملةقرآنية أو سنة، وما كان اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية يحل محل مما تلهتم به الأمة الإسلامية، وبخاصة الأمة الإسلامية في وطننا أندونيسيا، لما كان من واجب المسلمين...
تبلغ رسالة الإسلام إلى الآخرين، رأيت أن من الحتم على الاطلاع
على هذا الموضوع لا يهم به في سبيل الدعوة الإسلامية.
واللصق
ورأي اختياري هذا الموضوع، وهو وان كان صعب الأراص، يحتاج
على ذلك وجد، لا سببا في مجال تطبيق القواعد على الأمثلة،
ويتطلب الكثير من العمل لاتباعه واستدامة من اللغة العربية،
وبدلاً من الألفاظ على المعاني، إلا أنه لم أجد عليه بمجهود،
مستمينا ببراء سبجاه وتمالى، معتدًا على فضله، لكن يمدندن
بعونه ومحتوى مزيداً من قته، سائلًا إياه التوفيق والسداد.
منهجي في البحث

هذا، وقد ورد في كتابة هذه الرسالة على طريقة المقارنة
بين المذاهب، وقد ركز بشكل خاص على مذاهب الأئمة الأربعة،
وأما طريقتي في المقارنة فأن كثر أولاً الآراء ثم أجهزها بالأدلة محرصًا
مناقشتها ان وجدت، ثم في بعض المعالم أرجح ما أقترح به
وقد اعتدت على المصادر المخطوطة منها والمطبوع، وحاولت
أن اعتدت على طريقة واحدة إلا إذا اضطررت إلى استعمال طريقة
أخرى.

وقد ترجست للأشخاص الموجودين في الرسالة وخرجت الأحاديث
ما وسمن إلى ذلك البحث، وقد حالت أن أصور الأسلوب بسهولة
سهلة بقدر استطاعتي في ذلك.
듭

تختيط البحث

وسأوضح للقارئ الكريم هنا المخطط العام الذي وضعته لهذا البحث، حتى يكون على يد من ترتيبه وخلاصته، قبل الخوض في غمار وتفصيلاته.

فقد ربت البحث بعد هذه المقدمة على خمسة أبواب وقائمة.

الباب الأول: التمييز في الوضوح والبهاء من الألفاظ.

وتحت مبحث:

المبحث الأول: الوضوح والبهاء في الألفاظ عند الأصوليين.

المبحث الثاني: المقارنة بين طريقي الشافعية والحنفية في مرتبة الوضوح والبهاء.

الباب الثاني: في المجمل.

ويشمل على فصول:

الفصل الأول: في مسند المجمل لغة واصطلاحا.

الفصل الثاني: في وقوع المجمل من كلام الشارع.

الفصل الثالث: في أقسام المجمل.

الفصل الرابع: في أسباب الأجال المتفق عليها والمختلف فيها.
الباب الأول : في بيان المجمل 

ويشمل على توضيح ثلاثة فصول :

التمديد : في مساحة البيان وقائمة

الفصل الأول : في تحرير بيان المجمل وآراء العلماء فيه

الفصل الثاني : أنواع المجمل للمجمل

الفصل الثالث : تأثير بيان المجمل وتحته بحثان :

البحث الأول : تأثير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة وآراء العلماء فيه

البحث الثاني : تأثيره عن وقت الحاجة

الباب الرابع : في حكم المجمل والقواعد الأصولية المتملقة ببيان المجمل

ويشمل على فصول :

الفصل الأول : حكم المجمل قبل البيان

الفصل الثاني : حكم المجمل بعد البيان

الفصل الثالث : قواعد أصولية متملقة بيان المجمل

الباب الخامس : في أثر الإجمال في اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي

ثم تأتي في أحكام هذه الأبواب الخمسة خاتمة صغيرة أوجزت فيها

أهم ما انتهى إليه خلال رحلته في هذا البحث وأوضحته أهم النتائج التي توصلت إليها
واني لأرجو أن يكون يحبش هذا اسمًا مني في جميع شتات
هذا الموضوع واجلًا غامضًا يضاف الي ما كتب السابقين في هذا
الجيل.
والله يعلم أنى أردت بهذا البحث العمل لوجه الله خاصة،
فان كان صوابًا فص المكارم، وإن كان خطأً فصينى من الشيطان، وحسبى
الله وحى الوكيل.
وفي الختام أضرع إلى الله تعالى أن ينظر إلى ما يبذلته سـين
الجهد في هذا السبيل بالقبول، وأن يخرل مذه ذهًا أجيـد،
أماي يوم يقوم الناس لرب المعالمين، يوم لا تفتي نفيس عن نفس شئًا
لا من رحم الله، وأسأله سبحانه وتعالى أن يثبتني جميعاً على الحق،
وأن يوقنوا ويختم حياتنا بالصالحات، إنه ولى التوفيق، ـ
فشكر وفاء يسير

هذا وانى لأجد لزاها على هنَا أن أبادر فاسجل شكري الخاص
لأستاذى العلامة الجليل فضيلة الدكتور يوسف السنجوري، إذ
أضاف قيداً إلى أيدى السالفة فتكرم بقلوب الإشراف على اعداد
البحث وخصوصاً خلال ذلك الكثير من وقتى الشغف وتوجيهاتي به
العلمية الدقيقة وملاحظاته القيمة المثيرة. جاهزا من الله أنى يمد في
عمره وأنى ينفع بعلمه وأنى يزيد من درجاته وأنى يجزل من فضله
كما أقدم خالص شكري وتقديرى لجميع الأساتذة الأفاصل والخوان
الأعزاء، وأرى من كنت له بيضاء على فى الماضى والحاضر ولكنى
من أسهم في إعداد هذه الرسالة وكل من له الفضل في ترتيبى وتملينى
كما أقدم شكري لأسرة كلية الشرفاء والدراسات الإسلامية بجامعة
الملك عبد العزيز وأسرة إدارة مكتبة جامعية الملك عبد العزيز المركزية
بمكة المكرمة ومكتبة الحرم الملك الشريف وغيرها من المكتبات، الى جميع
هؤلاء أدى لهم جزيل الشكر وظهم تقديرى، سائلاً الله تعالى العلي
القدير أن يجزىهم خير الجزاء إنه سميع مجيب.
فهرس الموضوعات

الحاجب

المقدمة:
* سبب اختيار الموضوع
* منهج البحث
* تخطيط البحث
* شكر وتقدير
* فهرس الموضوعات

الباب الأول: التصبيدي، فيه مبحث

المبحث الأول: الوضع والإبهام في الألفاظ والآراء العلماوية

 ص 3

الأول: مسألة الشافية في الموضوع ولا للشبه في الألفاظ
ص 3

الثاني: مسألة القيام عند الشامية والإسلام
ص 3

１. النص

２. الظاهرة

المبحث الثاني: المجلة

وقت كلم الآباء من الشامية

１. النص

２. المفسر

３. المحكم

４. الوقف

５. مراجع الخفاء عند الحنفية

６. روابط الخفاء عند الحنفية

７. الخفي

٨. الشكل

٩. المجلة

١٠. المشابه

١١. الموازنة بين درجات الوضع والخفاء عند الحنفية
المبحث الثاني: الموازنة بين طريقة الشافعية وطريقة الحنفية

في درجات الوضوح والابهام

الباب الثاني: المجل ويشمل على قصول:

الفصل الأول: مهنى المجل لغة واصطلاحا

1 - معاينة لغة

2 - معاينة اصطلاحا

3 - تعريف المجل عند الشافعية

4 - الموازنة بين التحريف عند الشافعية

5 - التحريف الذي اخترته عند الشافعية

6 - تعريف المجل عند الحنفية

7 - الموازنة بين طريقة الشافعية والحنفية

في تعريف المجل:

الفصل الثاني: وقوع المجل في كلام الشارع

8 - هل يبنى المجل بدون بيان بعد وفاته (عن)

9 - التعليق على أقوال العلماء في هذا الموضوع

الفصل الثالث: في أقسام المجل

المبحث الأول: أقسام المجل عند الشافعية

10 - الموازنة بين هذه التقسيمات

11 - التعليق على تقسيمات الأصوليون من الشافعية

للمجل:

أولاً - المجل في اللفظ الغير:

1 - المجل في اللفظ الغير نفسه المتزدد بين ممنين

2 - المجل في اللفظ المتزدد بين ممنين

3 - المجل في الاعلى والتصريف

4 - المجل في الاعلى والتصريف
3 - المجل في اللفظ المفرد المتكرد بين أنداد
حقيقة واحدة
4 - المجل في الأسماء الشرعية
ثانياً: المجل في اللفظ المركب:
1 - المجل في اللفظ المركب إذا كان فيه تعبير صالح للدلالة على م финين أو مسمين
2 - المجل في اللفظ المركب إذا كان فيه ضمير أو صفة تقدم على أحد هما م رجحان صالحة له
3 - المجل في اللفظ العام المحسن بخصوص م بسول

102
4 - المجل في اللفظ المركب بين مجازات المتعددة
* أسباب الرجحان بين المجازات

المبحث الثاني: أقسام المجل عند الحنفية

126
1 - المجل في الأسماء الشرعية
2 - المجل في الألفاظ الغريبة
* المجل في اللفظ الذي تحدثت به مجانينه
* المثل الأدبي وتأنيثه على اللفظ الذي لا يمكن ترجيح أحد منانه بواسطة القرائن اللغوية

137
الفصل الرابع: أسباب الأجمال المتفق عليها والمختلف فيها

141
* أسباب الأجمال المتفق عليها
* أسباب الأجمال المختلف فيها
1 - إذا ورد في كلم الشارع لفظ شري سحول على
لفظ شري آخر، وكان بين المفزين تباعين
في الواقع، وجمل الكلام من باب التشبه وأمكن
في وجه الشهبه محسال ن. محمل لنفوذ ومحصول

141
الباب الثالث: في بيان المجمل.

الفصل الأول: تعريف بيان المجمل. أراء العلماء فيه

- تعريف بيان المجمل عند الشافعية
- تعريف بيان المجمل عند الحنفية
- الموازنة بين تصرف المجمل عند الشافعية وسن
- وافقهم بين تصرفه عند الحنفية
- تعريف بيان المجمل الذي نختاره

الفصل الثاني: أنواع المبلغ للجمل

1. بيان المبلغ بالكتاب
2. بيان المبلغ بالسنة

البيان بالسنة القروية
* البيان بالسنة الفعلية
لأعْبَدُ الْبِيَانَ بِالْفَعَّلِ الصَّرِيحَ

القرآن للبيان البيني

البيان بالكتابة

البيان بالشريعة

البيان بالاجتماع

البيان بالتفهيم

الفصل الثالث: تأخير بيان المجمل

المبحث الأول: تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

المبحث الثاني: تأخيره عن وقت الحاجة

باب الرابع:

حكم المجمل والقواعد الأصولية المتعلقة ببيان الممجل

الفصل الأول: حكم المجمل قبل البيان

المجمل لا يفيد علما ولا ظنا

بـ. جواز التعبد بالمحمل قبل البيان

جـ. الاستفسار من المجمل وطلب البيان

دـ. حل يعترض التوقف عن المعمل بالمحمل بعد وقعة النبي (ص)
الفصل الثاني : حكم المجمل بحد البيان

248

1 - حكم المجمل بحد البيان عند الحنفية

2 - حكم المجمل بحد البيان عند غير الحنفية

الفصل الثالث : القواعد الأصولية المتعلقة ببيان المجمل

252

1 - إذا توارد القول والفعل بحد المجمل فأيهم بيانا

262

2 - هل يجب سؤال البيان للمين في القوة؟

263

3 - هل يجوز عند بيان المجمل؟

الباب الخامس:

264

أثر الأعال في اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي

265

أولا - من أن تقطع يد السارق؟

276

ثانيا - مقدار المفروض في صح الرأس في الوضع؟

282

ثالثا - عدة المطلقة التي تعيش

291

رابعا - أول وقت المشاء

305

خامسا - وقع الطلق بانتهاء مدة الإيلاء

311

سادس - من له حق المغير نصف الصداق فيما إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول.

217

سابعا - هل يشترط في التيم أن يكون الصميم ذا فثار؟

221

ثامنا - عقيلة من يسمى في الأرض نسادا

377-228

الخاتمة .......

379-265

نهرس المراجع ....
وبالبحث الثاني: الموازنة بين تلك المذاهب في الواضح والإبعاد في الالتفاظ ومذاهب الملماية فيه
البحث الأول

"الوضح والإبهام في الألفاظ ونداهة المباداء"

اتفق الأصوليون على أن نصوص الشهادة من الكتب والسنة بعدها ر.

القسم الأول: اللفظ واضحة الدلالة على معناها بحيث لا تحتاج

القيقية خارجية عنها في فهم المرأة منها.

القسم الثاني: الألفاظ غمية الدلالة على معناها بحيث لا يفهم المرأة د.

عليها الأيقونية خارجية.

فأما اللفاظ غير واضحة الدلالة فهي ليست على درجة واحدة، بل
تتفاوت مراتب وضوحها في الدلالة على المرأة، ومتى أوضح ميكن
بغير ذلك اللفاظ مبهمة الدلالة.

وقد اختلف الحlama في تقسم هذه اللفازات، وسلكوا في ذلك طريقتين

( الطبيعيات العينية وطريقة الحنفية).

أولاً: طريقة العينية في الوضح والإبهام في الألفاظ.

وعليه:

ان واضح المبادرة عند الشافعية يسير في طريقتين: وهما النص
والظاهر (1).

(1) راجع: أبو حامد النسالي، محمد بن محمد أحمد، المستصفى من allem
الأصول، الطريقة الأولى، مصر/طبعة الإمامة 1322 هـ، ج1 ص 284.
الله البستانى

(1) عبد الله البستانى : البستان في مجمع اللغة (طبع في الطبيعية
الأمريكية / بيروت 1930 م ) ص 2427

(2) وهو: أمير القيس بن حجر بن عمرو الكدي. هو من أهل بني مدين.

(3) أبو عبيدة بن عبد الله بن عبد القدوس: انتهى من مرحلة البداية.

(4) وهو محمد بن سلم بن عبد الله بن شهاب الزهري. من بني زهرة.

(5) عبد الله البستانى : البستان ص 2447.
وأما في الاصطلاح فقد عرفه العلامة بعثة تاميم:

1 - بمثابة الاصطلاح في الإمام الشافعي (1) أنه لم يضع حدودا بين الظاهرة والظاهرة، ولذا تعبير اسنانه مبنياً واحداً. ذكر ذلك الإمام الشافعي في كتابه المستشفى (2) فعلى هذا يكون جاهد الظاهر، وهو للفظ الذي يغلب على الظن فهم مبني منه في مقطع (3).

فالفقيه على ما روي من النكاح قد أظهر النكاح والظاهر فيكوناً واحداً، وأخذ النكاح عند عد الظاهر بلافع ظاهر، وغير أن أبا الحسين البصري (4) في...

كابٌبُ المعتمد؛ فقد روي أن الإمام الشافعي قد حده بعد آخر؛ حيث قال (1) وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما يليده من الحكم، سواء كان مستقبلاً بنفسه أو علم المراد به بخبرة، وكان يسيئ البحث نصًا (2) وعلى هذا، فإذا نظرنا إلى ماروٍي عن الإمام الشافعي، ونظرنا إلى ماروٍي عن أبي الحسين البصري، من روايتهم عن الإمام الشافعي، نرى أنه ليس بحسيد أن يكون الإمام الشافعي قد أراد بالنص مناه المجال. وهو يتناول النص والظاهر كما يتناول الجملة كما ذكره أبو الحسين البصري، وهو الذي يستعمله علم الفقهاء (3) حيث يقصدون به جملة أو جمل من كلام يتضمن مبنيه من نصوص الشيعة، واضحة كانت أو مجهولة.

ب - بعض النص عند جمهور الشافعية:

أما جمهور الشافعية بعد الإمام الشافعي فقد سلوكوا سلكاً آخرًا، فتعريف النص (4) وإذا كان الشافعي لم يفرق بين النص والظاهر والجمل فأجمعهم قد تركوا بين كل одноهما، ونسي هذا الاتجاه فيما يلي:

1. البخاري عند الخزاعي أن النص هو "مطلقًا لا يتعقب إليه احتمال أصلاً لا على بعد ولا على قرب كالخصم مثلا" (3).

أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتمد في أصول الفقه
(الطبعة الكاثوليكية / بيروت 1385 هـ) ص 1 ص 219
(2) وقد ذكر القرآن أن أحد أطلاقات النص هو غالبًا استعمال الفقه، حيث قال (وقيل ماقل على منفی كيفي إلکان، و落到实 استعمال الفقهاء) في القرآن نطقج النص (القاهرة / الطبعة الأولى / طبعة الطباعة
الالتحادية 1393 هـ) ص 170.
(3) الخزاعي محمد بن محمد أحمد بن المستوفى في علم الأصول: 1 ص 385.
والى ذلك أشار كلام ابن السكى (1) حيث قال في النص (اللفظ)
الدلل في بحل النطق منى - أي يرى ذلك - إن أعاد مجتنق
لا يحتمل شيء (2) 
وهم في تناولهم هذه يتقون مع الحنابلة حيث عرفه ابن تردد على
بأنه ( مايفيد بنفسه من غير احتمال ) (3) يتقون أيضاً مع المالكيين
حيث عرفه القرائي (4) بأنه ( مادله على معتقد قطما ولا يتحمل
قطمها ) (5)

(1) وهو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تاء بن يوسف بن
موسى بن تمام السكى الشافعي الأصولي اللفظيات بعضهم تقدم عاج الدين
التأو ي سنة 772 هـ. ومن صنفاته: جميع الجواهر في أصول النطق
وشرحه من أصول البواقع ( البواقع الببلي في تطبيقات الأصوليين ج1
ص 134 - 185)

(2) تاج الدين ابن السكى جميع الجواهر مع خاصية الببلي الطبيعة
الأولى ( مصر الطبيعة الازدهار في الصيغة 1331) ج1 ص 239

(3) وهو عبد الله بن أحمد بن عبد البر تردد ين ين تقدير ابن تاء بن
الكسي البصري النطق الحنفي اللفظات بوقت الدين المتنبي بأبي
محمد التوقي سنة 551 هـ. ومن فئاته: البنفي في النطق في وقعة الناظر
في أصول البواقع ( البواقع الببلي في تطبيقات الناطرين ج2
55- 56)

(4) ابن قدامة مريض الناظر الطبيعة الرابعة ( التأهيلة الطبيعة
السلفية 1347) ص 91

(5) وهو عبد بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن عبد الله البكاء الباني اللفظ
بهباد الدين الكسي بأبي المحياس، التوقي سنة 184 هـ. وكان يارعا
في النطق والاحوال وهو كتاب التحق في أصول النطق وطرق النظائر
أعوان النظائر في الأصول ( البواقع الببلي الفقه الببلي ج2 ص 87-88)

(6) أبو الحسن المتنبي القرائي إحدى بن إسماعيل بن عبد الرحمن، تحق الأصول
الدلل الأولى ( مصر الطبيعة النظارية النظارية 1393) ص 26
ومن هذا نصرف أشرطة النص عندهم أن تكون دلالات النشاط على مناحي قطمية لا تحتل ضعية
ومن أتعلمه النص عندهم توجههم تعالى (علك عمة كابله) (1) فليس
نص في المدد ولا يحتل غيره من التسمية أو الأحادية.
(2) ودائم ينقل آخر ليمضي الشامانية لتمييز النص وهو (لا ينظر إليه
احمال ملؤه بفضل دليل) (3).
فهل هذا يكون الاحمال الذي لا يحمل دليل لا يخرج النفس
من كونه نصاً

من هذا نصرف الفرق بين هذا التمييز وبين التمييز البخار عند
الخزالي (4) فشرط النصي هذا التمييز هو عدم الاحمال الناشيَء عن
الدليل، أيا الاحمال الناشئ، عن غير دليل فإنه لا ينتج أن يكون النفس
نص في متناهه وعلي هذا فلخت الفعلا في دلالته على عوبه من تبين
النص وله احتمال التشخيص، ولكن هذا الاحمال غير ناشئ عن دليل
أوأيا النص حسب التمييز البخار عند الخزالي ومن مه فشره عدم
الاحمال أصلاً، ولم يكن ناشئا عن دليل وعلي هذا فلخت الفعلا
في دلالته على النص، ليسين قبل النص، لأنه يحتل التشخيص، وأن
كان الاحمال غير ناشئ عن دليل (5).

(1) سورة البقرة / آية 196
(2) ابن تدوية الفقيه سن عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، 119
(3) أبو حاطم الخزالي، المستفتي في علم الأصول، ج 1، ص 385
(4) انظر توضيح ص54 من هذا البحث
(5) محمد أبو زيد، أصول الفقه، ص 119 (طبع دار النشر
الميسي)
3. ظاهر

وقد عرّفه الفزالي (1) بأنه (الفظ الذي ينوي على الظاهر فيهم من غير قضاع) (2)

(4) كأنه ابن السبكي (3) لأنه (ما حل على الظاهر دلالة ظنية)

وتماريف المثالية هنا للظاهر يتفق مع تحرير البالكية، حيث عرفه القرآن (5) بأنه (التردد بين احتمالين أكثر في هوى أحدهما أرجح)

(7) كأنه يتفق مع تفسير الحنابلة حيث عرّفه ابن تديم (2)

(8) ما يجعل إلى القلب عند الاستقلال بعض معاني جود غيره

من هذا نرى أن هذه التماريف مقاربة في التحبير عن الظاهر فهو مفيد علامة للاحتلال الرائع في دلالة الفظ على محتوى وطريق الوصول إلى ذلك أن ننظر في دلالة الفظ إذا كانت تحتتم احتمالين أو أكثر، فإذا كان واحد منها أرجح من الآخر فلا نسمى للاحتمال الآخر يسمى ظاهرًا

(1) انظر ترميزه صفحة / 4 من هذا البحث
(2) أجود الفزالي، المستشرق في علم الأصول ج 1 ص 325
(3) انظر ترميزه صفحة / 2 من هذا البحث
(4) تاج الدين ابن السبكي، جمع الجواهير (مع حاشية النبتمي) ج 2 ص 55
(5) انظر ترميزه صفحة / 2 من هذا البحث
(6) أبو السبكي، تحقيق الفصول من ص 37
(7) انظر ترميزه صفحة / 2 من هذا البحث
(8) ابن تديم، مسالمة القدس، درة الناظر ص 92
ومن أطلاعاً ذلك : أثبت أُمَّدَاداً فَدلاً له على السبع المنتمين
تبيل الظاهر - مع احتفال حين مرجع - وهو أن يراد به الرجل الشجاع
هذا وقد ذكر الناسي عضد الصلت والدين (1) بِيُحيى الشافعي
قد عزنا الظاهر بأنه دلالة واضحة حيثل (وقد يفسر - أي الظاهر
- بأنه يدل دلالة واضحة يكون أي النص - تسا مته). (2)
وقد طلق سعد الدين التنافاري (3) على هذا حيثل وقوله: وقَد
يفسر : أي الظاهر - مما يدل دلالة واضحة يكون النص تسا من الظاهر
لا لَّا الدلالات أعم من النظرة والقطبية . (4)

(1) وهو عِبّاد الرحمان بن أحمد بن عبد التنافاري أحمد الأبيجي ، باللقب:
يُحيى الشافعي الصلت والدين. (2) مسلم أحمد بن أحمد بن عبد
النافز - مصنف الدين (الجهم) . (3) مسلم أحمد بن أحمد بن عبد
النافز - مصنف الدين (الجهم) . (4) مسلم أحمد بن أحمد بن عبد
النافز - مصنف الدين (الجهم) .
وقد أشار إلى هذا أيضًا الكمال بن التهام (١) في التحیر حيث قال:
(٢) وقد يفسرون الظاهر بأنه فالة دلالة واضحة هو نبي النص تسا منه عندهم.
(٣).
وعليه هذا يكون النص داخلا تحت الظاهر نبيًا داخلان

وهو لا يقبل الافتراض أو أكرار
(١) تقليل اللفظ، للفظ تقيب المراز
(٢) وافتا اللفظ عند الشافعیة فهو المجل.

تقدم أن النص مalık دلالة قطعیة بدون احتمال أصلاً أبدون احتمال بحذف، دليل ٦ الظاهر عاره عن الاحتمال الراجح، فلفظ هسله، ما احتمل احتمالين أو أكثر، إذا مساوته ٦، ولا قيمة في اللفظ تحيين النزد، فنستحب يكون الفعل بالفعل، كما نراه في الموصول، من هذا نرى أن الاصوليون من الشافعیة قد نرووا بين النص والظاهر والمجل، وقد وضعوا حدا لكل منها.

(١) قيمة عند كلام الاصوليون من الشافعیة:

(٢) بعد أن عرضنا كلام الشافعیة في النص والظاهر والمجل نرى:

(١) وهو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الباجي، الحنفي الأصولی.
(٢) الشهر بابی الباجی التقوی سنة ٨١١ ومن مو لفظه: التحیر في
(٣) اصول الفقه (الفقه) ٣٦/٣.
(٤) الصغير عقود إلى الشافعیة.
(٥) ابن الباجی محمد بن عبد الواحد، التحیر في اصول الفقه (صغير
(٦) طبعة مطبعة ابن الباجی الحلب، ١٣٥٠ هـ، ج ١ من ١٤٣٠.)
أولاً: أن تعمية الإبقاء الشافعي (1) للنص عام لم يفرق بين النص والظاهر والملجع وهو وإن كان يوافق معاً معاً إلا أنه يخالف باتصارف عليه الإصوليين من الشافعية ومنافقهم فيما بعد 0 وهم كما عرفنا قد طرقوا بين النص والظاهر والملجع وسميتهم أيضاً كما أن النص والظاهر والملجع مترازق في محتوتهما ويشتركل في التمسيف أبا تابيهم في شهيرة ونحن هنا بحاجة إلى تعمية خاص يفصل بين كل منهما.

ثانياً: وأما النص بتعميه الذي اعتباره النزالي وغيره من جمهور الشافعية من أنهجه أشاروا على عدم الاحتمال فيه مطلقاً فذلك نادر أو ضعيف ووجوده في أدلته الإحكام التكليفية لا ما من نص من تصويرها الوصية ولا قابل للاحتمالات والاعتراضات، وقال الشاطبي في مواقعه (1) (وجود القطع فيها "أي الأدلة الشرعية":) طالع الاستعمال لمبور بعده في قصيرة النتير وأبقى في أحاد الأدلة فإنها ان كانت من أخبار الأحاد فانفاذها القلع ظاهر وأن كانت جوازة فاناذتها القلع موضع على مقدمات جميعها أوجابها طالع واليوصي عليه الذين لا يد أن يكون ظنياً فإنها تتوقف على نقل اللسان عليه وآراء التحول وعدم الاشتراك وعدم المجاز والنقل الشرقي أو المادى والإضافات والخصيص بالموضوع والقيد للمطلقة وانه الناسخ والتقديم والتأخير

(1) انظر: "، "، من هذا البحث (2) وهو أبو سحاح أبو بكر بن موسى الخرافي الشهير بالشاطبي التقيب الأصولي المالكي في التواريخ سنة 792 ه. ومن مؤلفاته كتاب البواقات في أصول الفقه، والإجماع في الأصول، (بعمل العراق) الفضي، بين 2 ص 204."
والمحارض المطلق، وقاعدة القطع مع إعجاب هذه الآلهة مصنورة.
وقد اعترض من قال يوجد بها بأنها ظننة في أنفسها لكن إذا اقتربت
بها قرائن مباهدة أو منقولة فقد عنيف اليقين، وهذا كلّه نادر
أو تحدل (1)
فذا اعتمدنا على هذا فإن النص بتمريضه الذي اختاره النزالي وغيوه
نادر أو تحدل وجوده في الاحكام التقليدية حتى من قال يوجد بها
ولكن بانتشار قيمة أخرى إليهاً فهي ليست نظمية بذاتها وهذا نادر
أيضاً. يمكن أن نجد النص بذلك المحيط في المسائل الإختلاسية
غير أنها الآن لا تتكلم في المسائل الإختلاسية وإنما تتكلم في المسائل
التقيمة.
ثالثاً: وأما التفسير للنص بأنه ما لم تطرق إليه إحتمال يعده دليل فهذا
قد يكون أقرب إلى الواقع فلا يوجد الإحتمال الذي لا يعده دليل
لا إحباره وهو كالمدخ لا إجتنابل عليه فلا يخير اللطان من
كونه نصاً وظناً في دلاليه.
رابعاً: وأما النادر فهو كأعراض الحالاء مادل دلالة ظننة فهذا هو
الأكثر في الأحكام الشرعية والباطلة. لا يمكنه التحديد والاحتمالات
المفرة، لكنها غير بعضة ولا دين أن يية ومحتده دليل لأنها هو الأكثر
بناءً على قول الباطني الذي ذكرناه.

(1) الشافعي. أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الكوكباني في أصول الشريعة
الباحة الثانية / بيروت دار المعرفة 1395 هـ 1 ص 36
وكان في موضوع آخر (الإعتراض على الظاهر غير معروف) والدليل
عليه أن لسان العرب هو المترجم عن مقام الشارع. وليسان العرب عند
فيه النص أو يندر إذا تقدم أن النص إناه يكون فيما إذا سلم عن احتمالات
عشرة. وإذا نادر مصدوم فقد أورد دليل منصور وهو يلسا نصر
فالاحتمالات دائرة فيه.
وأما في هذه احتمالات لا يكون النص على اصطلاح الباحثين، بل
يجب إلا الظاهر والجمل والجمل البالغ فيه طلب البيان أو التوضف
فالظاهر هو المشد إذا فلا يصح الاعتراض عليه لأنه من التنميق
والتكفل
(1)
ومن هذا ترى أن أكثر أدلاء الأحكام التكليفية معتبة على الظاهر
ومثل ذلك كثيراً يوجد فيها، ولن هذه الانتقادات والاحتمالات المذكورة
تعمدها متنفذ بالقراءات والمادة تقسيمها، وللناضج

***

(1) الصدر نفسه ج 4 من 224 وينبدها...
اللفظ مع علامة

ثانياً: طريقة الحنفية في تقسيم الوضع والإجهام في اللفظ:

1) الوضع في اللفظ:

أما الحنفية فقد تقسم درجات الوضوح في اللفظ على أربع درجات وهم:

- الظاهر، والنص، والفسر، والحكم. ولهذا الترتيب من القوى الأقوى:

- الاتوبي، ولكنه عند التعارض يقدم الحكم على البشمر والفسر، على النص.

على الظاهر، حيث يقدم الاتوبي على غرضه.

أولاً: الظاهر:

وقد سلكوا سلكين في تميز كل من الظاهر والنص، وسلك المتقدمين

مثل البزدوي (١) والخرشي (٢) وسلك المتاخرين مثل ابن مالك

وغيره (٣).

أما المتقدمون فقد عرفوا الظاهر بأنه: (كل كلام ظهر البراد

(١) وهو عبد بن مسعود بن الحسين بن عبد الكريم، القاضي الحنفي الأصولي،

اللقب ببخار الإسلام، التوفي سنة ٤٨٢ هـ. ومن مؤلفاته كتاب الجواب إلى

مصنفة الأصول الحروف بأصول البزدوي، صنف قراءة البزدوي، وتعرف

بـ (٢) طبقات الأصوليين، ج ١ ص ٢٢٢.

(٩) وهو عبد بن عبد الملجم، بسم الله الرحمن الرحيم، في الآية القرآنية'

ال исследования، والثقة بينهم، وأيهما سنة ٤٨٣ هـ، ومن مؤلفاته: المسوط

في الثقة وواصل السرشي، التحبي بينهم، ج ١ ص ٣٢٤.

(٣) وهو عبد الله ابن عبد المطلب، البكر الصباغ، القاضي الشهير، المعروف

بالثني الأصولي. التحبي بينهم، ج ٣ ص ٥٠.

(ب) تعديل النصوص بـ ١٥٠ وما بعدها.
للسمح بصيغته (1) 0 
أو (ما يعرف بالرد) إنه بنفس السماح من غير طأبل وهو الذي يسمى
إلى المقول والإهانة لظهرة موضعا فيما هو المراد (2) 0

ومن هذين التصيغتين يبدو أن عاد الظاهر عندهم كون اللقب لا يتوافق
بهم المراد منه على قياسة خارجية 0 وما يتضح بخصوص الصيغة
عند السماح 0 سواء أكان مصوحاً للخفق المراد أو كان غير صوحاً له.
وسلك هذا السلك من التأكيسات الحافظ النصفي (3) في كتابه
البات (4) بأنه (ما ازداد وضحا على الظاهر يسمى لكل كلام نظر المراد 0
للسمح بصيغته 0) (5) 0

ثانيا: النص:

(1) فقير الإسلام البندري جمعي بن محب بن الحسن 6 أصول البندري 3
بيروت / دار الكتاب العربي 1394 هـ 12 ص 32 0
(2) شمس الأفلاة السرخسي 6 محمد بن أحمد 6 أصول السرخسي / ببيروت
دار المعرفة سنة 1393 هـ 1 ص 114 0
(3) وهو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي البلق بن حافظ الدين البندري
بأبي الورقات الفني في الحرف الاصول 6 المطالع سنة 1706 0 وله
كتاب نظر الآنسان في أصول اللغة (طبع في البرمجي / النهج المبين
 niên 1808 0)
(4) حافظ الدين النسفي 6 عبد الله بن أحمد بن محمود 6 نظر الآنسان 6
الدراية الفلسفية المنشئة سنة 1308 12 ص 36 0
(5) اقتراحي في من هذا البحث
(6) أصول البندري ج 1 ص 46 0
كما عرفه السريخى (1) بأنه: (ما يزداد وضحا بقيتة تقترب باللفظ من المتكلم) ليشرح الليفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القيمته.

من هذا تصرف أن عدد النص هو زيادة في الظهور والوضوح على الظاهرة.

وهذه الزيادة في الوضوح لم تكن من الصيغة نفسها، وإنما جاءت من المتكلم، ويفترض ذلك بقيتة تقنية بين سياق أو سياق بديع.

إذا لم تكن هذه القيمته، فلا نفهم هذا النص من ظاهر اللفظ.

وقال علاء الدين البخاري (2) في شرحه على مجموعة البزوخي (بصل ارتباطه بأن يفهم منه مسئل لم يفهم من ظاهر نطق نطق الديسا سياق أو سياق تعلق على أن قد فعل المتكلم ذلك القيمته بالسياق.

(3) وقال الظاهر والنص مما قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الميا) هو هذه الآية ظاهرة في دلالتها على حل البيع وحرمة البيع. فبجرد ساء اللفظ بدون حاجة إلى قيمته خارجة، ولكنها نص في المنطق بين البيع والإيا، لإنه هو غرض المتكلم في الكلام، ويفترض ذلك من سياق

(1) انظر ترجمته ص/14 من هذا البحث.
(2) اصول السريخى ص/124.
(3) وهو علاء الدين البخاري محمد الطبب، من بلال الدين البخاري ناقص الحنفية، الاصول 2، الموعى سنة 1330 هـ، وله كتاب كشف الأسرار شرح أسول البزوخي، وكتاب خلاصة التحقيق (عطف الن珑ي)، الفتح الزيدوي.
(4) علاء الدين البخاري عبد المحسن محمد، كشف الأسرار من اصول البزوخي، بيروت، دار الكتاب العربي، سنة 1394 هـ، ص/127.
(5) سورة البقرة، آية 275.
الكلام هو قوله تعالى في حكايته حول الكفار اليهود (أنا البائع بطل اليا (1) فرد الله هذه الدعوة للتحاليل بينهما يقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم البس (2) ولا هذه القينه وله سياق الكلام لم يعرف أن غرض الكلام هو التفريق بينهما إلا هذا ال bekan لا نفهمه من نفس المفظ (3) فهذه البيادة في الوضوح تتعلق النص على الظاهر لا نحن منهاء قصد أصله في الكلام وقد كره يظهر الفرق بينهما بأن الظاهر ماظهر البراد منه سواء كان صوتا للمعنى البراد أم لا وأن النص فيه زيدة في الوضوح وهذه الزيدة جائت من الكلام نفسه حيث يحرف ذلك بقينه نطقية سيفت أسباتا.

وصلنا التأخير سلكا آخر في التفريق بينهما شروطنا في الظاهر لا يكون الكلام صوتا لمنهاء فوق القابل شروطنا في النص ولا يكون الكلام صوتا لمنهاء كذلك الفرق بينها جيدة السوق وهذه حسب أن قال الكمال بن النمام (4) في أخر الحقيقة: ماظهر منهاء الوضوح بجوده محتلا لا أن ليس له أي ليس المقصود الأصل مسند استعماله فهو بهذا الاختار: الظاهر وباهب وظى بامق له

(1) سورة البقرة / آية 276
(2) سورة البقرة / آية 275
(3) راجع شمس الأئمة السرخسي فصول السرخسي / ج 1 ص 164
(4) أنظر ترجمته ص 10 من هذا البحث
بم احتمال التخصيص والتأويل: النص (1)

(1) قال حساب الإسلام (2) كالت الحتفية: النظم أن ظهر منها فان لم يسبق له فهو الظاهر. والآن شرع له فان احتمال التخصيص والتأويل فهو النص (3).

لم نجد هذا البند أيضا في كتاب ابن تكل في محاولته الردع على كتابي الديس البخاري (4) في تفسير كتاب البزديوي (5) قال: وافق أن يقول تقوله (7) يعنى من الكلام من بينه (8) تقيمة نطقية أو موسوب الكلام أو غيره ولا دلالة على الكلام على الخاص وأيضا لو كان زيادة وضوحه باتباعه تقيمة نطقية يعد على أن ضد الكلام لذلك البند لم يبق احتمال هوى حيز الباجز لتصبح المدراد حينئذ ولا نسلم أنه فلم عليه الكل. فكان نظر الإسلام وافية المنتخب قال في الآية المذكورة (8) يعنى بيان المقدمة لثاني سبق الكلام لله.

(1) ابن البخاري، محمد بن عبد الواحد، التحري منتظم الفقه 1 ص.
(2) 1377 / 1378 هـ / 1958 مـ.
(3) وهو صحيح البخاري، عبد الناس السعدي، الحديث البحاري، التفعيلة، السنة 1119 هـ، من وثائقه نسخة البزديوي في أصول الثقة (الديناني / التحق بكلمة)، البيتين 167/ 168.
(4) ابن عبد الشرك، محمّد الثبوت، مع المستفيق: الطريقة الأولي، مصر، الطبيعة الإيجابية، 1322 هـ، ص 19.
(5) انتشر توجيه ص 14 من هذا البحث.
(6) انتشر توجيه ص 16 من هذا البحث.
(7) الضيوف، محمد، الأوزدوي.
(8) يفيد بذلك قولنا: فانكونا من الظاليين لن أنتمي، وتلال وثاث واحد.
وأيضاً يتضح أن يكون عدم السوق غير واضح في الظاهر، ولا لضاح تحليلهما، ولهذا لم يذكروا عدم السوق من الظاهر اعتماداً على كونه مشروعاً من تجربة النص (1).

هذا يبدو أن التأكيد بعضهم البعض لا است/fastانة عدم السوق أصلاً في الظاهر وشرحوا السبب في النص فيرفاً بينهما، فوردها كلاً مهماً أن بعض البكم إذا اقترب بالظاهر صار نصاً، مثل: لو تينس -

وليس للناء جين بهاء للقول، كان توياماً لا أقرب الظاهر أو تكون، ولكون، أو نقل الالتباس: لقول هذا يكون تجربة الظاهر.

النافذ الذي يدل على مرحلاً دلالة واضحة حيث لا يتوافق فيه: الدراج، كم، على بيئة خارجية، ولم يكن مرحلا، هو الحضور الإصلائي بين السياق.

أو النافذ فهو النافذ الذي يدل على الحقيقة الذي سيق له أصالة، 

لم يشتمن التأهيل والتخصيص بهند.

الحكم الظاهر، ودمر المال بالذي ظهرت على سبيل البكاء، عن ليلة، بمحاذية، لأنه يحتمل المفاجأ على سبيل القطع عند حيلة التأكيد، إذا انطلاق.

لا تطالة في نشأة في دليل حتى صي الأثاث الحدود والكتابات بالظاهر.

(1) ابن أبي بكر عبد الله بن عبد المطلب، سعد البخاري (البطاقة النفيسة

المنشأة: ص 91. 

(2) راجع: حال الدين البخاري كشف الأسرار ج 1 ص ٤٩.

(3) ابن ملتك، شريح ممار الاتوار ص ٩٩.
التكاليف غير الواضحة، وذلك لذلك، ولهذا
الاحتمال لا يخرج النص عن كونه تقليداً، كما أن احتفالاته
المحبوب لا يخرجها عن كونها تقليدية.

ثالثاً: التفسير:

قال البزهوي في النص أنه: ما أزداد وضحاً على النص، سواءً بمعنى النص أو في غيره، فإن تكون جملته تلقية، بينما
قاطع تأصيله بـ "التأويل"، وكوناً تلقية ما أنهبته باب
التخصص. (3) وكما عرفه السريخ: (4) بأنه: اسم للكشوف
الذي يعرفนำมา به مكتوفاً على وجهه، لا يبقى معه احتفال التأويل
فيكون نوقي الذهاب والنص، لا أن احتفال التأويل قائم فيما مقطيع
في المفسر. (5)

من هذا نعرف أن زيادة القوة في النص لانسداد باب التأويل وابب
التخصص، ولم يبين السريخ في تعرفه سبب زيادة الوضوح كما بينه
البزهوي (6) وذلك أن زيادة الوضوح: ما أن سبب معنوي في الذي
أولسب غير مفنوي في النطق، أما الذي سبب معنوي في النطق فإن يكون

(1) ابن ملك "شرح مقار الانتوار" ص 39
(2) انظر ترجمته صفحة 14 من هذا البحث
(3) اصول البزهوي ج 1 ص 49
(4) انظر ترجمته صفحة 14 من هذا البحث
(5) اصول السريخ ج 1 ص 165
(6) انظر ترجمته ص 14 من هذا البحث
اللفظ مجاز فهلقه بيان قاطع حتى لا يحصل فيه احتلال التأويل
ونظال ذلك تولى تحلال: ان الإنسان خلق حرًا (1)
فهذه الآية كانت مجزأة فيهما الله بيان قاطع واتخذه تحلالًا:
"إذا سمع البر جزوة وإذا سمع الخير منerta " (2)
وكذلك تولى تحلال وأقيموا الصلاة وأتوا الركعة (3). فهذه الآية
كانت مجزأة بينها النبي صلى الله عليه وسلم ببيان قاطع تأصحت
من البصر، وأما زيادة الوضوح ليست غير بمعنى في اللفظ بذلك لأن يكون
لفظ العلم، وتأتبت به قيمة تدل على انسداد ياب التخصيص،
كولهم تحلال " نسجت البائكة كلهم أجمنون " (4)
فإن تولى تحلال: البائكة كالمحتل التخصيص، وأتت به قيمة
ائية لا نسمد هذا الاحتلال، وهو تولى تحلال: كلهم وكلمة
الكل يحميل تأويل التفريق تطمح به توله: أجمنو فصار نصرًا،
وقد عرفه من التأكيد صاحب النذر (5). فقال: "وإن لم يحصل
التخصص والتآويل معه سوياً بالذات لنشبه، فإن احتلال النسخ
فيه النسخ " (6) .

(1) سورة البخار / آية / 19/1
(2) سورة البخار / آية / 20-21
(3) سورة البقرة / آية / 43/5
(4) سورة الحجر / آية / 30
(5) راجع: علاء الدين البخاري كشف الاسرار ج1 ص 106، وفطر الانوار
ص 100، 1
(6) انظر تراتبه ص 18، 19 من هذا البحث.
(7) ابن عبد الشكور: مسلم الثبوت ج1 ص 19.
لا احتمال تخصصه ولا تأويل إلا أنه يحمل النسخ والبديل ، (١).
والبراد باحتمال النسخ البسيط وجوداً في النص وآخذًا في الحكمة
احتماله في حياته صلى الله عليه وسلم وأما بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم ليكون النسخ من قبل الحكمة لتكون فلافرق بين النسخ
والحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولا الناسخ لا يكون
الا وحياً. (٢) وانقطاع احتماله باختفاء غير خاتم النبي صلى الله عليه
 وسلم . (٣)

١١

وهو : ما ازداد قوة عن البصر واحكم البراد به عن احتمال النسخ
والبديل . (٣)
والله هذا ذهب السرخسي (٤) حيث عرشه بأنه : ما زاد على النص، (٥)
باعث أنه ليس فيه احتمال النسخ والبديل.

(١) فخر الإسلام البوزدي ج1 ص ٤٩
(٢) راجع : ابن عبد الشكور ، سلم الله عليه مع شرح كتاب الرحمون ج1 ص ١٩
(٣) فخر الإسلام البوزدي ، سلم الله عليه ج2 ص ١ ص ٤١
(٤) انظر توجيهاته ص/ ١٤ من هذا البحث .
(٥) أصول السرخسي ج1 ص ١٢٥
ويبدو من هذا أن زيادة الوضح في الحكم هو في عدم احتماله للنسخ والتأويل وانقطاع احتماله للنسخ كما يحتمل في ذاته بحجة للاحتلال التبديل علاً فؤادي محاكاة لذاته كما في قولهم تعالى (وانتقوا احتمالهم للنسخ بانقطاع الوضح، ولا التأويل ولا النسخ) (2) وانقطاع احتماله للنسخ بانقطاع الوضح بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسى محكاة لشيء.

وحكم الالزام أنه يجب العمل به قطعاً لا يحتمل الصرف عن ظاهره بالتأويل أو التخصص ولا يحتمل النسخ (3) فطره ما عرضنا من تخريج درجات الوضح عند أئمة الحنفية أن الاعتقاد الإيدية عند المتقدمين من الحنفية متداخلة عند التأخيرين ببنيتة فإن الحجب عند القضاة في الظاهرة ظهور النسخ الوضحي بمجرد النظر سواه سبق له أم لا، ظهور سياق له لغير مناوضة الوضحي سواء احتمال التخصص والتاويل أم لا.

وفي التشريع احتماله للتخصص والتاويل مع ظهور منان الوضحي والسق له، سواء احتمال النسخ أو لا، وفي الحكم عدم احتمال النسخ.

---

(1) سورة البقرة / آية 241
(2) راجح: ابن القيم شرح مدار الإدوار 6 ص 100 - كشف الأسرار ط 1
(3) أبو بكر بن عبد الله بن أحمد بن حنبل النسفي مدار الإدوار ص 100
قال قدام: لم يثبتوا التباين قبل انخذهما في الظاهر مطلق الظهور
سواء كان يرجى السوق أم لا، ونحن نطلب السوق، سواء استحال
التآليل أولًا، وثاني البصر عند احتمال التآليل والسكون عن احتمال ل
النسخ (1).
قال صاحب التحبير (2): أن هذه الاعتقاد تتداخل تكون الأول يحكم
الثلثة الباقية والثاني الباقين والثالث الرابع (3).
وأما عند التأسيس فإن الاعتقاد الباقين في الظاهر عدم
السوق (4), وثاني البصر احتمال التخصيص والتآليل (5) وثاني البصر
احتمال النسخ (6) وهو الحكم عدم احتماله للنسخ (7) فلا يصدق ق
إحداهما على الآخر. وعند امتلاع اجتماع قسمين متلاقين أدناه تأكير في فظ
واحد بالنسبة إلى مساق بينه ونحوه 6، لأن كل ذاكره، وهو نحن، لا يبد
من الممكن البصود بالذات، ولا يمكن كلياً أي ليس كل نص مه ظاهر،
لاحتمال أما لا يكون له معنى غير بصود (8).
(1) نواتج الرحبوب، شمل مسلم الثبوت، نسخة (المستنصر) الطبعة الأولى، مص
الطبيعة المصرية 1374 هـ، ص 121 إلى 191، وصاحب نظام الدين، مبن
طبب الدين، مسلم الثبوت (الدكتور)، فكان من أهل الهند، ومن نقلاته
"هذا الكتاب وحامي على شيخ هندية الحكمة للصدراشد الشهري، مجم
البولتيكين للمصرفي كهالة 1902، بيوت دار احياء التراث،
الميس للطباعة.
(2) انظر ترتيبه ص 101 من هذا البحث.
(3) اين الهام: التحبير في اصول النطق، ج 1، ص 104.
(4) راجع ص 101 من هذا البحث.
(5) راجع نفس النسخة، ص 18 من هذا البحث.
(6) راجع ص 22 من هذا البحث.
(7) راجع ص 33 من هذا البحث.
(8) راجع مسعود الشكر: سلم الثبوت بمجم نواتج الرحبوب ج 2، ص 191.
وفقاً لما تقترح هذه المراتب تظهر عند الشمارات التي تكون الأدنى متروكة بالاعلى. ففي الممارسة المتراكبة عند ممارسة الطعن، يكون الطعن راجحاً، وركاهما متراكب عند ممارستهما البصر والبصري متراكب عند ممارستهما الحكم.

2) مراتب الخلاف عند الحنفية:

وأما درجات الخلاف عند الحنفية فهي على مرتبة أربع: الخلاف، والمشكل وال يجعل والتشابه...

أولاً: الخلاف:

وقد عرضه البندولى (2) بأنه "ما اشتته من خلاف من وارد بالمباشر الحكم، الصنفة لا ينال إلا بالطلب".

كما عرضه السرخس (4) بأنه "ما اشتته من خلاف من وارد بالمباشر في الصنفة يمنع نيل الراجح بها إلا بالطلب".

وحين نجنبت بحة الأربعة فيما يصلي ماولا للخائف وجدت أن الخلاف إجابته في اللحظة الذي لا غوص في دلالات الراجح على الراجح، وأنها جامع النيمات لمارش عرفتها خراج صريحة مما يجعل الشروط عند تطبيقه

(1) راجع: محمد الدين التحصياني، التلخيص على التوضيح، مصر مطبعة

دار الكتب العربيه كبير ج1 ص 147.

(2) انظر ترجيحه ص 12 من هذا البحث.

(3) أصول البندولى ج1 ص 51.

(4) انظر ترجيحه ص 14 من هذا البحث.

(5) أصول السرخس ج1 ص 127.
لا يكون للمرء م gördüي في الفرد أو في الخصوص، ولا يكون ميظحاً في السياق. 

وقد صح بذلك ابن بك (1) في تفسير لطيف الخقيق للتنفس (2) وهو الثاني يكون معارض للمرء. يُحيط أن فضيلة الكلام تكون ظاهرة المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي; لكن فضيلة المراد بسبب عرض (3) مثاله: توليه تعالى (4) في الفلك والسارة فاطمة بضعة (4) فلفظ السارة في الآية لا زاهي في بلاده في الموضوع، وهو أحد الحال المتقدم للتفصيل الخفيش، إذ لا شبهة فيه إذا وجدنا من التطبيق عليه. هذا الجملة وليست له اسم آخر من السيرة فلفظ السارة مظهره، وأما إذا وجدنا منها لا ينطبق عليه فعلى السيرة تماماً حتى يوجد له اسم آخر، أما لتقسمنه أو لزيادته فلفظ السارة بالنسبة إليه، وذلك مثل الطور وهو الذي يأخذ البال من الناس بنوعين من المبارة والخصبة، وليس خفيش، بل في يقظتهم عند الخلاصة فتحدث جلياً عن السريقة المستدفة غير السارة زيادة عليه، لأنه اخذ البال في اليقظة بالخفة والمبارة حتى يوجد له اسم آخر غير السيرة هو الطور (5).

(1) انظر تجليته ص 14 من هذا البحث.
(2) انظر تجليته ص 15 من هذا البحث.
(3) ابن بك - شه يدا، مواج. الدك، بمدينا، بعد أن يسالم.
(4) تفسير النصوص.
(5) سورة الباقعة / آية 49.
(6) راجع ابن بك - شه يدا مواج. الدك، ص 52 / أصول البذوي، مع شه. كتهن، الإسرار ج 1 ص 52.
وطالماً أيضًا الناس، وهو من ينفي القبور ويعتبر آثاثاً جسيماً.
فالنافذ في هذه الحالة هو الفضيل، فهو في معرفة الحزام والا، لأنه
فلان ما يكون في ذلك في معرفة الحزام، فتوضيح صفة السماحة فيه.
فإذا كان النافذ هوسبب تسييره للناشئ فلا ينطاق فيه اسم السماحة، ولسياحه
أخيرًا، وذلك اختلاف الملائكة في حكمة ولا مجال لنا هنا لعرض هذا
الاختلاف.

(1)
فالنافذ يقابل الظاهرة إذا كان الظاهرة أدناه مراتب الظهور تأخير
أدنى مرتبة الخفا.

(2)
وأبا حكمة احتكاك الحقيقة في البدائل ووجب الطلب إلى أن يتبنى البدائل
تهجذ النظر في، وحرفها الجزء، إذا كان النافذ، تأثرًا عن زيادة في
النافذ الذي كانت لليلة اللطف ظاهرة فيه حتى يحكم الباحث،
انطلاقًا لللفظ عليه وأخذ حكمة، أو كان تأثرا عن نقص في اختصاص بعض
البدائل باسم ينفي، حتى يحكم الجزء بحدد انطلاق هذا البضائع
بأحد اللطف.

ثانياً: النافذ:

وعنهم السريسي (3) بأنه "ماتتي، البدائل مما ينفيه في اختلافه على وجه لا يحرف البدائل، الا بدليل يميزه من بين سائر الاشكال."

(1) راجع الخضر نفسه.
(2) أصول السريسي ج 1 ص 124.
(3) انظر ترجمته من 14 من هذا البحث.
(4) أصول السريسي ج 1 ص 129.
وقال صدر الشريعة (1) "وان خفي لنفسه فان ادرك علق شكل
فالشكل هو الذي خفي البراد بح لسبب في اللنف فلا يكين ان يدرك ك
ابن البصيرة فيما يقترن به من القرائن نعه عقد التحص بس
فالفرق بينه وبين الخفي أن الخفاء في الخفي لا من ذات اللنف وانما
هو بسبب عرض ، وأيا الخفاء في الشكل فيجيء من ذات اللنف ولا يدار
المراد به الا بدليل
وبين أمثلة قوله تعالى (وان طالت عينين من قبل ان تعسره
فقد ترضم لهن فلئذئب فنصف ما ترضم الا أن يكونو أصحو الذي بيدده
عقدة التكاح (2)
فالذين بيدده عقدة التكاح متعدد بين أن يكون كتابة عن الزج أو عن
الوين ولا يوجد في الصفة ما يدل على حضور أحد الشروط فالتبس
المصل البراد به يفروا بما يشابهه • نالم ببدل عن طلب
قيمتة خارجية
وقد شبه البودوي (3) الشكل الكلبي حيث تال (وذالك يسمى غيسبا
ملك رجل أغرب عن وطنه فاختلط بإشكاله من الناس ضار خفا بحسن
زايد على الأول) (5)
وهكذا اعتقاد الحقيقة فيما هو البراد • ثم الاتباع على الطلب والتأمل
فيه إلى أن بين البراد يقبل به " (6)
(1) وهو يعد الله البلقي بصدر الشريعة الاصغر بين سعد بن زاج الشريعة النفي
الحنفي الأصولي التوفي سنة 724 هـ ولا الأصول على النفي والتفتيح
(2) صدر الشريعة بعد الله بن سعد بن اكوص على النفي والتفتيح على النفي
الはありませんية (ج) 1412
(3) سورة الفلة (4) 227
(4) انظر ترجيحه س. 14 من هذا البحث
(5) أصول البحوث ج. 1 ص. 34
(6) المرخص 6 محمد بن أحمد أصول السيوس ج. 1/ ص 188
ومن هذا نعرف أن طبيعة إزالة الخفاء في البشكل أوسع منه في الخفي، فإذا كانت طبيعة إزالة الخفاء في الخفي بالطلب 4 كانت طبيعته في البشكل بالتأمل بعد الطلب في ذات اللظة وفي أشكاله التي دخل فيها حتى يتبين البالاد.

ثالثا: البالاد:

وهو الدرجة الثالثة من الخفاء، وسأأتي في تصوره في الوضع الذي هو محل البحث والبجل والشكل، فإن الأداة التي في ذات اللحظة إلا أن هناك فرقاً بينهما، وهو أن الخفاء في البجل لا يمكن إزالته إلا بالبيان من البجل ثم أن البجل قد يتقلب مكلاً وذلسك فيما إذا لم يكن البجل وإنما من المألوف 5 وما الخفاء في البشكل يمكن إزالته بتفاصيل التفسير والاجتهاد كما تقدم.

رابعا: التشبيه:

وهو "ما انتظم رجا"، معرفة البالاد منه لم شبهه في عينه طبيه (1)

فالخفاء في التشبيه في ذات اللحظة أيضاً كما في البجول والشكل إلا أن إزالة الخفاء في التشبيه يمكن بالتآمر في المألوف ولا يمكن إزالة الخفاء في التشبيه بمنزلة طبيعة وليس برجو في الدنيا لأنه ليس فيه إلا قبة توضح البديل، ولذا لا يتفق مع طبيعة الاحكام التكليفية، وكان مجاله في بعض سؤال الافتراض (2)

(1) المصدر نفسه ص 169
(2) راجع: الشيخ محمد خضير بك، أصول الفقه، الطبعة السادسة، مصر، النكبة التجارية الكبرى، 1389 هـ، ص 136 - 137.
وحكمه احترام الحقائق والتسليم بترك الطلب وتأمله.

ابتلاء من الله لابن الماء (م).

ومن أبطاله: ماهر من حروف مقطعة في أوان الوفحم، بعض القرآن (م).

كتبته على: الله 5 البر حكم ونحوه فان هذه الافلاط لان يتضح بما نحتاجه في ذاتها ولاتوجد توازن توجيه القصد منها ولم يحفر من الشارع تفسير لها.

الوازن بين درجات الوضوح والخفاية عند الحنفية:

وهما عضمتان درجات الوضوح والخفاية عند الحنفية غنا أن أساس التفوق بين الواضح وغير الواضح هو دقلية اللظة على البداع منه من مثير.

وقف على أطراف خارجية أو توقعه على ذلك.

فوضوا البضايع منه بنفس صينته من غير حاجة إلى أطراف خارجية فيضوع الواضح، ولليميز المراد منه إلا بقائمة خارجية فيوضيء الواضح الدلالات، وآباؤج أساس التفاوت بين درجات الوضوح هنالك درجات احترام اللظة لمن فجره وقدم احتمال ذلك، والقبول النسخ وعدم قبوله.

فكان اللظة لابحث التأويل ولا النسخ فيهم فهمه أعلى درجات الوضوح في مفهوم، وهو أساس الحنفية المحكم.

(1) شمس الألفة السرخسي، مصطلح السرخسي ج 1 ص 169 / أصول البزدو، ج 1 ص 55.

(2) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج 1 ص 89. أصول السرخسي ج 1 ص 169.

(3) راجع: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار ج 1 ص 58.
وان كان اللّغة لا يتجلّى من غيره فتقتّل النسخ فهو المشهد،
وان كان يحتل من غيره مع اعتمال النسخ والكلام مقصود لله فهو النص،
وان دل على مننى شماز من فليس الكلام صويا لأجل ذلك المسنن
يتحايطه للتأييل وقبوله النسخ في عهد الوحي فهو الظاهر.
وايا أساطير التفاوت بين درجات الخفاء فيرجع إلى أن الخفاء اما أن يكون
بسبب أمر خارجي عن اللّغة اما أن يكون لسبب في نفسه اللّغة، فكان
لسبب أمر خارجي في الخفاء، وان كان لسبب في نفس اللّغة فكان
ازالة خفاية بالبحث والاجتهاد فهو المشكلة وان لم يمكن الا بالاستفسار
من الشارع فهو البجع، وان كان لا عرّج ازالة خفاية فهو التشبيه.
البحث الثاني

الوازنة بين طريقة الشافعية وطريقة الحنفي

في درجات الوضوح والابهام

وقد الذي ذكرناه عن الطريقتين فيما يتعلق بتقسيم مراتب الوضوح والابهام في الإلقاب نود أن نأتي إلى أي حد يليق تقسيم الحنفي للوأضح والمهرم بعد تقسيم الشافعية ومنهما.

ذكرنا أن النص عند جمهور الشافعية ما يفيد البيني بنفسه دون احتفال أو هو ماد في دلاله قطعية فهو من قبيل البيني عند الحنفي في تقميمه.

قال صاحب التحري (1) وأيضاً عند الشافعية ماد في البيني بنفسه.

احتفال لن برهنه، وكذا نصوه بما في دلاله قطعية فإن عدم احتفال الفير يستدي القطع، فهو كالفير عند الحنفي في عدم احتفال معنٍ آخر.

وأما الظهيرة عند الشافعية فهو عبارة عن الاحتفال الراجح في دلاله

النص على منحنٍ، فتحتم احتفال مرجواً فإنه إذا رأينا مما في دلاله الحنفي.

بذا الصدد، فوجدنا أن النص عندهم كما أشرنا انتقاوا على أنـه

يحتم احتفال مرجواً غير أن هذا الاحتفال عندهم كاحتفال البيني لا يخرج

النطاق عن كونه قطعياً عند أكثرهم كما أن احتفال الحنفي البيني لا يخرج

النطاق عن كونه قطعياً كما تقدم وعند بعضهم أن هذا الاحتفال يجمعـ

(1) انظر ترجمته ص 59 من هذا البحث.
(2) التحريري إصول الفقه ج 1 ص 143
الفيلسوف، فنحن سواء قلنا أن القلم بهذا الشكل أو الذي كنا
بمضمار_entity1_ أن النص عند الحرفية قسم من الظاهر عند الشافعية وكذلك
الظاهرة عند الحرفية من الظاهر عند الشافعية • تكون الظاهر عند الشافعية
يشمل ما يسمى بالنص والظاهر عند الأحناف إلا أن الاحتمال تأتي في كل شباب
وأبا البصيرة الحرفية تشتهر عند الشافعية إطالة على متنا
الاصطلاح ولكن وجدنا في بعض كتب الشافعية فيما يتصل بالفسأل
العاكم الرأي (1) • الفارض له مبينان: احدهما ما امتلاج إلى التفسير وقصد
ورد عليه التفسير، وثانيهما الكلام المبتدأ电解instructions: 从中翻译出自然语言的文本
في نفسه (2).

فلا معرفة الرأي من الشافعية قد أطلق اسم البصيرة على نوع من الالتفاظ:

1. على اللسان الواضح الذي لامجحاجة إلى التفسير لوضحه.
2. على اللسان الذي يحتاج إلى التفسير وقد ورد نفسه.

وأبا البصيرة عند الشافعية: فهو اسم للقدر المشتركة بين الظاهر واللغة يدل
على ذلك قول الزركشي (3) • والقدر المشتركة بين النص والظاهر من الربح.
ه
يسمى البصيرة إطالة عبارته وأثابه. فالمحكم جنت تنوي النص والظاهر (4).

(1) وهو محمد بن عربان الحسن بن الحسن بن علي، نبي البكر الرأي،
اللهب، بابخذ الدين القديم الشافعي الأصول الفيشر إلى سنة 616 هـ.
(2) فكر الدين الرأي، الحصول في الأصول. المخطوطة رقم 98 (بهيد المخطوطة
للمحة السريدة) ص 151.
(3) وهو محمد بن عبد الله الركش بن الزركشي الباجي، نبي الدين
الفقيه الشافعي الأصول. المشرح سنة 294 هـ، معرفة: الفيشر المحيط
في الأصول (تعين البين في طبقات الأصوليين) ص 209.
(4) الزركشي، محمد بن عبد الله. الرأي، الحصول المخطوطة رقم 20.
المخطوطة الأزهرية/ القاهرة ص 143 ج 2.
ومن هذا نتفرج أن الحكم عند الشافعية هو جنس لذى النعى والظاهر.
من الرجحان فبذلك لا يضع من التأويل إلا أن الظاهر عند الشافعية.
محتل التأويل.
وهنا تلك اتفاء آخر للشافعية في تعريف الحكم نجد ذلك في كلام
الآدي (1) حين حكى الاتوال في الحكم (الأول أن الحكم ماظره ممتنع)...
وأكتشف كيف يقبل الاحتمال برفع الاحتمال فهو موجود في كلم الله
والتقول الثاني أن الحكم ما انتظم ورغم على وجه يفيد عاما من غير تأويل
أو عم التأويل من غير تفاوض واحتمال فيه (2).
ثم القول الأول الذي حكاه الآدي ليس الظاهر داخل تحت الحكم
لأنه لا يحتل احتماله أو بالقول الثاني أعم أن يكون نصا وظاهرًا ويبدد
ذلك تواته: أما من غير تأويل أو عم التأويل وذالك يتفق مع قول جمهور...
ومواقف التأويل.
شكاو الآدي بعد ذلك (ويق ولقب: الحكم مثبت حكمة من الحلال
والحلام والرعود والرعد ونحوه) (3).
وإذا المجل عند الشافعية لبا أعبه بأنه (بالم تضح دلالاته) (4).
يشمل الخفي عند الحنفية كما يشمل المثل: فهُم على حالهم عند هم.

(1) وهو علي بن محمد سلام 6 الفقه الشافعي الإصولي البلقي، سيف
الدين الطويل سنة 131 هـ. ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام.
(2) الآدي علي بن محمد 6 الأحكام في أصول الأحكام (6 الطبيلة الأولى)
(3) الصدر نفسه. ج 11 ص 166.
(4) تاج الدين بن السمك، فحيح الجواب (بالحاشية البناني) ج 2 ص 61.
وأما الجواب عند الحنفية فقد عقدت أنهم عرفون بأنه ما اเผยแพร رجاء معرفة الابتدائيه بين اتباعه في عليه (1) كحروف البقطانات في أول في كل السور والكلمات والوجه ونحوه (2) فليس أي تفصيس من تفصيس الHanفية
يرجع الجواب عند الحنفية.
للأفاضيل اصطلاحات في الجواب :

(1) بعضهم كأبي إسحاق الشيرازي (3) أن الجواب والمحد:
شيء واحد وهو ما لا يحق من مدة من لفظه (4).
(2) ويشيع الحنفية عن الشاب: لأنه ما استقر الله تعالى به . (5)
وعلي هذا فالدجواب عند الحنفية داخل فسه .
والباقي جمل الجواب تسين :
القسم الأول: الجمل وهو ما احتضان ولا منها لأحدما علمي
الأخر .
القسم الثاني: الأسماء الناس والمكسي كالمين والوجه واليد بالعهد الإلهي . (6)

(1) شمس الدين السكراي، أصول السكراي ج1 ص 119.
(2) صدر الشيرة محمد بن سعود التوضيح على التقليج ج1 ص :
1419 - 1387، الطبعة الأوائل الطبعية الخيرية / القاهرة .
(3) وهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله التقي الشاطبي الأصول .
(4) الذي برأ إسحاق الشيرازي فالفه في الأصول مع تفصيص الشاب /
طبعة حجازي القاهرة سنة 1320 هـ ص 287 .
(5) الاحكام في أصول الإحكام ج1 ص 115 .
وعلى هذا فإن أوائل السور تدخل في هذا القسم الثاني لأن بعض
البجعاء جملingtظمات في أوائل السور من باب البجاز
· مثب: بحسب بذلك سم الدين التفاضلي (1) حيث قال: ومضى
· يجمل البجعاء أسماء السور والوجه مجازا عن الرضا واليد عن القدرة.
وعلى هذا يدخل في هذا القسم التفاضلي عن الحنفية، وإن اختلفت
وجهة تنظر في حكمه فالحنفية يرون أنه لا يجري بيانه ومفسر
· جمله من باب البجاز كما ذكر السعد
هكذا ما في النهاية تقسيم الأحاديث لدرجات الوضوح والخفاية فنرى
الإلفاظ مع تقسيم الشافعية لح
وهما تقدم تبين لنا واضحا موقع الجمل الذي هو موضوع هذا البحث
بين درجات الوضوح والخفاية عند الأصوليين.
· وقد كرست عنه بالقدر الذي تسج به هذه الممثالة، وبدأ الآن،
بالكلم عليه بالتفسير. متنبأ بجميع ما يخلق به، والله التوفيق.

* * *

(1) تقدمت ترجمه ص/ 9 من هذا البحث.
(2) التفاضلي، انتهت على التوضيح ج/ 115 الطبعة الأولى الطبعة،
الخليفة، القاهرة.
الباب الثاني

المجمل ويشتمل على فصول :

الفصل الأول : في منحى المجمل.
الفصل الثاني : في وقوع المجمل من كلام الشارع.
الفصل الثالث : في أسام المجمل.
الفصل الرابع : في أسباب الإجمال المتفق عليها والمختلف فيها.

*
الفصل الأول
في مصنف لغة واستلالها

1) مصنف لغة:

المجسم: المجموع، ً يشفق من الجملة بضم الجيم وسكون السين.

حملة جمعة الشيء، وأجمل الشيء، بمعنى جمعه عن تفرقة، وأجمل
الحساب إذا رده إلى الجملة، وأجمل الكلام إذا رد إلى الجملة، ثم علما

وينته:

قد قال صاحب لسان العرب (والجملة جمعة الشيء، وأجمل الشيء)
جمعه عن تفرقة، وأجمل الحساب كذلك، والجملة جمعة كل شيء، بكماله
من الحساب وغيرها، وقال (اجمل لس لغ الحساب والكلام) (1)

وان النظير الكريم (و قال الذين كتبوا لا ينزل عليه القرآن جملة
واحدة) (2) أي مجتمعا فلاكما أنزل نجوما تفرقة (3)

وفي القاموس المحيط (وجمل: جمع والضم، أداه كاجمل)

واجمله، وأجمل في الطلبة، أتاد وأعدل فلم يفرط (4)

والشيء: جمعه عن تفرقة والحساب، رده إلى الجملة (5)

(1) ابن منصور، جمال الدين محمد بن محمد، آلي لسان العرب، دار ناقد، 1888 هـ، ص 1188
(2) سورة التوراة ، آية 32
(3) محمد مرسي الزيدى، مجاهداً لغة ابن العفيف، فنتاج الموس، ج 2، ص 624
(4) محمد الدين الكيروز، أبادي، القاموس المحيط، مص 22، ص 3، ص 51، 1351
- ۳٩ -

"وأجل الحساب والكلام: رده إلى الجملة ثم تصله وبينه"

والجمل يعنى البهم أيضًا، أما الذي من الاجمل وهو الابهام، وقيل
البحر الحليم (الجمل لغة البهم من أجل وراء أبهم، وقيل
الجمل من أجل الحساب، إذا جمع وجمل جملة واحدة) (٢)

۴) متنا أحمد:

وفا الجمل في الاصتلاح فنجد فيه سلوكين للأصوليين:

الشافعية وسلك الحنفية.

أولاً: تفصيف الجمل عند الشافعية:

أنا الشافعية أсужت أن الجمل والبهم كانتا عند قولين،

ويرجع ذلك إلى اختلاف أراءهم في الجمل هل هو فاحص بالالفاظ أم يكون

فيها وفق الاتصال.

١) ذكر أبو الحسن البصري (٣) الشافعي المتولي في المعتد

أن الجمل يطلق على تلك اطلاقات، حيث قال (أنا قولنا مجمع

وقد يقول بسما أنا أحمد جملة من الأشياء، ومن ذلك قولهم "أجلت

الحساب"، وعلي هذا يوصف الجمل بأنه جمل، يمكن أن النسبيات

قد أجلت تحته.

١) محمد مرتضى النيدر: تاج المروص، ص ۲۶۴.
٢) الزركشي: محمد بن يستاد البحر الحليم، ۱۲۲ مخطوطة، رقم / ۲۰۶.
٣) المخطوطة الإرشادية/ القاهرة.
٤) انتظر ترجمته من هذا البحث.
٥) أبو الحسن البصري: محمد بن علي بن الدلف الحنفي، في اصول اللغة.
٦) دمشق سنة ١٢٨٤، تحقيق محمد حيد الله. ص ۳١۶.
وقد يراد به لا يملك معرفة البراد به، يقال أن يقال الحبل هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو عميون في نفسه واللفظ لا يحينه، ولا يلمع طبلك تولك اضطرب رجلاً ولا أن هذل ألفاظ. أفاد ضرب رجل، وليس هو عميون في نفسه، بل أي رجل ضربه جاز. ولبعض ذلك اسم القراء، لا أنه يفيد أما الطهور وحبه أو الحيض وحده واللفظ لا يحينه. (1)

فالجمل عند أي الحسين البصري الشافعي يطلق على ثلاثة أطلقات:
- ما أفاد جعلة من الأشياء
- ما لا يملك معرفة البراد به
- ما أفاد شيئاً من جملة أشياء، وهو عميون في نفسه واللفظ لا ي حينه.

أما الإطلاق الأول:

قد وافق مثمان اللؤلؤي، لأن الجمل في اللغة كذا قد تناو
البجوع، والجملة من جملة من الأشياء، وذلك... كما قال أبو الحسن...
 tức الفهم في جملة، فدخل جمع الصيام تحته.

وإن نرى في هذا التصيح، وأن وافق مثمان اللؤلؤي، فذلك يقال في ما تمارس عليه الأصولين في الجمل، لأن النصوف عندهم أن هناك ترقياً بين الكلم والجملة، ولم يسم الكلم مجملاً، ولذلك نرى أن الأطلاق الأول الذي ذكره أبو الحسن البصري، يفيد به مطلق الجملة.

(1) أبو الحسن البصري، محمد بن علي بن الطيب، المنتمي في اصول القلق 111 ص 311.
الأطلاق الثاني: فهو "لا يكون محرَّض الفردة به".

أما نص في التصريف فيشمل اللفظ والفعل، يشمل أيضًا ما يبدي محرَّض الفردة به ويشمل "لا يوجد".

ويمكن محرَّض الفردة به ويشمل "لا يوجد" والضمن.

بينما يترقب ماهية الجمل.

الاعتراض على هذا التصريف:

وقد ناقشته الأصوليون بعد أبي الحسين البصري. (1) منهم الأديمي من الدفئة واين الحاجب (2) من المالكي وصرحوا بأن هذا التصريف ليس بمتين.

فلا يلزم بعد أن ذكر هذا التصريف لأبي الحسين البصري قال (3) ويشمل باللفظ البديل، واللفظ الذي هو حقيقة في شيء قاتل.

إذا أديمه بوجه مجاز له لا يقيد الفردة به ولا يقيد الجمل.

كذلك ابن الحاجب قال: "أنه يرد على تصريف أبي الحسين البصري، المشترك في البند والجزى البراء بين ولم يبين" (4).

فلا اعتراض يرد على قوله: "لا يوجد". "لا يوجد" يقيد التصريف عند كونه ماتحاً لأنه:

(1) انظر ترجيحه من 4 من هذا البحث.
(2) انظر ترجيحه من 4 من هذا البحث.
(3) وذهب ابن عربين أبو بكر بن يونس البلقي بتحليل الدين البكائي، وأبي عمر، وشهد ابن الحاجب كان قليلاً باصولياً ملكاً ملكاً في أفلاطون الخصائص.
(4) الإحمد: "الإحكام في أصول الأحكام" ج2 ص8.
(5) راجع: ابن الحاجب يختصر النشبي، الطبقة الأولى (ج) ص 159. الكبرى الإيجابية / 1321 هـ، ج2 ص 260.

أولاً: يشمل اللفظ المجهول في النص محرفة البراد وسقه.

والذي قالت له لغوية.

وأجيب عليه بأن الأصوليين أننا نشتركون في اللفظ الموضع، والمستعمل لا اللفظ المجهول إلا أنهم يتكلمون غير الادلة الشرعية فلا أرى أن تكون الناقص موضعًا ويدى خبيه السمل من التحريف بنفسه.

ثانياً: أن التحريف يشمل اللفظ الذي يراد به مجاز إذا لم يكن شيء قيمته، واللثلث الحقيقة حتى تكون تأديب تصرفه إلى محتوى آخر، إذا أريد مجاز ولم يقترن به بينان فلا يمكن محرفة البراد منه بنفس اللفظ بأنه مجاز قبل لابد من تقييس تعدل عليه، إذ هذا اللفظ في هذه الحالة لبكي محرفة البراد به بدون تقييس، فالتحريف يصدق عليه مع أنه لغوية.

وإذًا: بأن المجاز بجعل من حيث أن البراد لايميز من نفسه وлан كان مجازاً من حيث استعماله فيها لم يوضع له.

وقد علق سعد الدين عليه هذا الجواب: بأن تقولهم يحمل على ما إذا أشتم اللفظ على القلعة من الجزية عن الحاجة، وحدها ماناً، واللثلثية من غير بيان، وليتخاءف إلا في الأحوال، وأما الاعتراف ليس في ذلك. بل فيما إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز إذا أريد به مجاوزه فلا يمكن بمرفحة بنفس اللفظ، بل بالقيمة فإنه حينئذ ليس مجمالاً.

نسبو التحريف هذا اللفظي في هذه الحالة يخرجه عن كونه منهما.

(1) حادية سعد الدين التيمازاني على شيخ المفسر ج2 ص 150.
(2) الصدر نفسه.
(3) الصدر نفسه.
ثالثا: واعترض أيضاً بأنه غير معنٍ لدخول الشريك للنظر اللطفي بالياء فإنه ليس يجعل ولا يمكن معرفة المراد منه فانه آنا يعرف مين البيان لا ي منه (1) 
وأجاب عنه بأن الشترك القترن بالبيان يجعل بالنظر الي نفسه (2) مع قطع النظر عن البيان فإن كان مينا بالنظراليه (4)
وقد علق سعاد الدين على هذا الجواب بأنه لم يعيب، لا بالتمييز يصدق أيضاً على الشترك البيين من حيث أنه بين حيث تال (3) ان الحق أنه يصدق على الشترك البيين من حيث أنه بين لانه لا يلكن ان يحرف منه مراده بل آنا يعرف من البيان (3)
ولذلك فالاعتراض لم يميز قائلًا على التمييز، 
وأما الاطلاق الثالث:
(4)
وهو ما أفاد شيئاً من جملة وهو شمين في نفسه واللفظ لا يميشه (5)
وهذا أيضاً عرضه فخر الدين الرازي (1) في الباحث (3) 
(1) شرح المعضد على مختلف ابن الحاج، الجزء 2 ص 158، وانظر ترجيشه...
(2) محمد الديني التخازاني خاطئة على شرح المعضد، فيه 2 ص 158
(3) المرجع نفسه
(4) أبو الحسن البصري: المعضد ج 1 ص 316
(5) انتظر ترجيشه من 34 من هذا البحث
(6) راجع فخر الدين الرازي: الباحث في الأصول ص 151
شي التصريف:

ما: جنس في التصريف يشمل الألفاظ والأفعال.

تولّه: أفاد شيئاً من جملة، قيد يخلي بـه اللفظ المبكر. فإنه لايفيد شيئاً مطلقاً.

وروى شمّان في نفسه: قيد يخلي بـه اللفظ المطلق فانه ليس البراد منه شمّان فنفسه بل هو شائع في جنسه فيصدق في أي نецائه.

وروى: واللفظ لا يمتنع فيه قيد يخلي بـه اللفظ البين ابتداءً، فإن اللفظ فيه يمتنع البراد بـه.

هذا وقد تقدم لـه التصريف باللفظ، ورأينا هذا الإجابة وهو تقي التصريف باللفظ عند النزالي (1) وغيره. حيث عرفه النزالي بأنه (اللفظ الصحيح لأحد البنين، الذي لا يمتنع من يوضح اللفظ ولا يعرف الاستعمال) (2).

وقد سلك هذا السلك الذي سلكه النزالي في التصريف أبو اسحاق الشيرازي (3).

هذا الإجابة في تقييد التصريف باللفظ يتفق مع الحنابلة حيث عرفه

(1) انتدأ ترتيبه في 34 من هذا البحث.
(2) المستحي من علم الأصول في 50/1.
(3) اللجم (مع شرط نزعة الشتق) في 283 وانظر ترجمة صاحبه من هذه الرسالة.
أبيهيل الحنيل (1) بأنه (بلا يعرف بمناه من لفظه) (2).

هكذا قد قيدوا تعميمهم باللفظ.

على هذا الناطق، يرد عليه الاعتراض من بعض الأصوليين القائلين بأن الإجلاس كما يكون في اللفظ يكون في الإجمال، فلا يكون التصريف جامعًا لخليج الإجلاس في دلالة الفعل عنه، كيف وإن الإجلاس كما يكون في دلالة اللفظ يكون في دلالة الإجمال والدالة كما لو قام النبي صلى الله عليه وسلم من الرسالة الثانية ولم يجلس جلسة التشديد الوسط، فإنها متعددة بين السبب الذي لا دلالة له على جواز تزئيج الجلسة، وبين التعدد الدال على جواز تزئيجه. فإذا كان الإجلاس قد يعم الإجمال والإجمال تقييمه.

قد يحل الجل باللفظ يخرجه عن كونه جامعًا.

وأجبه على هذا الاعتراض بأن الكلام في تصريف الجل من أقسام اللفظ فلا يضمر خليج الفعل عن التصريف، صحيح بذلك صد الدين.

في جوابه عن هذا الاعتراض قال: (القصد تصريف الجل الذي هو من أقسام Syntax وهو لا محالة للفظ) (3).

(1) وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، نائب أبيهيل.
(2) يحيى ولي القفيز، الحنيل الأصولي الجامع سنة 645 ه من مولده.
(3) اصول الأحكام في أعوام الاحكام ج 3 ص 10.
(4) تقدمت ترجمته 9 من هذا البحث.
(5) سعد الدين ن矜، محاويه على شرح النجم ج 4 ص 158.
(١) تقدم ترتيبه ص/٤٤ من هذا البحث.
(٢) الآلية بالإحكام في إصول الإحكام. ج/٣ ص/٩.
(٣) المدرسة نفسه.
(٤) أنظمته ص/١٨١ من هذا البحث.
(٥) ابن السبك، جميع الجوامع. (مع حاشية الباني). ج/٢ ص/١١.
(٦) راجع ابن الحاجب، مختصر المنتهى ج/١٥٨.
البوزنة بين هذه التحريف:

من خلال دراستنا هذه التحريف نرى أن كلاً لها واجب تقييم...

كلها تقوم على أن الدلالة لم تكن واضحة على المنهج البدائي.

أما من ناحية تقييم التحريف باللغة وإطلاقه فوجدنا فيه اتجاهين

كما تقدم ذلك واضحًا - اتجاه إلى الحسون البصري في أحد اطلاقاته...

واللغوي ومن محسوبه، حيث قيدوا التحريف باللغة و...

وأتجاه الآيدي ومن محسوبه من حيث عمو التحريف وحمله يملأ اللغة...

والفعل وقد وردت هنا المناقشة بين الفقهيين...

ونحن لا نثبتنا كتب الأصوليين في الاتجاه الأول ووجدنا أنهم قد...

أعرزوا الحجج بهذا الاتجاه - أي تقييم التحريف باللغة - أثناء بحثهم إجمال...

الشأن، فهم أعزوا الحجج الذي هو مقابل للنص والظاهر فلا بد أن يكون...

فظاً، ولياً للغالي فقد بحث بالجمل في المستقصى في النون الأول في المنظوم...

وكيفية الاستدلال بالصيغة حيث قال ( النون الأول في المنظوم وكيفية الاستدلال...

بالصيغة من حيث اللغة والوضع، ويشمل هذا النون على حدة وأيضًا...

أقسام: القسم الأول في الجمل والبيتين 1000 الخ.

وزيدنا على هذا أن كلما الغالي من الاتصال يشير أن الاجمال في...

امتداحه لا يصلح الفعل وأن كان يحتاج أيضا إلى البيان 2 حيث قال...

2) الغالي المستقصى من علم الأصول ج1 ص 317
(1) في تحليل أصناف ما يحتاج إلى بيان سواء الفصل ثالث، ما ينظر إلى
الصياغة، كالجمل، والمحفظة، والประโยقة، والتمشيط،
الشروع والقراءة المحتمل للخصوص والظاهر المحتمل للتأويل
(2) 
وعلى هذا فإن النزاعي يجعل الفصل الذي يحتاج إلى البيان قسمًا
للجمل، وليس قسمًا منه، وإن كان كل واحد بنحوه يحتاج إلى البيان،
وذلك نظرًا إلى بعض الاستيقيين سلك الاتجاه الأول فقيدها التمحيض
بالمفهوم، فالأصل -وقد عثرنا بذلك أثناء بعض الجمل في الألفاظ- وهم-
(3) 
وينطبق الفصل والظاهر، وننون أن الجمل في اعتلاجهم كنالنزاوي ليس
الفصل، وإن كان يحتاج إلى البيان.

وأما الاتجاه الثاني، فقد سلكه في بعض أشراف، حيث أنه يخص
(4) 
 flurry حتى الإبهام في الجمل، ويرى أن الاتجاه موجود في الاتصال
نجب أن يستخدم التصريف، لذلك عبارات في التصريفي، لكي يشمل الجمل
في الاتصال كمعدل الجمل في الألفاظ.

وتحت في هذا البحث تتمة على الاتجاه الأول، فقطب بالجمل هنا
هو الجمل في الألفاظ، وذلك:

أولاً: إنه قد تقدم أهتمار، فن بذلك في البيت التمهيدي المتضمن

دراسة الوضع والابهام في الألفاظ...

(1) المصدر نفسه، ص 221

(2) انظر ترجمته ص 4 من هذا البحث
وقد تدفنا ذلك من النص والظاهر وما إلى ذلك في الاتجاهين:
الشاذة والحنينة. نجعلنا الجمل مقابلا للظاهر والنص والخفّ.
والحكم في الوضع، وسميَّا للخفٍّ والمشكل والمشابه في درجات الخفّ.
من الالتفاظ.

ثانيًا: لن يتحدَّد بوضوح وبحثًا. فنص الجمل هنا بالجمل في اللفظ
واللسان البديع طيلة لا يوجب بحث الجمل في الاتصال وما يتعلق
بها فلا تشكل الوقت لذلك.

وعلى هذا نأتي اختيار أن يكون مسمى الجمل:
(اللفظ الذي احتل احتمالين فأكثر، ولا مرجع لاحق، ولا الإخبار)

شرح التصريف:

أبا قيد (الذي احتل الاحتمالين) يخرج به النص نادرًا كأنه ليس آخر الإ difícائل أو
نحت الاحتمال.

وأبا قيد (أكثر) اشارة إلى أن ترد اللفظ بين الاحتمالين فقط،
ليس بشرط في الأسماء، بل قد يكون الاحتمال بين الاحتمالين وقد يكون بين
المانين النحوية.

وأبا قيد (ولا مرجع لاحقة على الآخر) يخرج به اللفظ الظاهر في
معنى، فإنَّه يحتل الاحتمالين، ولكن أحياناً أرجح من الآخرين بالنسبة لللبني
الراجح يسِّمّي ظاهرًا بالنسبة لللبني المرجح إذا ضعف دليل يسمى
، ولا...

* * *
ثانيا: تحميل الجمل عند الحنفية:

أما الجمل عند الحنفية فقد عرفوه بحجة تكبيره، نذكرها بخصوص:

1. فنراق الأئمة البدوي. (1) لأنه ما ازدحى فيه الإمام وابتعثه البراد ب изделия لايذكرا ب بنفس المبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل. (2)

والبراد من القبائل خلاف أما فيهم اللفظ، والبراد يقول، "ما ازدحى فيه الإمام" إذا قهرته، ينيل أن اللطيف الشرك بين المحيين يصير مجيلا إذا استشهدت.

التاريخ:

2. وعنهم الإمام السنخي. (3) لأنه "ليجز" لا يجز البراد مهما كان عصره من الجمل، وبيان منعه وقال: تلك الجماهير ممنى الاستمارة أرى صيغة غيبة ما يشبه الدعاء لغة غيبة. (4)

3. وعنهم صاحب ماتايلاصول. (5) لأنه ماتقى براده بحيث لا يذكر الأبيجان يرجى. (6)

__________________________

(1) انظر ترجمته ص 14 من هذا البحث.
(2) أصول البدوي ج 1 ص 54.
(3) تقدمت ترجمته ص 14 من هذا البحث.
(4) أصول السنخي ج 1 ص 128.
(5) وهو مزيد من ترازو الظهور بوجه خسر بالفيقه الحنفي الإقليم.
(6) ملا خسرو البراءة الإصل، (بيت حاشية الأزهر) دار الطباعة الباهرة القاهرة سنة 1356 هـ ل 1 عدد 1 439.
وفي ضوء هذه التحقيق نرى أنها نطقة عمل أن الجمل هو اللفظ الذي يحدد جملة وفق الجملة. وإن كان يخفف هذه التحقيق.
قد تقصى سبب الاجمال وجهة نظريته. وكأن ذلك في تعرف المرصع.
غير أن الكل يتفق على أن الاجمال يكون في اللفظ. صن بذلك صاحب صلى.
الوصول (1): فقد قال "وجيحة كان التجريب للحلم الذي هو من آليات
المن يبتغي الاحتراس من البطل الحلم تجليته لذلك. ولا شك في الواقع
أن ذلك هو الدرك. فإن المن الذي هو النظام القريب لا يوجد فيه مسأل
ولا لفظ مستحيل ولا فعل جمل " (2).
وفي ضوء هذه التحقيق عند الحنفية وبعد تبجيال وارد الاجمال عند هم
فيكن أن تصرف به بأنه:
"اللفظ الذي يخف الجملة به باذائه خلفه. لا يدرك إلا ببيضان
من الجمل سواء كان ذلك الخلاف لتزاحم الفعالات المشابهة أو لانتقاله
الن مختص أو لفراعنة اللفظ" (3).
أما تأييد "بفتحه: "فيخض به الخفي" فإن الخفي
فيه لمصارحه عن اللفظ عند تبجيال جملة على بعض الادراد لسبب.

(1) هو الشيخ محمد بن بخيت ابن الشيخ حسين. من طلائع الحنفية. كان
متفقًا للدبيار الصيحة وفقًا لها أوهايا الفئة، كبيرة منها. سلم الوصول
وجفًا الدير البيمار في الصيحة الكمالية. الوصف سنة 1354 هـ.
النقطة البنين: 3 ص. 181
(2) سلم الوصول على نهاية السول ج2. ص. 513 (البطيئة السلفية: 1345هـ)
ليس من ذات اللفظ ما يسبب الاشتباه
وأما تقيقاً لا يدرك إلا البيان من الجبل. نخرج به من
الصرف ما يمس عدهم بالمشكل - فانه كان الخفا فيه لسبب
في نفس اللفظ - لكنه يمكن أن يزال بطريقة الاجتماع ولا يمكن ازالتـه
في الجبل إلا بالبيان من الجبل...

هذا القيد أيضاً يخرج به ما يمس عدهم بالشياحة - فانه
واب كان الخفا في لذات اللفظ كما في المشكل والجبل - ولكنه
لا يمكن ازالتـه بأيـة طريقة مطلقاً.
لدى التأمل في تحريف الفقهين يدرك عاد الفرق بينهما:

1) فالمجلس عند الحنفية ما اشتد خفاوته إلى درجة أن شيئاً من أنواع البيتان لا ينزله إلا أن يكون مما من الجميل.

2) وإن كان ماتحبه يمكن إزالة خفاوته بالاجتهاد أو القرائن فهو عندهم ختقاً أو شكلاً وقد برتعا تعريف كل شيء في الباب التصبيدي.

وأما المجلع عند الشافعية فهو كل ما خلقه البراءة جميعاً يمكن إزالته الخفاء منه بالقرائن والاجتهاد، وذلك لا يعني أن كل أنواع المجلع عندهم يمكن أن يزال خفاوته بالقرائن والاجتهاد بل هنالك بعض ما وارد لا يزال عندهم وهو الإجمال عند الحنفية لا يزال خفاوته إلا أبينان من الجميل كما هو عند الحنفية سواءً سواه.

وذلك فيما إذا كان الإجمال في النظف المتعلق من عناء الألف إلى منناة اللحية إلى مهنة الفري أو كان لتراحم البيتان الشياطين أولغرضة الآخر.

وذلك يكون المجلع عند الإ并与ة عاباً في كل ما يسمح الحنفي.

بالخفي والشكل والمجلس.

2) وتظهر ثمرة الخلاف في تولسه تعالى: وإن طلعته من قبل أن تنسوه وقد فرضه للهين فقيضة، فنصداً فرضن ولا أن يعنون أو يعرفون.

الذي يبينه عقدة النكات (2)

(1) انظر تفسير化肥 ء، 1/423
(2) سورة البقرة / آية / 247
فإن قوله تعالى "الذي يبده عدة النكاح" يحتل أن يكون المرأة بسه النجاة وأن يكون المرأة بسه الزوجه، وهذا الإباحة لا يرضع إلا بالإباحة على بيان سواء كان نص من الشرع أو شريعة إجتهادية.

فهذه الآية عن الشافية من تجاهل البطل لكنها عند الحنفية من قليل البطل، إذ إن كانت من تجاهل البطل ليا يفتح خواصه هما بالاجتهاد أو القرائن بل لأباد من البيان من تجاهل البطل نفسه.

وكرر قوله تعالى، "فأنا حركمو أي شئت" (1) فإن كمة أثني في كلام الحرب على مان، "([...]") حتى تأولها بمضمونه يعني أين يمضمونه يعني كيف ومضمونه يعني تكييفه. إن هذا الإباحة لا يزال إلا بالبيان سواء كان من الفقه نفسه أو الإجتهاد.

فهذل الآية من تجاهل البطل عند الحنفية لا أن ازالة الإباحة إلا يحتاج إلى نص من الشرع نفسه، ولكن يمكن أن يزال بالإجماع الإيجابية، بينما هي من تجاهل البطل عند الشافية سواء كانت ازالة الإباحة أو بالاجتهاد أو بالاجتهاد، وبكل الفقه من هذا أن شاء الله عند بحث موارد الإجماع عند الشافعية.

(3) وحد ذلك كله نرى أن البطل عند الحنفية أوضح وأظهر موقفه بين...
درجات الخفاء من الالتفاظ، وتشييمهم البيهم الى دراية من خفاها، لأقارب يزول بأءن يؤول وهو ما يسر عنهم بالخفي الـخفا، ذاته يزول بالقرائين والاجتهاد، وهي حال المشكل، ثم الى خفاها ذاته لا يوكل ازالتها الا ببيان من البديل، وهو حال الجمل، كان هذا التشبيه بـأميرها أدق، وترى نسنه عوينا على ضبط البيهم من الالتفاظ ما يساعدنا على الدقة في استنباط الحكم من النص، بعد أن نستعين به على تفسيره الوافلا، ويذوبيه فرضه حسب هذه المراتب، وهذا التفسيح نعمل درجات ذلك الإبهام وأي طريق نسلمه لتفسير النص وازالة غمضة الوصول الى السرا،

* * *
الفصل الثاني
وعروع الجمل في كلام الشافعية

1- وروع الجمل في كلام الشافعية;

افظ الأصوليون على شرع الجمل في كلام الشافعية، بالرغم من
دارود الظاهر (1) وقد ذكر حد الشافعي (2) بعد أن صرح بوروع
الجمل في الكتاب والسنة (тел آبوقازا العمراني (3) : ولا أعلم أحدًا
أي هذا غير داود الظاهر (4)

وأما الدليل على وروع الجمل في كلام الشافعية فكثير لا يقصي، وليس
أدلة على ذلك من الواقع، وساني الأفلاطون الدالة على ذلك، فلما
الباحت التالية، وكتب هنا بذكر بعض واحد للجمل في القرآن وهو
قوله تعالى " نساركم حرب لكم فاتوا حرككم أنك شتم " (5)

(1) وهو داود بن عطاء بن داود بن الخلفي الأنسابي الكفري بأبي سليمان
ال Они سنة 270 وكان شخصيا في أول أمر للشافعي، ثم كان زعما ل
أهل الظاهر، وظل يحافظ متاحا إلى القرن الخامس عشر ك
مذهبه، لم يعده هناك حزب سياسي ينتصر له، ثم جاء ابن حزم، وثانيا
ينشئ يذهب، وكتب فيه كتاب الجمل (التحريب) (6) صفحة 159.

(2) وهو محمد بن عطاء بن محمد بن عبد الله الشافعي، الصناعي النقيش
الجيش 1150 بين موالتهم : نيل الأطراف في
الحديث، وإشادة الجمل في الأصول (التحريب) 141-145.

(3) وهو محمد بن عبد الله البنداري الكفري، بأبي يقين الالقاب: الصحراري الكنج
سنة 220 كان يبذل نوعًا في النفق والأصول، وكتب بالبابان في دلالات
الاعمال على أصول الأحكام وكباب الشافعي (التحريب) (7) صفحة 16.

(4) الشافعي، محمد بن علي بن محمد 6 ارشاد، من نجاح محمد صديق خان يبادر
التحريب 1356/1818 وراجع محمد صديق خان يبادر
(5) تحويل نصوص 111: بطولة صدقي بحري سنة 1357.
(6) بحري نفط / 1328: سورة البقرة.
(1) راجع التورطى، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المكتوبة سنة 1287 هـ.
(2) راجع ص 54 من هذا البحث.
(3) سورة النحل / آية 44.
(4) وهو تأثي البحر، تحق القديم، أبو النجاح، محمد بن شهاب الدين أحمد، البخارى.
(5) وراجع: المعلى، أبو الهادى، شرح التزيم البكرى، المطبوع، مكتوبة في المجلة العثمانية، سنة 1272 هـ، 153، 152.
وتوضيح هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الأمر نعلم أن الخطيئة
بالإجمال لايعد شيئا بل له تواضع كبيره كهيلى:

1) أن الكلام إذا ورد مجملا شم بين وصل كان أوجع عند النفس من ذكره
بينا ابتداء ١

2) أن الإجمال يكون توطئة للنفس على قول ما يتمحى من البيان فإنه لو
بدأ في تكليف الصلاة بها لجاز أن تنفر النفس منها ولا تنفر مسّن
أجمالها ٢

3) أن الكلام جمل من الاحكام جليا وجعل منها خفيا ليتفافل
الناس في العمل بها ويثابوا على الاستباط لها فذلك جمل
منها مسرا جليا وجعل منها مجملا خفيا ٣

4) لا تحان المبدع حتى يظهر تثبته وخصوصه من البيان فظصو...
أجزء أو أعراضه يظهر تخفيفه وخصوصه ٤ كا في قوله تعالى:
(وأنوا جعله يوم حصاده) ٤ يحرف أنه وجب الإيجاب عليه وأنّه
حتى في حال نفيك المنام فيه على الاستماع والاستعداد له تباعبه
المسعد وولع في تركه عصى ٥

______________________________

(1) المصدر نفسه
(2) راجع: الشروك في ارجام التحول ص ١٦٨
(3) المصدر نفسه
(4) سورة الأنعام / آية / ١٤١
(5) راجع القرافي ٦ تنقيح النصوص ص ٢٥٠
(5) إذا ورد الجمل ورد بعده البيان فزاد لازم المجمل بكترة بخاطبة سيداته ج (1)

ومن هذه النواخذ التي ذكرها الحنابلة نرى ضم كلام داود - الظاهره بأن الخطاب بالجمل لا يقيد سهولة تقل عن داود مع عدم توقيع الإجمال في كلام الخارج يخالفه فيه ابن حزم (2) الذي هو من أتباعه - فقد تكلم عن الجمل في كتاب الأحكام وجعل المفسر مقابل له - وترك الجمل بأنه (الفظ يقتضي تفسيراً يو ضم من النقط آخر - والمفسر لفظ يفهم منه المجمل المجمل البكترور (3)؛

** **

(1) القراني 6 تفتتح الفصول ص 400

(2) وهو على بن أحمد بن سميد بن حزم وكيته أبو محمد اليوسف سنة 456 ه

وكان مافضي الذهاب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ومن أشهر مؤلفاته الأحكام في أصول الأحكام والنحو ( مضتفي العراقى / التحق البيان في طبقات الأصوليين ج 1 ص 42 ) 0

(3) ابن حزم 6 على ابن أحمد بن سميد 6 الاحكام في أصول الأحكام 6 الطريحة الأولى / مصر / مطبعة الصحابة 1343 هـ ج 1 ص 42 0
بـ: هل يقال للجمل بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

1) اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء:

أ) الرأي الأول: لا يجوز واستدل لذلك:

أولاً: يقول تعالى: "اليوم أكركم لكم دينكم وأنتم على دينكم متقدمو ورضيتكم لكم الإسلام دينًا (2)"

وجب الاستدلال: أن هذه الآية تدل على أن الدين الإسلامي قد كله ولو تقي الإجماع فيه بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لكان الدين لم يكمل واحتاج إلى شيء آخر ولا يلزم ذلك في الكتاب في قوله تعالى ۗ زِيْدٌ يَبَاطِلُ ۚ

ثانياً: لو جاز استعمال القرآن على الجملة بدون بيان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لتجربة البيع ووجه البيع.

2) وقال الإمام الحسين (ع): "هل يقال في كتاب الله وقد استأثر الله برزوله - مجمل فتاً - اختار العلماء فيه - فعندما هذا واستندوا إلى قوله تعالى: "اليوم أكركم لكم دينكم وقيل أيضاً لسورة الشام وجمهور العلماء وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعانى وقيل تأكين لا ينفع. الأشمال على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات لاتظهر إلى القرآن وجه المعاني وقيل تأكين لا ينفع. اشتمال القرآن على مجملات LMT ۱۱۳ ( مخطوطات الإسماعيلية) القاهرة / ج1 ص ۱۲۲ / الشركاء ارشاد الفحول ص ۱۸۱۰( ۱) سورة الباقر / آية / ۳۲
الرأي الثاني: التNCYل وهو أن كان المثل يتمثل بـ "حكم تكليفية" فلا يوجد تفاوً بين مجمل بدون بيان. فإن لم يتمثل بـ "حكم تكليفية" يجاز بتأديه مجمل يسمى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. واستدلالهم على ذلك بأنه إن تمثل بـ "حكم تكليفية" يستحيل استمرار الإجابة فيه لأنه لا ينتمي إلى التكليف بالمجل وذلك متناغم.

وأما ما تمثل بـ "حكم تكليفية" فليس في المقل ما ينفع ذلك فذلك دليل الجواز ولم يرد السحح بما ينافسه. (1) وهذا الرأي هو المختار عند ابا الحرين. (2)

ولقد علق الشيخ يحيى الطيبي (3) على كلم الأسنو (4) فقال: عن أصل الحرين حيث قال: (قال الأسنو: المختار أنه إن تمثل بـ "حكم تكليفية" إلى أنه "وذلك كالرأي الشرعي". فهل المسألة هنا تتعلق قطما أن لذبيها وهو الدعا غير مبتدأ فلا بد من متي آخر شرقي.

(1) راجع "آباء الحرين" البورما، بخطيط ج1 ص 132.
(2) وهو عبد البلاء بن أبي مجد بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيجة الجهني، والجاهلي الأديب، الفقيه الغانم، الباجي، العوفي سنة 278 هـ، ومن تأليفه النهاية في الفقه والبرهان في أصول الدين.
(3) التاج البيبي، ص 260.
(4) انظر ترجمته ص 72 في هذا البحث.
(5) وهو عبد الرحمان بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الطريسي، اللهي الأسنو الصري الفارسي، في صواب جامع الدين، البكيني، إلى محمد الفقيه الأصولي، النحو النظائر، الجامع، المتنبي، سنة 272 هـ، وله كتاب "المواكيد" في تنزيل الفروع القشنة في القواعد النحوية، و"人性化" السوت والتحميش في تنزيل الفروع في الإصول، و"الثح" البيبي، ص 186-187.)
وهو غير نتربك بالعقل إلا البيبان من الشارع، وقد بينه قولاً وعملاً، وكليماً، فإنه لنفسه مطلق الزيادة ولا شك أنه ليس كل زيادة محرمة، فهي زيادة مخصوصة في الشرع، وهي غير حلولة إلا بالبيان وقد بينهما، ولهذا فإنما يتعلق بهم حكم التكليف فذلك كالتشابه.
والذي لا يدرك إلا بالعقل ولا يمسه، قبل استقرار الله بحلمه، (1)
وهذا الكلام يشير مع اتجاه امام الحرين، فإنه يستند للجمل والتشابه، فيها واحداً فلافرق بينهما، (2)

الرأي الثالث: يجوز بقاء الجبل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

(3) في ذلك الزركشي (4) تفاسير الباودري (5) حيث قال: ومن الجبل.

(6) لا يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه.

(1) الشيخ يحيى الطيبي، محاويه سلم الوصول على نهاية السول ج1 ص 12
(2) وقال في البرهان (الختر) عن نأ أن المحكم كل ما علم منهما وأدرك.
(3) فجواء والتشابه هو الجبل، ج1 ص 112، انظر ترجيحه في ص 43 من هذه الرسائل.
(4) وهو عليه بن محمد بن يحيى البصري، المعروف بالباودري، التهذيب، (الشافعي، وكنيته أبو الحسن، كان أبا جلية، رفع السابق له الباع.
(5) الطويل في الأصول، الفروع على مذهب الشافعي، ومن مصنفاته: الحاوري والاتجاع في النفس، والإمام السلطاني، وتوفي سنة 454 ه (الفتح البيني المراغي ج1 ص 134).
(6) الزركشي، البحر المحيط (مخطوطة) ج2 ص 122.
لا استدلوا على ذلك:
أولاً: أنه لا يتوجب على فرض بقاها الجمل مجال هولا، فكان جائزاً
ثانياً: لم يكن كل الجملات قد بنيت على اختلاف الملاء، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام التكيفية الباطنية من الآيات الباجعة، ولكنهم قد اختلقوها كما في قوله تعالى:
لبقت خصعة من خصعة، فمن تقد طهه رزقه، يذقه، ما أضره الله (1) فأجل فيه الناقة في أثلاها وأسوسها حتى اجتهاده
الملاء في تقديرها (2).

وذلك الواقع أدل شاهد على جوازه فلابنه لم يبرطلح
وقد رفع حتى يجهد نفسه المجتهدون، وفي هذا الموضوع مجال لاجتهاد الملاء في ازالة الخلاف فيه.

التقليد على أحوال الملاء في هذا الموضوع:

بعد عرض آراء الملاء وأدلتهما في هذا الموضوع نرى أن آراء الزركشي والبادرى هو الراجح بين آراء الملاء، بدءاً وجود المجمل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وما ترتبت على ذلك اختلاف الملاء، فإن جاً بعد عصر النبي في كثير من الأحكام الشرعية بسبب الأجال، وvisãoء ذلك جلياً في السؤال التدقيقية التي عدت لها باباً في آخر رسالتي.

(1) سورة الطلاق / آية 2
(2) راجع الزركشي / البحر المحيط (مخطوطة) ص 126.
الفصل الثالث
في أقسام الحبس

في مبحث:

البحث الأول: أقسام الحبس عند الشافعية:

لقد سلك الشافعي في بيان أقسام الحبس مسالك مختلفة:
1. تسمية الاحتكان (1) في البرهان من حيث الاحتكان في الحكم والحبس إلى أقسام أبسطة (2) هي:
أولاً: حبس الحكم والحبس:

وقد حل له بالسلاسة الفرعية فيما إذا أثر رجل بوقله (الفران في بعضاً من حق) فالحبس في هذا الاقتراح هو الحق وهو مجهول القرض والقيادة في صفة

(1) انظر تربيعه ص 11 من هذا البحث.
(2) في البرهان: البهبان ج 1 ص 111 (مخطوط).
أما إنه مجهول القدر: فلا أنه يحتل بما أوصلنا وما إلى ذلك من القدر، وإنما إنه مجهول اللهجة: فلا أنه يحتل الدين أو حق الزكاة وما إلى ذلك، والحل وهو بعض المال مجهول أيضاً.

ولذلك لا يقبل تنفيذه. هذا الآثار الأبد بيان من القرآن.

ثانياً: مجمل الحكم والمخلص معلوم:

وقد أمر المحررين لهذا النص في النصوص التشريمية بقولهم:

(1) فالحكم فيه - كما قال المحررين - هو الحق، فالحق وان كان معلوماً في مدى العالم. فلكه مجهول الصفة.

وفذلك مختلف الطيا: فيه قال بعضهم أنه صدفة شروخة، التي هي المحر، أو صف القمار وهذا الأمر مروي عن أئمة بني السبئ (4) وأيبن عباس (3).

وقد قال بعض أصحاب الشافعية.

(1) البعد نفسه.

(2) سورة الإعراب آية 141.

(3) غداً بن مالك للنضر بن فضول بن زيد أبو منذر، الآخاري.

(4) قال الصحابي: خادم رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم. وأحمد البكي من الرواة عنه مخوج، يحمل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بدد. وهو غلام يسومة (أسد الثواب في معرفة الصحابة)، لمزة الدين بن الأنبار. أي الحسن بن محمد الجزيري. الحكمة سنة 1420هـ-1901.

(5) وهو الصحابي عبد الله بن ماهي بن عبد الله بن باذة. هو أحد من أتباع أبي عمرو الفضول.
قال يحضهم أن الحق في الإيَّة هو الحق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندأ، وهذا القول مروي عن عطاء بن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم.

ثم أن من ذهب إلى أنه صدقة واجبة قال أن الحق في الإيَّة مجدل في مقداره الذي يوضخ من النصاب ثم وقع البيان من النبي صلى الله عليه وسلم بالمشروخ والمشرق، وكذلك مقدار النصاب الذي يوضخ منه الزكاة مجدل أيضاً حتى اختلاف العلماء فيه. والحل في مسألة الارة وهو الزرع. وكان معلوماً في مدناء العام، كما قال ابن الحربي. والجزم مجدل في نوعه ولذلك اختلاف العلماء فيه.

1. وهو كذلك بسنار البديع النقية، مولى مبوناً أو إلى مدين، فثقة إمام كايني في المدينة، روى عن كبار الصادقة قاثر الحنفي وكتبي أبا محمد وابت سنة (125) (شذرات الذهب).

2. ووصيد بن جبير الراوي الكوفي الضرير النفي القية، المحدث أحمد الإعلام وأكبر رأيته عن ابن عباس. وحدث في حياته بأنه كان لا يكتب القثء مع ابن عباس، قبل أن يكون في القثء. ابن عباس. كان في العلمين الإثاغين بالصلاة مفيد بن جبير وثناء الحجاج سنة 95 هـ (شذرات الذهب).

3. وهو كذلك بسنار الحجاج مجاهد بن جبير الأباي الحبشي، قال عن جعفر كان أظلم بالتصغير وقال مجاهد عرضت القران على ابن عباس شاهكين مرة، وثبتت سنة 103 (شذرات الذهب).

4. راجع: الترقب، لابعد الله، محد بن احمد، الأكابر النكتب سنة 271، الجامع لحكم القرآن الطيبة الثالثة (دار الكتب العربي، القاهرة).

5. الصدر نفسه (7) ص 107.
فيمضهم نال أن الزكاة تجب في كل ما تثبت الأرض طعاماً كان أو
غيره، وقال بعضهم أنها تجب في الخنطبة والشعر والأصباغ ونحوه ونحوه، وقال بعضهم أنها تجب في كل مثاث بذخر، ومضهم
ذهب إلى أنها تجب في كل ما يوضع (1)
ونحن هنا لا مجال لنا لعرض هذه البذاع بالتفصيل وأننا ميتننا
ايميت أن هذه الآية من الجملت
ثالثاً: مجمع الحكم والحكم ممتد:

واقته في السائل الفرصة، فذا قال الرجل نسائه: أذا كن
طالع ف قال الحكم في هذه السائلة هو الطلاق وهوحكم لا يجعل
فيه، رأينا الجهول في محل الحكم ووالناس، أي نسائه طالع
ولهيمني (2) أقول للمساكين: لأحكمهم درهم صدقة
رابحاً: أن يكون الحكم فيه ( الإبراهيم ب محل الحكم ) ممتدًا وحكم ممتد

له المحكم بمهجهلين:

ومن أظنه في النصوص التشريعة قوله تعالى: ومن تلل
ظلموا فقد جمعنا لولي سلطان
(3)
والمحكم فيه الذي هو محل الحكم في الآية وهو الحكم ممتد وأن الحكم
له هو الولي محتل في صفه بين أن يراد به جميع الوئمة رجالة ونساء بين
أن يراد به المضات فقط، وكذلك الحكم به وهو السلطان محمول
في صفه بين أن يراد به القصاص عيناً أو أن يخير بينه وبين الدية

(1) الجهر نفسه
(2) راجع: إمام الجوهر، البخاري، ج1 ص11
(3) سورة الإسراء، آية 22
قسم البيضاوي (1) الجمل من حيث الإجمال في الحقيقة والمجاز:

الكلام في اللبّ بين حقائقه وهو في الألفاظ المشتركة كولدته
للمجل في اللبّ بين أفراح حقيقة واحدة وهو في التواتر، كلفظ
بقرة في توليه تعالى (1 أن الله يأمرك) أن تنذحوها بقرة) (4)
لمجل في اللبّ بين مجازاته المتعددة إذا تكاثرت وانتفعت
كرة الحقيقة.

3) فهذه هي أسماء الجمل التي ذكرها البيضاوي:

1) أولا، الجمل في اللبّ الفرد وذلك في وجود:

2) في الألفاظ المشتركة إما في اللبّ الصالح لمن لعابين كالمtaskId
للمس والهدب إما في اللبّ الصالح لعتتادين كثر للطبور
والجفيف إما في اللبّ الصالح لعشاديين كالنور والنور
المس.

(1) وهم يعد اللهم عرسين محمد بن علي البيضاوي الحافظ الكلي بأبي
الخير، المعروف بالدراية الدقيقة سنة 1856 هـ سُمَمُ عليه مِنْ بِحُجَّةِ الْوَحْيِ
الى علم الآمن وشجع مصريين الحبيبة (الثغ البيتين ج 2 ص 188).

(2) وقُل البيضاوي (اللطب) أما أن يكون مجمل بين حقائقه كولدته ثمَّ:
تومَّ، أو أفراح حقيقة واحدة مثل أن تنذحوها بقرة أو مجازاته إذا انتفعت
الحقيقة وكتابات) نشأة الوصول ج 2 ص 142 مطبعة محمد على صبيحة
بالمار، / بصر.

(3) سورة البقرة آية / 228.
(4) سورة البقرة آية / 22.
بـ ٢٩
(۲) في الالتفاظ المواطنة كالأربع صالح لندم وبر وثمره.
(۳) في الأباءة الشرسة كالأصلة والصوم.
ثانياً: في الربكون وهو الاجمال بسبب الاشتكاء مع التريكي كقوله تعالى:
"أو يعنوا الذي بيده عدة النكاح" فان جميع هذه الاالتفاظ
تكرده بين الزوج والولد.
ثالثاً: الربكون بسبب التصريف كالمختار للناحت والبحمول.
رابعاً: الربكون في النبص بحسب نسق الكلام كقوله تعالى:
"فهُوَ كُلُّ عَلِيمٌ" فان قولنا فهو كُلُّ عَلِيمٌ متعدد بين أن يُرجى عليه
إلى كم ما وين أن يرجع إلى الحكم.
خامساً: الربكون في اللفظ يحسب الوقف والابتداء كقوله تعالى:
"وَأَنَّ الْقُلُوبَ لَهُمْ" (۴).
لترتد الالتفاظ من العصب والابتداء.
(۳) وايا الفخر الرازي (۳) فقد تقسم الربكون في الحصول الى ما يلي:
(۱) الربكون في اللفظ حال كونه مستعملًا في موضوعه وذلک أن يكون
اللفظ محتملا لمحب كبره فلن يكلم حملها على بعضها لأولى من
البحر. وهذا القسم جالان:

(۱) سورة آل عمران آية ۷.
(۲) راجع: النزالي/ المستفيض ج ۱ ص ۳۶۶ - ۳۶۷.
(۳) انظر ترجمته ص ۳۳ من هذا البحث.
(۴) راجع: فندر الدين الرازي/ الحصول في الأصول لوجه ۱۵۴ مخطوطة.
٧٠

أحدنا في اللظة المراحل، كوله تعالى (وأنا حق يومن حسابه) (١) فالله في هذه اللحظة مجمل بين حقائه وفلاستواء
قدره الذي يوحي من التصام قبل بيانه.

الله تعالى في اللحظة المراحل كوله تعالى، (ويمكن به
١. بالإسكندرية قوة) (٢) فإن الله في اللحظة المراحل بين الطيور.
والحيوان ولم يرجم أحاديثه في الآخرة وليسمه فيكون مجملًا.

الجبل في اللحظة حلال كونه مستحصالاً في موضوعه فهو كالماء
الخصوص بثقة مจบته كوله تعالى، (الآية التي عليك) (٣)
وما يتل قبلي نزوله مجمل.

٢. الجبل في اللحظة حلال كونه مستحصالاً في موضوعه وإن
بمجرد موضوعه ومنظوره:

أحدنا: الجبل في الإسيا الشرعية كأما أبناء الشارع
بالصلاة ونحن لا نتعلم اكتساب هذا الإسم إلى هذه الإسيا.

ثانيهما: الجبل بين الجوازات المحددة إذا اختلفا أرداً.

المتبقية.

(٤) الجبل في الإسيا كما إذا قاء البصرة الله عليه وسلمmess
الركن الثاني ولا يجلس قدر التشهد، أن يكون قد سما.

وين أن يكون موحد ذلك ليدلنا على جواز ترك هذه الجملة.

---

(١) سورة الإنسان، آية / ٤١
(٢) سورة البقرة، آية / ٢٤٨
(٣) سورة السامدة، آية / ١
الباشرة بين هذه التقسيمات

أولاً: بين تقسيم البيضاوي تقسيم الفزالي مع تقسيم الرازي، والثاني تقسيم البيضاوي مع تقسيم الفزالي في الهجل في الأسماء
المرفقة والهجل في التواتري، وأما الحقل بين المجازات 1000 كما يوجد عليه، فلا يوجد إلا ما ذكره الفزالي، وظل يذكره البيضاوي،
بينما تلاقي كل اقسام الهجل عند البيضاوي مع اقسام القسم الداراني،
فالهجل في التواتري، واللفظ المشتركة عند البيضاوي يدخلان تحت
القسم الأول عند تقسيم نظر الدين الرازي، وأما القسم
الثالث عند البيضاوي، وهو المجل بين المجازات، فهو أحد
نوعي القسم الثاني عند نظر الدين الرازي، وهو المجل
في اللفظ حال كونه مستحلاً لائي موضوعه، ولا في بعض
موضوعه،

* * *
ثانياً: بين تسميم الخزالي وتسميم فخر الدين الرآزي: وقد تأثرت تسمية الخزالي بتسمية فخر الدين الرآزي للمجل في النجوم، والنجوم، والنجوم، والنجوم.

وأما الآخذ (١) فقد ذكر زيادة عا ذكره الخزالي وفخر الدين الرآزي وهو المجل في النجوم المعرد بين جميع الأجزاء. وجمع الصفات كثرة: الخمسة زوج وزوج فأنه متعدد بين أن يراد به جميع الصفات فيكون كاذباً، وإن أن يراد به جميع الصفات فيكون صادقاً، والجمل في النجوم إذا تقدمها مرجان صالحان كرجب لها، كا وكاً، زيد طيباً، غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره. قلت: زيد طيباً، زيد طيباً، فإن تولك ماهر متعدد بين أن يراد به جميع الصفات فيكون كاذباً، وإن أن يراد به جميع الصفات فيكون صادقاً (٢).

وأما القاضي عند البلة والدين (٣) فقد ذكر أخلاق المجل السابق بحاجة: المجل في النجوم، والمجل في النجوم، والمجل في النجوم، والمجل في النجوم، والمجل في النجوم (٤).

(١) انظر ترميح ص ١٠ من هذا البحث.
(٢) راجع الآخذ: الاحكام في اصول الاحكام، ج ٣ ص ١٠١ - ١٢.
(٣) انظر ترميح ص ١ من هذا البحث.
(٤) عند البلة والدين. شرحنا على مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ١٥٨.
بينما ذكرنا في سورة البقرة (١٠) أن النبي محمد ﷺ قيل في الحزب:
"أو يمِّن الذي يبُدِّد عُدَة النكاح.» والجمل بحسب التصريف كالتالي:
يُصال للفاعل والذِّيمل، والجمل لاجِل حرف عين محتل. (٢)

تم تدريبه على تقسيم الإسْلَمَيْن من الشافعية

للجمع:

توضح التقسيمات السابقة يتضح لنا أن الجمل على ضمِّين:
• جمل في اللفظ الفرد، و
• جمل في الحزب.

وأولى تقسيم الي أربعة أقسام: وهي:
(١) جمل في اللفظ المفرد بين معينين فتأثر بحسب الوضع.
(٢) جمل في اللفظ فيما لصحته بسبب الإعراب أو التصريف.
(٣) جمل في لفظ الحزام، إذا كان الرباد واحداً من أفراده ولم يتميز.
(٤) جمل في اللفظ الذي نقله النازع من عناء اللحن إلى مسمى.

(١) انظر ترجمته ص٦ من هذا البحث.
(٢) إبتداءً بوصية الناظر ص٩٣.
(٣) الفرق بين الجمل في الفرد والجمل في الحزب أن الجمل في الفرد بين المعينين فتأثر، وأما الجمل في الحزب فإن يكون كل لفظ في ألقابه واضح المعني ومكسور.

الإجلاض يأتى من تركيبها، يعوضها، وعدم فهم الرباد من ذلك.

الميز (راجع مسلم النبوى ص٢ ص٣٧)
والثاني؛ وهو الحبل في اليرب – يقسم إلى أسماء أو:

1) مجمل في اللظة اليرب إذا كان فيه تعبير صالح للدلالة على
   مثنين أو مسنين دون ما يرجح أحدهما
2) مجمل في اليرب إذا كان فيه ضرير أوصفة تقدم على أحدهما
   برجمان صالحان لهما ولا يدرك أيهما اليرب
3) مجمل في اللظة العام البخصوص يختص به المجهول
4) مجمل في اليرب بين مجازاته المحددة

هذا بيان لأنواع الحبل عند الشافعية على وجه الامام عبد البهيين
ذلك على وجه التفصيل:

أولاً: الجبل في اللظة الفرد وأساسه أواحة كذا ذكرنا:

1) الجبل في اللظة الفرد نفسه المفرد بين مثنين تحت حسب
   الوضع. {1} إذا وضع الوضاع للفظ لمفي ضم وضع هذا الفظ
   لمفي أخر، فإن كلامه من تلك السمات بالنسبة لذلك الفظ يكون
   حتّى لأن الفظ قد وضع لكل منها ويكون الفظ متحرك بين تلك

(1) اليراد بالوضع: جمل الفظ دليل على المفهوم كمية الولد

نبداءُ التراقي تنفيح الفصول ص ۲۰۰
الذي، فكان الاستعمال (1) فأنه الاسم، فكان اسمه في
الذي، فكان الاسم، فكان اسمه في
(2) فأنه الاسم، فكان اسمه في
والاسم كان الاسم، فكان اسمه في
الاسم كان الاسم، فكان اسمه في
(3) فأنه الاسم، فكان اسمه في
على الطبر، وفي ذلك أيضاً على الاسم. قال أبو بن عبد الله:
من الصبر، فهذا الاسم، ومنهم من يسمى الطبر، ومنهم
(4) من يسمى، فيما يسمى الطبر، ومنهم
(5) فأنه الاسم، وفي ذلك نص
قوله تعالى: والبضائع يصيب بهم نفسين سنتين. (6)
فأنه الاسم، في هذا الاسم، تذكر بين أن يقرأه الحفظ، وبين أن يقرأ
به الطبر، ولذلك اختلف العلماء فيما يقارب
أثر الإجلاس في اختلاف القضاة، فهنا الكعبة
(6)
في عين اللسان في يد الله بين منظور الدلائل / ولقد
كما في سنة 114 هـ في ورد أبي جعفر الامام يحيى بن زيد بن عبيد الله بن منظور الدلائل / ولقد
تحقيق محمد علي التجار ( القاهرة مطبعة دار الكتب الحكمة 1374 هـ)
(2) وهو أبو زكريا يحيى بن زيد بن عبيد الله بن منظور الدلائل / ولقد
(3) وفي قوله تعالى: أعناق الرجال والإبل / راجع ابن منظور / لسان
(4) وضواحيه جابر بن عبد الله بن زناب بن نسيم من سنة
(5) انظر ترجمته من 110 من هذه الرسالة
قال الامام : 
(١) هذا نظام قدمي يسمى دلال على دلاله.
(٢) يعني الشمس.
(٣) ولهذا اختلاف العلماء في تقني الدلال في قوله تعالى ( اتم الصلاة لدلوك الشمس ) (٤) فإنه مكرد بين أن يراد به الزوال وبين أن يراد به الخروب.
(٥) روى عن ابن عامر وابن عدي بابا (٦) وأبو هريرة (٧) أن المراد بهـ زوال الشمس عن كبد السماء.

(١) قوله: يبلغ: اسم ساق (الشعراء) لسان العرب (٢) ٤٤٤.
(٢) قوله: يبلغ: اسم للشمس وقد روى النافع بسر النبأ، وهي بـ، الجر وهو جمع راحه، وهي الكلية استحاث منها، يعني الشمس.
(٣) قد غيست أزالت قند يضمنون راحتهم على غيرون ينظرون هن غيروت، أو زالت لسان العرب (٤) ٢٠٩.
(٤) المصدر نفسه (٥) ١٠ ص ٤٧٧.
(٥) سورة الأسرار، آية ٢٨.
(٦) وهو عهد الله عن عبر بن الخطاب بقتله التمرجي الحدري بالحدود سنة ثلاثين المبعث النبوي، وابن ممات وابن ممات وابن ممات.
(٧) وهو يجيده من خبر أنبأرة سنة (الأصبة) (١) ١٨٢.
(٨) وهو أبو هريرة بن عامر، عن عبد يذكر بين شرير بن طهفين عن ابن أبي صعب.
(٩) قال البخاري روى عنه نحو الصاحبة من أهل العلم.
(١٠) إن حفظ من روي الجبيث في عصره توفر عليه، وهو (١) (الأصبة) (١٨٣).
(١١) محمد البخاري، ج ٤، ص ٤٢٥.
(١٢) انظر ترجمته ص ٤٥ من هذا البحث.
قال ابن سعد (1) وأبي بن كعب (2) أن البراد به الشروب.
وهو المختار عند القراء (3) وأبين قتيبة (4) من التأكينين (5).
وكل من الفقهين حمل اللفظ على أحد السنين بقغة خارجية.
تعد على أن البراد بـ ذلك البغية.

فاحتج الناس على أن رؤية الشروب بوجوه. منها:
هارب من جابر (6) أنه قال: طمع هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم خرجوا حين زالت الشمس. قال النبي صلى الله عليه وسلم:
ويستن ذلك الشروب (7).

(1) وهو الصحابي عبد الله بن سعد الهذلي وهو أحد القراء الائمة وسناء.
اهمل السوابق في الإسلام ومن علماء الصحابة، رضي الله عنهم. عمار.
الهجري. وصل إلى الفقهين وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة.
وتوفى سنة 32 هـ (8) شهيدا بن الذهب لابن الصديق الحنبلي.
(1) 148
(2) وتوفى في سنة 32 هـ (8) شهيدا.
(3) 148
(4) انظر ترجمته ص 76 من هذا البحث.
(5) وهو عبد الله بن مسلم بن صحبة الدينوري النجوي، الكاتب، تيسل.
(6) يعتقد أن الناس قالوا أن أحمد في المرجعية واللغة والخبر، وأيضاً في.
النحو، بين الناس، وأتى نابل. قال الحاكم: ألم يتم إحدى أشياءه.
(7) وقال الذهب، بالله، ألم يتم إحدى أشياءه.
(8) ولهما الكتابة، في القرن 373 هـ.
(9) يرجح ص 76 من هذا البحث.
(10) يرجح ص 77 من هذا البحث.
(11) يرجح ص 77 من هذا البحث.
(12) يرجح ص 77 من هذا البحث.
(13) يرجح ص 77 من هذا البحث.
(14) يرجح ص 77 من هذا البحث.
(15) يرجح ص 77 من هذا البحث.
نافيحا هذا الحديث بيانا للبراد بالدلوك في الآية وهو السؤال.

وأما احتج بـة القائلون بأن البراد بـه الخرب:  

(1) ماروي أن سفيان بن عيينه قال: سمع عروي بن دينار يقال: 

الله بن سهود ، يقول: 

(4) يسأل الشنيل حين يخبر حاجسـ

(5) وال辄ن أنه الوقت الذي قال الله تعالى (أتم الصلاة لدـحـلوك

الكامل، نبع الليل)،  

(6) نقل الرازي عن الفراء أنه احتج إلى نفسه بـه ذي الريح.

(1) وهو سفيان بن عيينه بن أبي عمران سفيان الباهلي أبو حرب الكثبي.

قال ابن حبان في التقات كان من الحفاظ الطقين وأهل الروع والديمـن

(2) وهو عوين دينار أبو محمد الجملي بأبى الحسن الصنمي.

قال عبد الله

ابن أبي نعيم: ما رأيت أحداً، قال: فقلت لأنه، فقال شهاب: ما رأيت من

الحديث أثبت منه. وقال في المحرر سمع ابن جعفر وضاقت: 

(3) وهو أبو عبيد بن عبد الله بن سهود. ويرجع يرجع وحورته ووراهم أن لا احـ

(4) سورة الإسراء آية 28.

(5) التفسير الكبير، ج 21 ص 27. لسان العرب 427/10.

(6) من هذا البحث.
غير أن في غير العين الرأي المشتقة على هذا أن هذا الاستدلال ضعيف لأن علينا الدلوك عبارة عن البيل والتفسير وهذا الحقل حاصِل في الفقه، فإن القراءات تعددت من أنواع الدلوك، تكان وتنوع فنط الديك على النحو لا ينافي وقوته على الزوال، كما أن وتروق فنط الحيوان على الإنسان لا ينافي وقوته على الفرس.

ومن هذا نرى أنتنا إذا حلتنا الدلوك في الإية على منع الزوال
يدخل في قولنا تحامل: أثم الصلاة لدلوك الفمس القبلي للليل
الظهر والمصر والخرب والمساء، وأن تقوله تحمل (فإنما الفجر) يراد به
الصحيح نكون الإية جامحة للصلوات الخمس.

وإن حلتنا على منع الديك خليج الظهر والمصر من الإية حتى
قال الفرط (2) (فان كان الدلوك الزوال فنادي جامحة للصلوات الخمس,
وإن كان الديك فكد خليج منها الظهر والمصر.

(1) فخر الدين النرازي، التفسير الكبير، الطبعة الأولى، حضر، الطبعة
البيضاء الصينة، 22 من 1362.
(2) هو عبد الله أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن نجاح الإسماعلي الطرفي،
التفسير، السن من النص، 271، وله الجامع لاحكاء القرآن.
(3) في التفسير (انظر مقدمة تفسير الجامع لاحكام القرآن للفرط)
الطبعة الثالثة، سنة 1382 هـ، دار الكتب العربية للطباعة.
(4) القرطب: الجامع لاحكام القرآن، ج 10، ص 303.
وأبيد ذلك فاخر الدين الرآزى حمزة التالى (فذا حيلنا الدالى على الدلوك على الزوال) دخلت الطواف الخمسى هذه الآية (فإن حيلنا على النفس لم يدخل فيه إلا ثلاث صلاة في الصبح والإفطار والفجر) (١)

ثم رجع تخر الدين الرآزى (٢) وقال (بأن الزوال وقال) وحمل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة أولى. توجب أن يكون البراد معدة الدلوك الزوال (٣)

وطال البجل في المشترى في الاتصال كلسة صمسمه فقان

منها متزود بين أقبل وأدرب فقال صاحب لسان العرب:

(وكان أبو حاتم (٤) وقطف (٥) يذهبان إلى هذا الحرف معدة الأغداد) ففي حديث على رض الله عنه أنه قال من جوف الليل يصلى:

فقال: والليل إذا صممس، سمعت الليل إذا أقبل بظلانه، وإذا أذن:

فيمن الأغداد

_____________________
(١) التفسير الكبير (٢١) ص ٢٨
(٢) انظر ترجمته (٣٧) من هذا البحث
(٣) التفسير الكبير (٢١) ص ٢٨
(٤) وهو الحافظ الكبير أبو حاتم محمد بن عبد رحيم الصدر الدين داوود، مهرب النفي في ختنى أخذ الآية الأكيدة، ولد سنة ١٩٥، وقال إنه:

استذن أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث ألف سنة أحببت ما شيطان تعبد على ألف فرسخ ثم تركت المداد بعد ذلك ٦
وخرجت من البحرين إلى مصر، ثم إلى الوليد باي، ثم إلى الأزهر ثم إلى الزيتون ثم رجعت إلى حمص ثم إلى الوقف ثم ركبت إلى العراق، وكل هذا وأنا ابن عشرين سنة. وبئس سنة ٢٧٧ هـ.

١٨٣٥٤ (٥) (بقدة كتاب على الحديث لابن أبي حاتم ص ٨). (الطبع السنية)

١٤٣٣ (٥) وهو محمد بن الطاهري بن أحمد أبو علي البصري الشقيق، وهو سيد التسليم بين زائين وصاحب سبيله وشبيهم للغوى، ولفت المثلث

الشهير وغيره من التفامية، وقال الزيدي: كان يقولا فيما يحكمه:

(طبقات النجاة والطهور للامام شafiى، الذين ابن تاضي شبهة الحدوى)

١٤٢ / التنوين سنة ١٤٢٨ / تحقيق الدكتور محسن فياض

١٢٥٩ (الطبع النجوم)
وكان أبو عبيد يقول: عمسي الليل: أقبل وعمسي: أدب—

(1) ونادى: ( هذين الليل لمأ عمسي ) أي أقبل / 1

(2) نجا الإجابة فقوله تعالى: وليل إذا عمسي ( 2 )

(3) واضح بالقراءة في الورق بـ ( 3 ) في هذه الآية " منهم ممن قال أنه يمتنع أقبل: وعلى هذا التقدير يكون القمر راتبًا بأيام الليل: 

(4) أما إذا عمسي يكون واقعاً بقوله تعالى: ( والصحيه إذا تنفس ) 6

(5) ومنهم من قال أنه يمتنع أبجر: وعلى هذا التقدير يكون قوله تعالى: ( والصحيه إذا تنفس ) أي أحد ضرره وكامل فقوله إذا عمسي إشارة إلى طلوع الصبح بادابر الليل وهو مثل قوله تعالى: وليل إذا أدب—

(6) والصحيه إذا أسرف: ( 5 ) وقوله " إذا تنفس " إشارة إلى تكامل طلوع الصبح ( 6 ) ونحاظر الأطرى ( 7 ) في تفسيره ( وأول التأويلين في ذلك يقال بإجابة عند قبول نحن ذلك إذا أبجر وذل ذلك قوله تعالى: والصحيه إذا تنفس"}

(1) لسان العرب ج 6 ص 131
(2) سورة التكوين / آية 17
(3) راجع: أبو هلال: أثر الدين أبو عبد الله الباهي المحيط ( الياهي / مطابع النصر الحديثة ) ج 8 ص 240
(4) سورة التكوين / آية 18
(5) سورة المدثر آية 32 - 34
(6) راجع: نظر الدين الرازي التفسير الكبير ج 31 ص 42
(7) وهو حمد بن جبر بن يزيد بن كبير الأزرق الطبري أبوبكر الأعمام صاحب التصريف المشهور. استوطن بنداد وأقام بها إلى حسن وفاته وكان نظالة زاهداً ورأى فاضلاً. تقننا لقراءة حوزة النبات 3800 / طبقات البصرين للداودي 2 1061 هـ
قدل بذلك علي أن القسم بالليل مثيراً بالنهار مثلاً  
(1)
هذا وقد احتم كم من الفتيين على دليل خارجي أو قينة خارجية
لتبريج أحد مهنيه أو مهنيه كما في الالاف الابطلة
ومن أبطاله في الحروف: الواو فو لما كثيرة منها أو الناقة
مثل: أنا ردوه البكاء وجاعه من الشركين - ومنها أو الاستثناء نحو
لاكل السمك وشرب اللبن فين رفع وشرب 
(2)
تحمل الواو على أحد المسمى حسب القينة - وإذا لم تكن
تلك القينة تردد تلك المسمى أو المسمى يحتاج إلى بيان
وذلك كما في قوله تعالى: وما يحلم كثيرة الله والراشدون
في الحيام يقولون آتنا بض كل من عند ربي وطيبك الابو الأول الابناء
قالوا في قوله تعالى: والراشدون "متعددة من أنبياء أن تكون طاقة
بين أن تكون للابناء لصالحها فيما على السواه، تقون مجتمعة بطيب
اختلاف العلماء في الحكم المنضبط، بناء
فليس في قال أن بالوا فيما للابناء - وعلي هذا القول لا ينصح
التمشيق إلا الله - وهذا القول مجرى من ابن عباس 
(3)

(1) ابن جبير الطبري - جامع البيان - الطبعة الأولى - الطبعة الكبرى
الأبيبة - ص 5 60 1349 هـ
(2) الشيخ أحمد رضا - مجمع ابن اللغة (بيريت / دارة الكتابة
الحياة 1380 هـ / ص 691
(3) سورة آل عمران / آية / 2
(4) انظر ترجمته ص / 40 من هذا البحث
واحدة (١) والفراء (٢) وأبي على الباجي (٣) وهو المختار عند
نخير الدين الرازي (٤) وهم من قال أن الكلام إنما يتم بقوله: والراشدين
في العلماء أولاً للمطلب، فعلى هذا القول يكون العلم بالشافعية حتى
عند الدهقاني، وعبد الرؤف في العلم. وهذا القول أيضًا بريء عن
ابن عباس وأكثر الطاقيين (٥).

وخذل كل من الفقهاء على قيئة خارجية لتعليمه بازلاً (٦).

ومن أصله "من الجارة" تصل لإبادة النافذة والتفاحي (٧) كما نس
توله تعالى: وان كتب مرضى أو فرح أو جوأ، أحد من الفاطمة
ولا يستهلاء العلم تجدوا ما تقيموا صحيماً طيباً فأصبحوا بوهوكم
وأبدكم منه (٨) فلتكن من في الآية ممن من مبتدئين بين ابتداء النافية
وبين التفاحي على ما سيأتي تعليمه في الباب الأخير (٩).

(١) هي إم الوهابيين دائمة بنية بن أبي بكر الصديق بن الصديق
بن أبي بكر الصديق بن عبد المطلب، متألقها من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا وصاعسن
تخصيصاً عنده، ونقول القرآن في كتابها ورواياتها، والتي بردها ووضعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحوها، وفقًا نهجنا عليها
في كتاب الشافعية لأن يكون كما يأباهها أن تنادي له السواك برقية. وتوثيق
سنة ٢٦ هـ (مذرات الذهب، ق. ص ١١) (١).

(٢) أنظر تجاهه، ص ٧ٷ من هذا البحث.

(٣) هو محمد بن الوهاب بين سالم الباجي - أبو العليا - من أئمة الدعوة
ووزير الفقهاء الكبار في عصره، واليه نسبة الطائفة الباجية له وقائع وأراء
انفرد بها الذهب، بات سنة ٣٢٣ هـ - ١١٢ م (العلم لخير
الدين الزكلي ج. ٢ ص ١٣١).

(٤) راجع: خير الدين الرازي - التفسير الكبير ج. ٢ ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٥) راجع نفس المصدر حجة القيتين بالتفصيل / تفسير الجامع ج. ٦
ص ٥٨ (مجلة الأقوال الإسلامية سنة ١٣٢٥ هـ).

(٦) سورة الأئمة: آية ١.

(٧) ج. ٣٢ من هذا البحث.

(٨)
2) البجل في النلفظ العجز المتكرد بين مثنين أو أكثر لا طالب
سبيلاً الاشتراع بل تبناً لصيغته.

وذلك في النلفظ المتكرد بين مبان بسبب الاعلاء أو التصريف.

وبائي ذلك في كل فعل على وزن افعال إذا كان ممثل المين أو مضفًـا
بتخذ اسم فاعله واسم ف茱له في صيغة واحدة. يتخد مضافه البني للفاعل
مع الفعل البني للف茱له وال--)مجة البين للذين البني للفاعل عن البيني
لللف茱لة تسبط للعلاء والتضمين.

ومثاله في مثن المين: البختار فإنه يصلح لاسم الفاعل واسم
الف茱لة فلا يتحرك أحدهما إلا بدليل آخر. وكذلك البصمات والمحساج.

وأما مثاله في الضخم: البضار والمحتج والبغار.
ومثاله في النصوص التشويقية قوله تعالى: لا تضار والد ولدها
ولا مولود له بولدها، وعلى الوالي كل ذلك.

كلمة تضار في القرآن متكردة بين البني للفاعل والبئسي للجلمول إذا
كان منها للفاعل فأصلها: تضار، فعلى هذا تكون الزوجة هي الفاعلة
للضرار وإذا كان منها للجلمول فأصلها تضار، فعلى هذا تكون الزوجة
هي الف茱لة لبها الضرار (2) الكلمة محتلة بهذين الاحتمالين على حد سواء.
فيكون مجمالاً.

(1) راجع: الزركسي: البحر المحيط في اصول اللفظ (مخطوطة) ص ١٦٣.
رجاء اللف茱لة من ١٦٩ ٦ البخلي ٢ ١٤٢٧/٦
الاسري٢: نهاية السول ١٤٤٢/٦.
(2) سورة البقرة ٢٣١ / راجع البحر المحيط للزركسي ص ١٦٣ (مخطوطة).
(3) نذكر الدين الرازي: التنبي الكبير ١٩٩ / الفزفي ١٠٩ ١٩٩٤/١.
لحكيم القرن ١٨٧ / الجامع Hispanic القرآني ٤٠٠.
(3) الجمل في اللفظ المعترف بين أفراد حقيقة واحدة وهو ال
جمل في اللفظ المتوازي، (1) إذا كان البارد غرد معه
من أفراده وذللك في كل لفظ له أفراد ولم يضع له بالمتوازي
على شيء بعينه، والفراد قد مرين من تلك الأفراد، ويتضح ذلك
في البطل الآتي:
قال تعالى: ( وأوا حقه يوم حصاده) (2) فان الحق الواضح
إيضاً مجهول الجنس والقدر كما سبق (3)
وذلك الحق في قوله: صلى الله عليه وسلم: أعرب أن القائل النا س
حتى يقولوا لا الله إلا الله، وقيل لذا لا الله إلا الله عمم على ملله
وديناً لا يحصى وحسبه على الله، وراء البخاري وسلم (4)
قال الحق في هذا الحديث جنس تحته أنواع من الحق ولا يحترف أي
نوع من أنواع الحق يراد به في الحديث، ولذا ناظر عبر أبا بكر
عندما قال: بانص الزكاة في عهده بهد وفلأتنبى صلى الله عليه وسلم.

(1) الفراج بالمتوازي: اللفظ الوضيحي لمعنى كلي مستوى في حاله كالرجل.
(2) القرئي تنقيح الفصول في 300.
(3) سورة الإنسان اية 1 / 141
(4) راجع من 167 من هذه الرسالة.
(5) أي بحق الإسلام من تلك النفس البحرة أثركار الصلاة وأوضع الزكاة، باطل (راجع المستنئ: هدى الساري: صحيح البخاري ج5/427)
(6) صحيح البخاري (مع نفح البخاري) الطبيعة الأخيرة/بصر مدينة صطفى
البابي القرن 1368 هـ. ج5 ص 302 / صحيح مسلم بشرح النووي
الطبعة الأولى 1347 هـ (مصر المطبعة النصرة بالأزهر).
كان أهل الردة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثية أصابها صنف عادوا إلى عادة الإفراد، وصنف تبوا سلالة والاسود المنصوص وكان كل منهما أدى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم وصنف ثلاث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة برسول النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظرو عمر أبي بكر تقالهم (1) وقدم جرت المناظرة بين المحيدين كما رواي البخاري (2) وسلم أن أبي هريرة قال ( لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكثر من كثر من الحرب) وقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث السابق - قال أبو بكر: لا أقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال واللله لو منعوني عناً كانوا يعودون نبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منهما وقال عمر: نع الله ماهو إلا أن رأيت انعقد شج الله

(1) راجع أبي حجر العسقلاني تحق الباري ( صحيح البابي الحلي) 1378 هـ في 15 ص 397 / عن الورى على مسلم / الطبعة الأولى (الطبعة الجيدة بالأزهر) 1346 هـ. جاء في 151 ص 205.

(2) وتعويذ عبيد الله محمد بن إبراهيم المغيرة بن بردية الجملي البولد سنة 114 هـ في نهار، وقال ابن إبراهيم أبو بكر محمد ابن ابنا عن خريمة متأجذ أديم السهراء أعلم بالحديث بن محمد بن إبراهيم، وقال أبو عمر اتفرج، لم أعلم بالملك والاسامة بن محمد بن إبراهيم، وقال له طبرس أظهر أنه لم يحني الدنيا مثل كن كان إبراحات لم تخري خراصان قط، أظهر من محمد بن إبراهيم ولاقدم منه إلى الإوامر أعلم منه (الإباع). يقول النبي صلى الله عليه وسلم: فما رأيت بالۦّالم submenu 274 وايامًا.

(3) وهو لا يقل أبوزينسلاس بن الحجاج بن سلم التقيري البصري، آم أهل الحديث وأجعل العلماء على جاهليه، وابن حجاج وصله حرفة في هذه الصنعة، ويدعوه بعليه. من آخر الدليل على ذلك كتاب الصحيح الذي لم يوجد في كتاب تقيه ولا يوجد من حسن الترجمة والتأريخ، طرق الحديث بحري زيادة ولا تعلق بها. وأثبتت 22 (2) بقية صحيح مسلم للنور / الطبعة الأولى ص 1347 هـ الطبعة المكرسة.

(4) 274 وايامًا
صر على بكر للقال: فمرضت أنه الحق.

فالحق في هذا الحديث مجمل لأنه وضع لحقيقة واحدة لها افترا ده.
والبراء معين ولم يتميز ماهو نوع البراء. ولذلك جاء الائمه إلى عصر
راجع أبا بكر فيهن أن الزكاة من حق الايمان. كما أن الصلاة من حق التنفيس.
لا يدخل في عصر الخبر، عن صن صن نفس، وس زكى علم بالله.

وذهب.

ومن هذا النوع من الجمل لفظ بقرة في قوله تعالى (ان الله)
بأمركم أن تذبحوا بقرة (2).

وقال الاستوئ ( ان البراء من قولهم تعالى ) : أن تذبحوا "ذبح بقرة
معينة. وإن كان لللفظ بقية بدل لبل أنهم سألكوا تحييهم بفعلهم ماهي
وابالنها، إذ الضهر للفظ بقية البقرة يدحها. (3) فظ بقرة بوضع لحقيقة
واحدة ذات اطراد متعددة والبراء. في الاستوئ معين، فدليل أن بنى
إسرائيل. قالوا ماهي ولا تكون. فكلم الله بالله على استفسار وأجابهم عنها.
ولم يذبحهم على ذلك تكان هذا مشمولا بالتمييز.

(1) صحيح البخاري (مجلد البخاري) ج 15 ص 309، صحيح
سلم شيخ الوروي ج 1 ص 170.
(2) سورة البقرة آية / 87
(3) الاستوئ: فجعل الدين عبد الرحمن، نهاية السو ل شيخ النهج /
مطبعة محمد على صحيح ج 2 ص 153.
وخالف هذا بعض الأصوليين وحفي الوداع في مقدمة المجلة، وقال: الأول يرى أن هذا من قبائل الباطنة نحو تحصير قبيلة ()

ومن النهضتين الحربية (2) يقول: ولا اعتقلها الا مذبحها أياً بشرة كانت لحص الأسرد لكنهم شددو على أنفسهم تشذب الله عليهم.

قاله ابن عباس (3) وأبو الطالب (4) وغيرهم.

(1) البدخشي محمد بن الحسن حفظ المقول شج النجاح ج 2 ص 142.

(2) وهو أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن تقي (بابكان الرأى بالحاجة المهيئة) الإقليمي الخرافي الإندلسي والقريبي المشير الوقتي سنة 271 هـ وهو مؤلف الجامع لأحكام القرآن (مقدمة تصحب الجامع لأحكام القرآن له.

(3) تقدم ترجمه ص 169 من هذا البحث.

(4) وهو أبو الطالب البصري الياحي بالتحانيتية (الباحث) هري لبع

بمجردي إمام من الإثني عشر خلف عمرو عمرو بن أبي بكر ووري عن أحمد بن عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن همام.

قدم تأكمل ودأود بن أحمد بن أحمد لسان الميزان لأبي حجر المحقق (الطبعة الثانية) سنة 1390هـ من بشراء موضوعة الإثني للطبعة 5 ص 241.
منهج ذلك روي الحسن البصري (1) عن النبي صلى الله عليه وسلم (2).

وعلي هذا يكون البراء ببقرة من نوع البقر بالحمين إلا أنها انقلت مخصوصة بسو الهام تشديدا عليهم فإنه لا كانت محمد الله على نعمة ورجلهم عن المرافعة إلى السوء لا أن الجمل لا يجب العمل به إلا بعد البيان. وعلى هذا يكون كل ما ذكر من السوء والجواب تكليف متعددة واللائق منها ينسخ الصار وللزام على ذلك النسخ قبل الفعل بناء على مذهب من يقول أن النية يتقدم المطلق ننسخ كبيرا الحنفية (3).

وكان الفيلح海峡 الطيبيسي (أن الأمر يطلق يتضمن الأمر بالاهمية فيجوز أن يستعمل بما ذكر من جزءاتها) والتقيد يرى هذا، وهذا جائز بل واقع كما فيه الاحترام لصلة المراجعة وطلس هذا فإن التنازل بهذه الآية صحيح لأن ذلك يكفي فيه الاحتياط فلا خلافا لما قاله البدخلي من أن الأظهر أن هذا من قبل المطلق نحن نصحروا رخصته (4).

(1) ووالحسن بن أبي حسن البصري أبو أمية، ابن أبي جرير أبو سعيد، ابن إبراهيم البصري، وكان أمته تسمى بقيتا من خلافة عمر، وسمع شيخ شناعة، وشهد يوم الدار، أبو بكر، سبأ بن ثابت، وعمر ام سلامة يكن من جماعة أشجع، قال أبو سعد، ابن الملا، عمه أصبه من الحسن والجراح، قال أبو سعد، فصي طباته: كان جامعا عالما، فهما فيها حجة، ومنه طهنا على ناسك كبير العلم، عصوا جهولا ورسما بعد سنة 110 هـ (الجواهر实干ص 136) (2). 

(2) الفاطمي، الجامع لاحكام القرآن ج 1 ص 454.

(3) محمد، يحيى الطيبيسي، شمس الوضوء خشية النية على الصلاة ج 2 ص 509.

(4) المصدر نفسه ج 2 ص 509.
الجمل في اللفظ الذي تقله الشعراء من حفظ اللغوي إلى مصنين

جديد شرق لا يعرف إلا بيان من الشعراء ويسوى في اصطلاح

الأصوليين الآباء الشرعيين (1)

وهذه في نظرة أكثر أنواع الجمل وجودها في كثير من المصبات أطعما

الشعراء بعد الإسلام معيي جديد حسب منهج الفهيمة وذلك

كالأناقة والزقعة وغيرهما من الألفاظ التي لها في السريعة قيل الوضع

الغربي مدلول مهين. وعند الإسلام أطعماه مدلولا جديـدة

خاصة كثيروها نوعا من الأدب

ومثال ذلك الصلاة (2) وهي في اللغة: الدعا، فقال قات في لسان العرب

الصلاة: الدعاء والاستفسار.

وقال الغازر: (3)

وصيام، طاب يبدونا وأبرزها عليه خشيتم

وقبلها البج في دنيـا . وصل علي دنيا وآيتـم

قال: دعا لها أن لا تحسب ولا تفسد. (4)

(1) وهو الفاظ الذي استشهد من الشارع ووضعه للمصنين. سواء كان الفاظ

والمنه مجهولين عند أهل اللغة، أوكانا معلومين، لكنهم لم يمضوا كك

الاسم لذلك أركن أشدها مجهولا والآخر معلوما، وذلك كالصاـلة،

والزقعة والصوم. فالله ولا أضحى بما أثبتها أي جملوا حقوق شرائع

وضع الشارع، ليا (الشوكاني) / أرغاد الفتحة، ص 21.

(2) راجع: فهر الرازي البحصول في الأصول (مخطوط) ص 152.

(3) تقول صفه: أي الخبر، سيزد، فقد车道 النحية الأعج، يقله ختم: أي

عليها طبية متصلة، مثل نفسي، يمك学会ه. راجع: لسان العرب

1 ص 537 - 533 / وحكم في 131.

(4) نفس الجلد ج 14 ص 464 وباقيها
قال الزجاج (1) "الأصل في الصلاة الزوجة، وقال أهل اللغة في الصلاة أنها من الص료ين ولا يمكن الذنب من الخائبة وغيرها.
فالزراعي (2) قال إلى الرأي الأول، وقال: والقول عن الرأي الأول، إنها الصلاة لزوم ما ترض الله تعالى، وقال الآخر أصلها في اللسانة التحضيم، وسبيت الصلاة المخصومة صالة لما فيها من تحزيمن السرب تفامي، (3)
ثم جاء الشرع فأعلمها سبع شروط، وهي تلك العبادة المفروضة كما عرفناها، وليست بأنها (أوائل وأعمال مخصوصة مفتوحة بالتكبير ومختلفة بالتسليم بشرائط مخصوصة)، (4)
فإن ذلك جاء الأجل لا لأنه تعالى، عندما وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أفرز الصلاة على المو天然ين، وذكر المنظوم الصلاة بدون تشغيل المواد بها، وأتي على ذكرها في كثير من الآيات في القرآن كله تعالى، وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة (5) وفولمة تفامي:

(1) وهو أبو أحمد بن السري بن سهل إبراهيم الزجاج، عالم النحو واللغة والذبالة في بغداد، وكتب الزجاج صلاته، باباً في غيره، باباً في سنة 132 هـ و133 م (الإعفاء 1 190).
(2) وهو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو المنصور، أحد الأئمة في اللغة.
(3) وهو أبو أحمد بن الأزهر الهروي أبو المنصور، أحد الأئمة في اللغة.
(4) وهو أبو أحمد بن الأزهر الهروي أبو المنصور، أحد الأئمة في اللغة.
(5) وهو أبو أحمد بن الأزهر الهروي أبو المنصور، أحد الأئمة في اللغة.
ان الصلاة كانت عليه السبعين كتابًا وفترة (1) لم يبين تفاصيلها وجزئياتها، وتفاصيلها، وعدد ركماتها واوسمتها وسميتها ومضاداتها وما إلى ذلك، فإن القرآن قد ذكر أوقاتهما اجلاً، ولكن بعض ذلك يحتاج إلى البيان والتفسير لجذب أسمار النظير بذلك كله. إن تلك السنة قوّلة وفصيل بيبان مأخوذة الحاجة إلى بيان، وذلك للفذ الزكاة في السنة النبوية. وفي لسان العرب (الزكاة) مصدور: النداء والبسط؛ ركوة، ركّ، زكاة، وركّ بمعنى حديث على كم الله وجهة، للحال تنقصه النقطة والعلام ينكر على الاتفاقًا. فاستناده الزكاة، وإن لبيك ذا جرم (2).

وجاء الإسلام وأعطى للزكاة محتوى جديداً شرعًا، وذلك المعنى ليفهم من لفظ الزكاة في مثل دليل آخر.

وقد ذكر الشرع بالزكاة كarnation ب滚动 الصلاة فذكرها القرآن نسج كثير من الآيات كما في قوله تعالى (وأثنيوا الصلاة وأثنيوا الزكاة) وتولّى تعالى (والذين يوّلون بالفيض ويقيمون الصلاة ويعوّلون الزكاة والآخرة هم يرثون)، (3).

وهدد منّيهم بالذين الشديد، كما في قوله تعالى (والذين ينكرون الذهب والفضة ولا يدققوها في سبيل الله) نشءهم بحذاء (4).

ثم ذكر الاشتباك الشديد الذين يههم تصرف، ولكن القرآن لم يبين تحديد النصب الذي يجب فيه الزكاة ولا المقدار الواجب اخراجهما، ما يجعل الآية مبلاً يحتاج إلى بيان تفاصيل السنة ببيانها بالتفصيل.

(1) سورة آل آدم / 103
(2) ابن منظور / لسان العرب 14 ص 358
(3) سورة البقرة / 4
(4) سورة التوبة / 24
تناول: الجمل في اللفظ الزيت، وذلك في كل جملة: جا، الاتجاه فيها بسبب تركيب الناظم، بيضها 3، مع أن هذه اللفظة،
• انفردت دون تركيب كان كل واحد منها واضح البراد.
• وأقسامه أخرى كان ذكرنا:

1) جمل في اللفظ الزيت إذا كان فيه تعبير صالح للدلالة على مهنيين:
• أوهميين، دون ما يرجع أحدهما.
• ومال ذلك في النصوص التشريعية توله تجاري (أ) ويفو الزهراء،
• (عند التكلم):
• فلو نظرنا إلى كل خبر من المفردات من هذه الجملة، وجدناه واضح،
• الدلالة: وإنما الأهمية لتركيبها مع بعض.
• ففي هذه الآية يجعل أن يكون الرجل به فش قادة التكليج،
• هو الأول، يحكى أن يكون هو الزهراء ولم يتصل الرجل، بعمد لا
• النظر في هذه الجملة ماما أدلى إلى اختلاف المعلوم في ذلك،
• كما سابق مفصل في الفم، الأخضر.

2) الجمل في اللفظ الزيت، إذا كان فيه شعير أو صفة تقدم على احدهما:
• مرجمان صالحة له، ولا يدل أيهما البراد ما يؤدي إلى الإحساس،
• في التركيب، لأن الشعير أو صفة في تلك الجملة، أننا يكون مع موضع الجمع في كسبب تركيبه مع الآخر، وهو مرجمان صالحة
• يكون الاتهام لسبب التركيب مع بعض.

(1) سورة البقرة/ آية 237
(2) راجع صفة 311 من هذا البحث
وينبغي أن تكون كلامًا للمية فيما يشير إلى صحة قانون الضمير. يترددهن بين المدود إلى المية إلى مخير القية، وننفيه بالمعنى، ويتقدم ذلك气象ةмиهة إلى منطقه. أي: فعليه على الوجوه الذي علمه (1)

ومن أصله في الأثر ما رأى من أبي عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع جاره أن يخير خشيته في جداره.

ثم يقول أبو يبهرة: نظر أراكم عنها مرتين، والله لا يبين بها، بين أشاطرهم، متفق عليه (2) فالضمير في قوله "جدار" متفرد، بين المدود إلى الجار الذي هو رجل الحائط الذي يبيض جاره أن يخير خشيته فيه. وينبغي أن يعود إلى الجار الذي يبير أن يخير خشيته في حائط نفسه ولا يرجع لاحظها في الحديث تكون معدلا.

وقد تزداد النافذة في هذا الحكم، يقول رأي الشافعي إلى أن الضمير يعود إلى الجار، وفي قول الكريم له إذا طلب الجدار اعترًا يخبر جاره ليفع عليه خشيته توجه اجابته عضملاً بظاهرة الحديث (3).

---

(1) الديماي الاحكام في أصول الاحكام ج 1 ص 101 / الزركني / البحر المحيط. ص 113 - 124 وقال الزركني بعد أن ذكر هذا الباطن (ذلك قال ابن الحاجبي وقرأه) وقال صاحب البسيط من النحوين: إذا اجتمعت صناعة صاحب ينور واحد. قال ثم: الصفة الثانية للاولى.

(2) محمد بن اسحاق التحليلي: سبيل السام ج 3 ص 200.

(3) القسلاطني أبو الوليد سهيب الدين أحمد بن محمد عارض الماري. شرح صحيح البخاري (البطولة الأهمية 143) ح 426 ص 266.
فقد توّى الشافعي القول بالواجب بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس لأحدكم أن ينفع جاره أن يضع أوعاده في حائطه وهو من أدلّة الإجابة، 

وأن عمر (3) قضى به ولم يخالفه أحد من أهل مصر فكان اتفاقاً شهِّم على ذلك. (4) 

والرأي الشافعي في القديم ذهب أحمد وأصحاب الحديث. (5)

(1) هذا الحديث ثالث البينتين، وقال استدل صاحب (الإيراني الصناعي) محمد بن ساعد 1219، الحديث على احکام الإحكام (المطبعة السلفية) تحتره الشيخ محمد بن محمد البندي ج8 ص 147.

(2) السند نفسه.

(3) وهو عجريان الخطاب بين نفل بن عبد الجزي بن راح بن عبد الله ابن قريش بن راح بن عبد عدي بن كنب بن لؤي الخدوس قريشى، وكتب بي عجّ اخبار ثقل الهجرة 618، واليه كانت المنفارة في الجاهلية ثانية، قريش، إذا وقع بينهم حرب أوجى بينهم وبين سواهم، وبه فتح يافا، وكان قيام استقلاله شديد الحمارة، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وال المسلمون، ولا هذه العجلة كان من أشجع الناس في الدفع على عهده، والقتال في سبيله. يحج بالخادمة سنة 13 ه، فترفع إلى بيت القذافين وهو أول من ألقى بذلك، (الإجتهاد في طبقات الأصوليين) 1/14.

(4) الإيراني الصناعي، مترجمة على إحكام الإحكام، ج4 ص 147.

(5) انظر ترجمته من 4 من هذا البشء.

(6) وهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أحمد بن أحمد بن أبي عبد الله بن عبد الله بنحنيل سنة 138 ه، وكأن أبوه ولي سرحان بن أبي السدرة، والبحث السياسي قال الشافعي: خرجت من بغداد، ودخلته فيها أغلبه ولا أزدهر ولا أعظم من ابن حنبل. (الثقة على بيض) ص 149.

(7) القسطلاني في أرداد الساري 2/266.
قال ابن دقيق الميسي (١) (وفي قوله: مالى أركم معرضين الن آخرين) ما يصير بالوجب، ولوه تعالى الوصاية بين أركم لكم، وهذا يقتضى التشديد والخوف والكراهة (٢) والقول الثاني للشافعى وهو القول الجديد (أنا لا تجب إجابته) يحمل الحديث إذا كان بصيغة النهي على الكراهة على الاستحباب إذا كان بصيغة الأمر (٣) وهذا أيضاً يذهب الحفظة والشهور من ذهب مالك (٤) والدليل على ذلك الحديث خطبة حجة الوداع فنرى: لا يحل لأمر من مال إخشي إلا ما أعطاه عن طيب نفسه (٥) (١) وهو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطهوة الثغرى البندلوطي الصري القوص البشمايا البالكى شم الشافعى العمرو بابن دقيق الميسي البولون سنة ٢٤٥ ه من صنفه شيخ كتب السمحة في الحكما وكونه سنة ٢٠٦ ه (١٢٤٢ م) (٢) ابن دقيق الميسي أحكام الاجتماع شرح عدد الأحكام ٤٤٨/٣ حقيقة على ابن محمد البندري المطبعة السلفية (٣) الصدر نفسه (٤) الصدر نفسه: الإمام البالك وهو مالك بن أغيس بن مالك بن أبي عاصم ابن عروة الأصمعي إمام دار الأزهر أحد الأئمة الأرئحة والشبه البالكية يكنى بابع عبد الله ونتيبي نسبة إلى يعرف بن توجان وهو نبيل كبير (٥) بالبيه بكونه سنة ١٧٩ ه (التقبيه البيني في طبقات الأصوليين ٧١٠) ص ١٤ (٥) حاشية البنياني على شرح المخلص ٢٥/٢ هذا الديواناء يقتضى أحمد بن حنبل خلافة خطبة الوداع (١) (١) أمري أحمد بن حنبل في دار صادر للطباعة والنشر برلين)
وجه الاستدلال: أن هذا الحديث مبدع على عدم حل حال الغير إلا بطليب نفسه، والقول بوجب الإجابة يخالف ذلك.

واعتبر علنا هذا بأن هذا الحديث عام والحديث البديع خاص فيعقد على العام، والجاب أن مقضي الخاص هنا محتم وهو مجمل، والام محقق، فإنه على المحتم والجمال بالمحقق لا المحتم البديع.

هذا إذا قدرنا أن الضهر يعود إلى الجسار الذي بيده خصبة في جدار السنة، فإذا قلنا أن الضهر يعود إلى الجسار الذي يبيده أن يفز خشبة في جدار نفسه، فنمنا أنه لا يجوز للاجر أن يمنع جاره أن يشرر خشبة في جدار نفسه، وأن تصربه من جهة الفوأ،

وقال الصننائي، قال في جداره: اقول يحمل عودة إلى الدامت له في جدار نفسه وهو غيره، وله شنف الأخلاص في وجوب رعاية الجسار بعدم الجذوع عند الحاجة.

وذكر الصننائي، قلنا، ولا يخفف أنه لا يفهم كل سام بالاختيار الثاني، فولا سيئ الحديث إلا له، ولا أقرأ الأروء الأعراف إلا عنه.

وقد رجح العلماء الأول بأنه أشرب ضوء الضهر إليها أرجح وأنسبة، وأما ما إذا كان فيه صفة تقدمها مرجمان صالحان كبريج لها فقد تقدم تلاله.

(1) المصدر نفسه.
(2) الإمار الصننائي، المدة على أحكام الأحكام ج 4، ص 146.
(3) نفس المصدر.
(4) راجع ص 17 من هذه الرسالة.
الجبل في اللفظ العام البخصوص مجبول، وذلك لمقصوده
مجبولة أو مسأة. مجبول أفضف ذلك من تخصيص العام بتخصيص
مجبول.

وطالب في البخصوص مجبولة تولى تمايل: وأجل للكسر
مِرَاء ذاكر أن يتموا ب양وا ما محسين: (1)

وقد فكر في الذين الرازي تولى تمايل محسين في الإبة: بوجهين;
الوجه الأول أن الإبة العامة ملوية المثنى، وهو أنهم يصيبون محسينين
بسببك ذلك فتبع الحال في الإبة.

والوجه الثاني: أن الشر يجعل الإحسان شرطاً للاحلال المذكور.
ويجب أن الإحسان غير مبين المثنى فيكين مجيلاً. (2)

وفي الوجه الثاني الذي ذكره الرازي تكون الإبة مجملة وهو أن
الإحسان شرط للاحلال المذكور في تولى تحايل: وأجل لكسر
مِرَاء ذاكر فلإحلال مقلق يوجد هذا الشرط: ومن حيث أن هذا
الإحسان غير مبين المثنى، تكون الإبة مجملة، لأن الإحسان قد
بُنِي على شرط مجمال وظل هذا الاقتال الإماميون بجعل هذه الإبة
حقيقالالانية (3) (وهمة مجبولة كقوله تحايل: وأجل لكسر

(1) ميزة النسا، اية: 24 0
(2) راجع الفح الرازي: التفسير الكبير ج 1 ص 8 حيث قال (قوله: محسين
فيه: وهباه أن يحكم أن يكون الإحسان أنهم يصيبون محسينتين
عند ذلك، والثاني أن يكون الإحسان شرطاً في الإحلال المذكور
في تولى (وأجل لم يكون فراذا ذاك) والثالث، أولى لأن هذا التدبير تقني
الإبة العامة ملوية المثنى، على التدبير الثاني تكون الإبة مجملة لأن
الإحسان المذكور غير مبين، والمقول على المجمال يكون مجمالاً والمجمل
الإبة على وجه يكون مجملة أو ليس من حملها على وجه يكون مجمالاً)

(3) انظر ترجمه للنص: من هذا البحث
ما وراء ذلك ينتمونك أن تبتقوا بأعمالكم مكثفين. فإن تقيد الحق بالاحسان
مع الجهل بما هو الإحسان يوجب الإجمال فيما احلى (1)

وقد أيد ذلك نخير الدين الرأزي حيث قال (مثال الصفة قوله تعالى)
وأحلى لك، فإن ذلك ينتمونك بأعمالكم مكثفين. هو أقتصر على ذلك
والذي يقتنيه إلى بيان، ولا يقيد بقوله مكثفين فلما يندر
ما الإحسان لم نعز ما أبعض لنا (2)

الاحسان يستعمل في القرآن على عدة موان، حيث قال الآلوسي:
(3) واسعمل في القرآن بأوصاية موان الإسلام والحبة والنزول والعفة
وزاد الروائي المتقدم لنفسه من التوالح (4)

فيكون الإحسان فيها مستحسن هذه الموان ولا يوجد لاحدها
على الآخر يكون منجملة

وقد نصر الآلوسي الإحسان بمعنى المفهوم حيث قال (مكثفين حسائ
من ناقل تبتقوا ووالراد بالاحسان هذا المفهوم وتحسين النفس
عن الوقوع فيها لا يرضي الله تعالى) (5)

وذلك نصه القرطبي حيث قال (مكثفين ينصب على الحال ويعتبر
مكثفين عن الزنا غير سافحين أي غير زانيين والسناح الزنا، وهو مأخوذ
عن سفي الناء وسياكية) (6)

(1) الآلهโต في أصول الإمام على دلللاة 11 ص 3
(2) الفقرة الرأزي 5 theoretical في الاصل من 151 البخطوط
(3) الآلوسي: أياً مناقش الشراب، الله رحيم 5 أصب اليماني ج 5 ص 2
ادارة الطاقة بالمملكة
(4) المصدق السابق
(5) القرطبي 6 على فقيرة للعربية 1278/5
(6) القرطبي 6 الجامع للإحكام في القرآن
وإن هذا تقدير الآية على حكمة التزويج. أطلبو منافع البضائع
بما لا يكرمه على وجه التكاح لايكون وجه الصحيح. (1) أي أحل للزنا
منافع البضائع بما لا يكرمه على وجه التكاح لا بالزنا.
قال القرطبى: (ويفضل أن يقال منحين: أي الإحصان صفة له.
وبعده لترجوه من على شرط الإحصان فبمعنى) (2).
والقرطبى إلى القول الأول حيث قال: (وإلى وجه الأول لانه
بقي أمكن جرى الآية على مبناها والتعلق بمقتضاها فهو أولى).
ولأن
بقيت وجه الثاني أن السماوات لا يحل الزوج بهما، وهذا مخالف
للاستيعاب) (3).
وأما أرى في وجه الثاني أنه ليس على ماينيني، لأن الصحيح
أن تكون مطابقة للوضع، فإذا كان الإحصان صفة له يجب أن يقتضي
محصنات لا محسنين، لأن محسنين جميع ذكره، والله أعلم.
وأما البخصوص بمستثنى مبين، فكقوله تعالى: (أحل لكم بسماة
الأسماء إلا ما أتمنى طيسم) (4).
وقوله تعالى: (وامن تقبل تزوله مجملهم)، وهذا
الإجال يسري إلى المستثنى منه، لأنه قول أن نمر بماء ذلك يلمس
فلا تحرك أية بسماة بقيت حلاً لنا، وبها كان المستثنى مجمله، فالمستثنى
منه كذلك) (5).

(1) نفس المصدر
(2) نفس المصدر
(3) نفس المصدر
(4) سورة البقرة/ آية 1
(5) الآحادي، الاحكام في اصول الأحكام/ 11/11، الحصول في الأصول من 15.
وقال 나라قوتي (قوله تعالى): إلا ما يتلى عليك أي يقرأ عليك في القرآن والسنة من قوله تعالى: حريت عليك البيت ورجل الساعة 3000 حريتنا: إلا ما يتلى عليك من الآية ما أتيت عليك وأطلع أن يلقي الورث إما على وقته إذا ليس له ول نحن نتكلم فيهم فين الكمال في الكمال، ونقول الله تعالى وسليم فين دليل جواز تأخير البيان عن وقت لا يكون فيه إلى تحمل الحاجة 1)

وقال نخر الدين الرازي 2: أعلموا أن الله تعالى لما ذكر قوله (3)

(1) أهلت لكرم بعثة الإسلام الحق بشهب نعمن من الاستثناء: الأول قوله تعالى، إلا ما يتلى عليك وأعلموا أن يلقي الورث يلقي إذا ليس له ول نحن نتكلم فيهم فين الكمال في الكمال، ونقول الله تعالى وسليم فين دليل جواز تأخير البيان عن وقت لا يكون فيه إلى تحمل الحاجة.

(2) نخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ص 126.

(3) نخر الدين الرازي، المعجم الكبير، ص 126.

النبوية المهيئة ويتليه..
4) الجيل في النطق الربك بين مجازاته الممتد وتلك إذا فـ
قد الفاعلة وتكافأت المجازات أي لم يتم ترجم أحادها على الآخر.
وأنت كقولك: رأيت يراوي الحمام فإن نطق البحر له حققه مـ
مروحية. وذلك حقيقة تدل على عدم ارادة تلك الحقيقة وهي كونه في الحمام.
واليبحر مجازات ممتدت 0 ونن الكيم والعالم والنزار في كلها 0 ونن هذه
المجازات شديدة ولم يتم ترجم أحادها على الآخر وذلك كان هذا النطق
مجمال بين تلك المجازات ولم يتمكن بنفس النطق البديل خارج.
وذلك إذا لم يتم ترجم أحادها على الآخر فإن ترجم أحدها على الآخر، كان النطق بينا oblivious النباج الرجاح 0 والرجحان يكون
بأحد الاسباب التالية:
أسباب الرجحان بين المجازات:

وذكر الأمام الركذي أن المجازات الممتد ترجم بعضها على
بعض باصور: (١٤)

٤) راجع الربك البحر المحيط عـ١٤٤٤ مخطوطة رقم ١٠٠ ٠ الخطوط
الانجليزية / مصر حيث قال: (إنا إذا تكافأت المجازات ترجم واحد
لأنه أجريت الحقيقة كنتي الصفة قوله: لأصلة ـ ولا صيام ـ أولاً، فالأظهر عزفاً أو أعظم قدماً كره الجهل وتحريم البشكن من تصمـ
عن أمتى وحرمت على المئة،) وراجع البيضاوي الشهاب ج ٢ ١٤٤٤
أولاً: أن يكون أحد الجراحات أقرب إلى الحقيقة من الجراح الآخر.
ثانياً: أن يكون أحد الجراحات أظهر عرفًا من الجراح الآخر.
ثالثاً: أن يكون أحد الجراحات أعظم مقدماً من الجراح الآخر.

ولسرير بعض الأصوليين أن هذه الأسباب مرجحة لبسمة الجراحات على بعضها ولا يختلفوا في بعض النصوص، حتى يقول بعضهم بحاجة بناءً على وجود أحد هذه الأسباب الثلاثة، ويحضرون يقول بفواحلاً ولسان.

يرت في سبيل هذه الأسباب الثلاثة مرحلة لبعضها على بعضاً.

مثال ذلك: فيما أننا كان أحد الجراحات أقرب إلى الحقيقة من الجراح الآخر: قوله صلى الله عليه وسلم لصلاة الابن الساتحة الكاب" 1).

وظهر هذا اللطف أن ذات الصلاة بدون التفاتة، ولكن هذه الحقيقة كانت في حجة لفظه بدون ذلك فلايج تعنيها، ولذلك ليس حصل الفظ على هذه الحقيقة تأتيها لخاطر الشايع عن الكذب فلا تنتصر حسب الفظ على الحقيقة تعين حجته على الجراح والمجاز هنا يتعين أن يكون ذي الفظ الصفة، كما يتجلى أن يكون ذا الفظ يحفل على ذي الفظ الفظ، لا أن يلتزم في الحديث، وفي ذلك إذا كان ذا الفظ الذات، وقد ترك ذلك الايمام البصينوي والزركشي حيث، ولا يجilib في الحديث (2).

---

(1) هذا الحديث رواه البخاري عن عادة بن الصامت، يقال: لا صلة لسبب لم يقرأه في ماحية الكتاب، صحيح البخاري، صحاح البخاري، ج:1، ص:262، تحقيق الألباني.
(2) راجع: الزركشي، البحر المحيط، ص:124، مخطوطة 7/44، المضج للبصينوي، ص:409، الفرقان، تبيين الفصول، ج:272، الطبعة الأولى، سنة 1393 هـ، الطبعة الطابعة الفنية المتحدة، القاهرة.
ووجهتهم نظراً لأن المنفخة ما كان من الصحيح هناك يحمل أن يكون من الصحة ونفخ الكمال ولكن نفخ الصحة أرجح، لأن نفخ الصحة أقرب إلى الحقية. ونبيان أن الشفقة ما كان له الأثر في نفخ الجهاد ويدل على نفخ الجمال وما أقرب له. لأنا لا يبقى من نفخ الصحة وصف حتى يكون كلاً ووجود لهما يخلان نفخ الكمال فإن الصحة تبقى مع نفخه فيكون من الصحة أعم وأجل من نفخ الكمال.

ولأن الشفقة: بين نفخ الصحة ونفخ الذات أشد من الشفقة بين نفخ الكمال ونفخ الذات والشفقة أشد عادات التجاز (1).

ومن لم يشر في هذه الأسباب مرحاً ذهب إلى أن الحديث مجمل وقد نسب الشراري هذا القول بالجمال إلى جماعة من الأصولين (2) ثمهم القاضي أبو الياس الباقلاوي (4) والقاضي عبد الجبار (5) وأبو الطيف...

(1) راجع الجادر السابقة.
(2) راجع القراني: تنفيج الفصول ص 272.
(3) أبو أسحاق الشراري إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله اللحيص.
(4) 1287 مذهبة حجازي/ القاهرة سنة 1275 هـ تاج الدين السككي.
(5) 1262 مذهبة 가지/ القاهرة سنة 1327.
(6) راجع الفناني: المستففي 1-3-354/ 3-1-3250. الطبعة الأولى سنة 1326.
(7) كتاب الأنسوكية: ضر بحث الثان (القاضي، رحمه الله) إيهام جمل اللغة، نجولا بالاضافة إلى الصحة والجمال من حيث أن نفخ الأساو، الشرقي، بحثه كقوله في قوله (ع) لا يقراه أي لا يقرأه. الصليب صحيحاً وألا صيام، فلا يقرأه. ثم يكون الجمال في هذه الإضافات ما يطب هذا النفي راجحاً إلى نفخ الصبر لإجلال في البلد، ن numel على نفخ الجمال ولا يحترمه إلى الكمال، فينقلب عليه، معمراً وراجع: أبو الحسين البرقية البكر. 1-335.
(8) وهو أبو الحسن نافذة القضاء عبد الجبار بن أحمد بن عبد الله القرقاني، سنة 1312 هـ. كان في اعتقاده بصفاته في الجهاد، إلا أنه لم يذهب. وحسب الأصول، وفي العلم الشافعية ثم تزويج معاوية، لخطيطة (إيده للامرأة لاحص中国市场) ابن يحيى بن يبن في 1238هـ/ 1820م.
الجوازي (1) وابنه أبو هاشم (2) وأبو الدهم البصري (3) نقول
لهموا أي سبب يرجع بهم هذه المبانيات على الآخره.
وجهتنا نظرهم أنه لا لمراهم الجمل على الحقيقة - كما قدم -
تحسن الجمل على المجاز وهو باضرار الصحة أو الكمال، ولما تعددت هذه
الميقات والبند واحد منها ولم تكن قرينة في النظف تحمل في نفاذ
الجمال هو يفرخ البينان (4).

وأما هذا الخلاصة في مجملها وعدم إجمالها بتولى التقول بل نجوم
في مثل هذه الألفاظ - ونذكر، قول بعدم لزوم الإضرار
في مجمل النقصون. ونذكر، قول بعدم لزوم الإضرار
نقول

وهناك قول بال💫ال neben، وهو أن كانت للناس التي دخل عليها النفي
عرض شريعة حمل النفي على نق الحقيقة الشرعية. فلا يحتاج إلى اضرار
لا أن نق الحقيقة الشرعية مكن. (5) ولا أن النفي الشرع أي مقدم في مقصود

(1) وهو محمد بن عبد الوهاب، بن سالم البصري أبو طلي، من ائمة الحسل،
ووزير علوم الكلام في عصره، وايضا نسبة المتألفه الجوازي. له مقالات
وأعمال، انتشر بها المذهب. وبه سنة 303 هـ (الalarm 10 ص 13).

(2) وهو عبد السلام بن محمد عبد الوهاب بن سالم بن خالد بن حوران
ابن أبي أيوب، من خلال مقالية. وأبو هاشم ولقبه الجوازي، وكتبه
أبيه أبو طلي. كان له مقالات خاصة في علم الكلام وهو متبادل في
سنة 721 هـ (الفيت البيني ج 1 ص 17).

(3) وهو أبو عبد الله الحسين بن بن البصري الحسيني، سنة 123 هـ وهو ممتاز.
وقد دخل عليه أبو الحسين الأزرق وهو مستقل ولم يكن عدد طلابه
له، أصفحت واجد وننقول: إذا ترث التمليك هل يحقصل الطالب،
قلان لافئين أطل وآخرين وفتي أولى (طبقات المختارة ص 105).

(4) إباحة الشياطين في الليل ضبط ص 382 / الدستور 1/355-355.

(5) راجع تفتيت الفصول من 277 / أبي الحسن البصري المتمدن
325 / الأبداء، الاحكام في أصول الأحكام 17 و 18.
الشعر، فيصر كالحقيقة اللحظية وهي شديدة في قصود الكلام فلا إجمال فيه.

ومثال ذلك: الحديث المذكور: فنالصلة من الإساءة الشرعية لهذا الشروط وأركان حتى تحتبر علامة شروط والصلة بدون الفتاحة التي هي من أركانها وروعتها حساسا ولكن لا تعتبر شروطا، توجدها كالمقدم لحذم إهبارها.

شروح.

هذا إذا كان لهذه الإساءة النفيية عرف شروط فأن لم يكن لها ذلك فولفها عرف فيني قيل شرع حمل النفي على نفي القائمة والجدوى.

ولأن الشرع يحكم على أن مثل هذه الإلتفاظ لا هو نفي القائمة والجدوى.

فمثل قولهم: لأعلم الا ما تقع ولا كلم إلا مافق، وما إلى ذلك.

وإذا حمل النفي على نفي القائمة والجدوى فلا إجمال فيه ولا يحتاج إلى الإضرار.

إجمال، (1)

(1) راجع الشروط للإحكام في اصول الاحكام ج 19 ص 17-18 حيث قال:

والمختار أن الإجمال في هذه الموارد لا ليغلولما إما أن يقالdsl من الشرع له في هذه الإساءة عرف أولا عرف له فيها فعل هي مينة على الوضع اللغوي فإنا قيل بالأول فيجب تنزيل كل الشارع على نفسه إذ الخالص بعنة أن يا عالما طلقنا فيها له عباده لفونا لنفه. نزل على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الآية نفي الحقيقة الشرعية مكن.

والإجمال في كلام على ماهو حقيقة فيه. وعلى هذا فلا إجمال، وإن كان بسعى هذه الأبواب بالوضع اللغوي غير مشهور، وإن قيل بالثاني فلا إجمال أيضا. أما يتحقق أن لو لم يكن النفي ظاهرا بعرف استعمال اللسان. فقيل ورد الشرح في مثل هذه الإلتفاظ، وبيان أن التبادل إلى الظهور من نفي كل عمل كان يحقق الواقع، أما هو نفي نافذته وجدواه.

وبنون قولهم لأعلم إلا ما تقع وهم يحسنون على نفي القائمة والجدوى فلا إجمال فيه.)
وقد ذكر الفخر الرازي فيما إذا لم يكن للاساءة التي دخل عليها النفي سبب حقيقياً، فاكثاً أن يكون له حكم واحد أو أكثر من حكم واحد، وإذا كثر كتمله لنا شهادة لجلود في خاص به لا يكون ضرر النفس إلى ذوات الشهادات إلا أنها وجدت حقاً من ضرر النفي إلى حكمها، وليس لها حكم إلا حكم واحد، وهو الجواز، لأن الشهادة إذا كانت فيها نية تدلي بها ستره لم يكن لاقلامها دخل من الفضيلة، واما إذا كان دخل الشهادة والجواز لم يكن ضرره إلى احدهما:

أول من الاعمج، قبتم الإجمال 300 سم قال الفخر الرازي:

(هذا قول الاكتئبين (1)

شمر رد الفخر الرازي القول بالاجمال حيث قال (ولقيل أن يقول بل صرره الى الجواز الأول عن ضرره إلى الفضيلة لوجب:

احداً أن الدلول على النفي للذات والدل على نفي الذات دال على نفي جميع الصفات لاستحالة بقاء الصفة بمجرد الذات، فإذا تولِء لا عل يدل على نفي الذات وعلى نفي الصفة ونفي الكمال، وترك المصل

بutf نفي الذات فوجب أن يكون معرفاً بما في الباطن، وثانيًها: ورد هناك بين الحدود وبين ما ليس ولياً بين الحدود وبين ما ليس ولا لايصل الشابة أحسد اسباب البجاز، فكان عمل النفي على نفي الصفة أول،

(1) فخر الدين الرازي: المصول في الأسول ص 154 مخطوط
وأنا لهما: أن الخلل الحاصل في الذات عند عدم الصحة أحد ما بين الخلل الحاصل فيها عند بقاء الصحة وعدم الفضيلة وإطلاق اسم المسدد على الخلل أولى من إطلاقه على غير الخلل (1).

غير أن نسبة الفخر الرازي القول بالاجمال إلى الآخرين محل نظر.

فقد قال الإمام في الاحكام: (ذهب الكل أنه لا اجمال فيه، خالصًا للقاضي أبي بكر وابن عبد الله البصري) (2).

هذا ورأى بعض الشافعية أن كون أئرة الاجمال الباقية مرجحا على بعضها يتفق مع رأي الحنفية القاطعين بذلك. (3)...

ما لم يعارض، ووصى بذلك الشيخ يحيى الطيب في تعلقه على نهاية السؤال حيث قال: (إن الحنفية لم يتركوا العمل بحديث إصلاح الأئمة الافتحة الكتاب، بل علوا فيما يصح العمل به، وهو الجواب لأنه دليل طائفة لا ينسخ مطلق الكتاب ففصلوا مطلق الكتاب في أصل صحة الصلاة، وان لم يقرأ فاتحة الكتاب، أو قلوا أن ترائفة الفاتحة واجبة أيضًا تركة الآئم ووجود الإعدام علا بالحديث الآحادي، والحاصل أن الحنفية قالوا: إن الخلل على الأئمة الأولي، لكن ذلك إذا لم يكن من الحبل عليه، وهكذا هما.

(1) المصدر نفسه
(2) الإمام في أصول الاحكام ج2 ص17
وهو نسخ منطلق النص التأطير بخير الآحاد الظونون (1)

شيء الخلاف: 

وتظهر ثمرة الخلاف في تفسير الحديث التذكير (2).

من قال أن هذا الحديث ناجه لا قال له في الصحة نيل بـه

ولإحتاج إلى دليل آخر، تكون الفاتحة عندهم فرأوا من ترتيب الصلاة

بما من اعتبار للصلاة عضواً لا يقتضيها (3) أو تكون النكهة واجبة

(1) الشيخ يحيى: تفقهه على نهاية السول ج1 ص146 مطبوعة بمحمد

على صبح ضياء وراجع علاء الدين البخاري فكفت الأقرار ج1 ص300

دار الكتاب المفهومة سنة 1364 ه حسب ذلك: فصار الحاصل أن

وجوب العمل في الواجب عند الشافعي مثل وجب العمل في الضر

والTZAF بثبهما في ثبوت العلم وعدته، ولذلك تفاوت بينهما ثابت

في وجب العمل أيضاً. حتى كان وجب العمل في الضر أقوى مسنوجية

في الواجب، ويبلاغ ذلك أي بيان التفاوت الذي بني على النص

المتالع به وهو قوله تعالى: فاتعوا ما تيسر من القرآن تجاوز القرآن

في الصلاة إذا أخذ من القرآن في الصلاة بالاجاعه (4). وهذا النص

بالتالي معناه: يتناول الفاتحة وغيرها نخبيض عن المعهود بقراءة غير

الفاتحة كما يخليه بقراءتها، وخبر الواعظ هو تولى الصلاة وسلم

لصلاة إلا الفاتحة الكتاب أم تجاوز القرآن في الصلاة بالاجاعه على

وجبه لا يلزم منه تجويز موجب الكتاب وذلك لأن يجعل قراءة الفاتحة

واجبة يجب العمل بهما من غير أن يكون فراً ليست مرتكب

على حاله ويحمل السمل بالدليل على مبتدئة.

(2) وهو قوله صلى الله عليه وسلم لإشالة الإقامة الكتاب.

(3) وقد جاء في رواية الأساحين من طريق العباسي ليوناوي البتلي

أحد شيخ البخاري من سفان صحتا بأن القرآن بهذا الحديث كانت

هنا الإجزاء: يثبت أن لا تجويز صلاة لا يقتضيها بها فاتحة الكتاب

راجع ابن حجر العسقلاني / تج العيار ج2 ص284 / طبع

طبعة خطف البابي الخبيسي / حسن سنة 1378 ه / 9

والشوكاني: توال الأئمة 2 ص210
من واجبات الصلاة كأن ينسب اليها الحفظة لآن الدليل الظني يفيده

الوجه. (1)

وأما من قال بالجمل الحديث فنجب التوقف فإن لا يحمل بحالاً بالآخر.

وكلما ما إذا كان أحد المجازات أظهر عنا من الإجازات الأخيرة توله صلى الله عليه وسلم رفع عن عمي الخطا ونسبة ويا استكرحوا عليه.

فإن الحقيقة من هذا النظف هي نفي ذات الخطا والنساء والبكر عليه.

وذلك الحقيقة غير مبردة للشاعر لِفتحها وصدورها عن أنه من حب صلى الله عليه وسلم بل تنكر كل يوم ونفع لا يضح نفه ولا يزعم، ولذلك لا يصح حمل النظف على الحقيقة، تبين حمله على الإجازة والإجازة هنا يحتضن أن يكون نفع الآية وحوله المقصود في الآخرة وحول أن يكون رفع الحكم وهو المقصود في الدنيا.

(1) قال المرقم في البصاوس: (ولنا توله تعالى: فأثره وتأثر من القرآن). وتعميم الفاتحة تكون زيادة على هذا النص وهو يعدل النص عندنا فليثبت كخر الواحد.) جاء في 19/149/1 الطبعة الأولى دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت.

(2) هذا الحديث ذكره المجلون في كتاب الخشا بيد النظف قال: المجلون عن السيوطي أن قال في الآية: لا يوجد بهذا النظف (كتف الخشا، جاء في 152/3 الطبعة الثالثة سنة 1351هـ) وأخرجه ابن باجشه في باب طلاق الكحرة والناس من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله وضع عن أمي الخطا والنساء ويا استكرحوا عليه، قال البيري في الزوائد: استفاده صحيح أن صلى من الإجازات والخواص أنه يقطع رفعه ابن باجشه: سنن ابن باجيه ج1 ص 396/1 تحيل محسن.

قروه عبد الباقى.
لا يُحبِّب بالامرينيئيين هما: الزركشي (1) والبيانوي (2) ومنهم:
لا يُحبِّب في هذا الحديث. ووجهة نظرهم أن هذا النطق والاحتفال رفع
الاسم ورفع الحكم ولكن العرف يحكم على أن رفع الاسم أول
(3) السيد لو فإن لمبه، فثبت علك الخطأ، لتبادر على الفهم منه في الواخذة.
(5) وذهب بعضهم وهم أبو الحسين البصري (4) وأبو عبد الله البصريإلى أنه مجهول (6)
(1) انظر ترجمته ص 317 من هذا البحث
(2) ص 586 466 66
(3) وقول الأستوي في نهاية السورة ص 145 ( فإن جملة النطق ارتفاع
نفس الشيء وهو بالطاب لاستحالة رفع الشيء) بعد صدوره تعين حولت
على المجاز باضطراب الحكم وهو الوجه الأول من الدية والمجاز وهو الاسم
وذهب الثاني يعني الاسم كله اظهره (5) السيد لو تأكد عليه،
ثبت علك الخطأ، لتبادر إلى الفهم منه في الوجه الأخذه (7) وراجع أيضًا
الزركشي: البحر المحيط ص 124 المخطوطات
(4) راجع أبوالحسن البصري / البصري 133/1 600
(5) وهو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الجوفي سنة 123 هـ أخذ
عن أبي علي بن خليفة أو تأخذ من أبي هاشم لكنه بلغ بجهدة
واجهاده فيلم يبلغه غيره من أصحاب أبي هاشم. وقد دخل عليه
أبوالحسن الأزرق، وهمصنف كتابًا تضمنه هجرته ما لم يجده ونظر
فله نفسه ثم لم يجده، فقال اقصده ولا أقطفه، ( طنات المشتري ) 6 تأليف أحمد
بن يحيى بن المرتضى. مبسوط سنة 1280 هـ من منشورات غازة ستاينر
ص 27
(6) راجع التقاوي: تفتح النصوص ص 272 - 277
ووجه نظرهم أن الضمر إذا تنف_consistency
ولا سبيل إلى اضمار الكل، فإن الاضمار يعني الفضرة، فيجب أن ينصير
على أقل ما نتشفع به الفضرة، وهو بعض الإحكام، ولما كان هذا الفضرة،
لم يتمثل باللظة فيكون مجزأ، ولم يجري هذا الفضرة أن تبين المحرك ترجح
أحد الجازات. (1)

هذا وقد تسبب السرخس الحنفي إلى الآباء المالكيين قول بأن
القمام في هذا الحديث يحتل عدة تقديرات يسمهم الكلام بعض الفضرة،
فعدا ما بقي ذلك القدرون، وهذا ما بقي من نصوص الفضرة، حيث قال السرخس
( وقال المالكي: للقضية، عين أن القضية بجزء النصوص فيه:)
الحكم، حتى كان الحكم الثابت به كالثواب بالنص لا بالقياس، وذلك
في أثاب صفة الصبر فيه: فيجعل كالنصوص. (2)

ثم قال السرخس: ( وقال على الصلاة والسلام: رد في عبارت الطلاق
والنساء، وما استكرهوا عليه، ولم يجد به الدين، لأنه يحقق بعضهذه

(1) راجع: أبو الحسن البصري: المعنى 325/1 حيث قال: (وذلك
وللله عليه وسلم رفع عن اسقاط الطلاق والنساء، لا أن الخبرة، واقع
هنم، فإذا نازع معه الحكمة، فأحتاج إلى بيان ذلك الحكمة.
وقد علمنا أنه لميرده الاسم لأنه لا قيمة في ذلك على كل من السير
الاسم)، وقال الآدبي ( وقال أبو الحسن البصري وأبو محمد الله البصري
وأبو جعفر): أن يجعل صيرا مسح إلى أن اللظة بوضعه لغة يغتفي
فخ الطلاق والنساء، في نفسه، وهو مجال مع فرض وقوعه، فيجعل مصدر
التي صرح الله عليه وسلم عن نفسه، وقد علمنا أنه لميرده
جميع أحكامه بعضا، لاسمه الأول، لا المنصر على خلاف
الأصل، وأما حصانه، فلذخ الفضرة الدقيقة من تبجيل العمل باللفظ،
فيجب الامتثال فيه على أقل ما نتشفع به الفضرة، وهو بعض الإحكام،
فلم ذلك الحكمة. ليس بقلب تصبحه ليدخله لصالح اللظة،
فلم يبين إلا أن يكون غير معين، ولم يلزم به الأجسام، (الآدبي: الأحكام
في اصول العلوم 1/15 - الطبحة الأولى مؤسسة النبوة للطبابة، والنشر
المصري.)

(2) أصول السرخس، ج 1 ص 248، دار الإبصار، بروت 1393 هـ
الغدار فلحل عليه كان كنما
ولا اشكال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان موصوا عن
ذلك، فمرتنا بقضية الكلام أن بلال الحكم، ثم حبلة الشامسي على الحكم
في الدنيا والاخرة قول بالصوم في البخست وجعل ذلك كالمصور عليه (1)

وحنو في الواقع لا نرى في كتب أصول الفلاسفة التي بين أيدينا
باجزر بنبيسه هذا التول إلى الشافعي من شروط الإدراك بالضرورة
للحديث السابق حتى يقول بمحمد البخست (2) إلا أن هناك اتجاهًا
آخر غير هذا الإتجاه من الفلاسفة ذهب اليه الآخرون فيه، قالوا أن
الحرر يقضى على البوائدة والمحترج فيما تدل هذه الألفاظ (3)

(1) نفس الصدر ج 1 ص 251
(2) غير أن سعد الدين التخازاني قال في التلخيص (وقد ينسب التوليف في
القضية إلى الشافعي، رحمه الله) تحقيق ذلك أن البخست على
لفظ اسم الفائز الدال على ما يتوافق صحته أو صحته علا أو وجوه أرائه على
تقدير وهو القضي اسم فصول. فإذا كانت تقديرات محسودة يستقام
الكلام بكل وحد منها فلآ تقول له عنه أيضًا، فكأنه لا يصح تقدير
الجبل يقل واحد بدليل، فإن لم يوجد دليل مبين لاحده، فكان
بגישה الحبل. ثم إذا تبين بدليل غير الكذير فان البئوض
والالد رؤوسًا في افادة البسيط، فكان من صنع الم<ll>م رفاهًا، فمسا
فحل هذا يكون الصور من صيغة اللفظ أي يكون كاذبًا ضربًا لن
دال اللفظ، لا ينفك عنه) سعد الدين التخازاني: التلخص في التوضيح
جابر 137 / الطبيعة الخبيضة / القاهرة / الطبعة الأولى
 مصر سنة 1327 هـ، رواج اتراك في 1553.
واللظف من تSEL الظاهر عرفا ويتضى زغ الانسان والمحقق
جيمها ولا يحتاج إلى الإضرار. وهذا الاتجاه غير اتجاه البيضاوي - كا
تقد - بلزوم الإضرار ورفع الإضرار فقط.

ولتستح إلى ما يقليله الأفده في الإحكام (نيذة الجمهور أنه:
لا اجمال في تويله على الله عليه وسلم. رفع عن متي الخطا وفانسان.
وقال ابن الحسين البصري وأبو عبد الله البصري وغيرها أو أنه جمل
0000 م.
قال - قال الناس في مثابة الأئمة، فإنهم جلب الإضرار، وإنهم جلب
والفانسان، فإننا يذبر الإضرار، لأن لم يكن لللظف ظاهر معرفة استعمال
أهل اللغة فيه بعدها والمقاـب قبل ورود الضرع، وليس كذلك، ولننما
فان كل معرفة أهل اللغة لا يتكلم ولا يتردد عند سباع تول السيد
لمبدم، رفعته الخطا والنسيان، في أن مراده من ذلك رفع الديا
والمقاـب.

والاصل أن كل ما يبادر إلى القسم من اللظف أن يكون حقيقة فيه أسا
بالوضع الأصل أو المرف الاستعمال، وذلك لا إجمال فيه ولا تردد.

وفي هذا ضعفة من شيء البوzig الخدعة والمقاـب في الحديث السابق
ليس مرده للقول بمجرد الخطي، بل مرده لما لهذه القاعدة أي بطريق-
عرف الاستعمال بأن الديا، بهذا الاحكام هو شيء البوzig الخدعة والمقاـب
ولا بدليف آخر (3).

(3) الإدي: الاحكام في اصول الأحكام: ج - 15: راجع ابن الحاجب،
(2) مخ. 159 / تخر الدين الرازي، في أصول من 155 حيث
قال والاقب أنه ليس بجبل لان للوأ إذا تلاث لبيده، رفعته الخطا،
كان ذلك في المرف من قرى إلى شيء البوzig الخدعة، وذلك الخǐل. لذا إذا
قال الرسول للهل عليهم السلام: لآتاه به وهو رفع الاحكام الشرعية تكاسه
قال ثم سفوك الاحكام الشرعية في الخطي.)
وأما الحنفية فيهم لا يقولون بنق الواقعة والمثاب جمياً، ولكن أن استقام شمل الكلام بأصح واحد من الضرائر المثلثة بالكمال فيجب أن يقتصر عليه. حيث قال السريسي (1) (سيرة العباضي) للجاهزة والضرورة حتى إذا كان النصوص نفادا للحكم بدون القضى، ليبت القضى نفيًا ولا شرفاً، والثواب بالجاهزة يتقدر بقدرها لا حاجزة إلى أثاب صفة الصوم للجاهزة. فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الزيت، لذا يبيع للجاهزة وهي تقدر بقدرها، وهو قد أورثنا نبيماً وراء ذلك من الحبل والتمول والتناول إلى النبي لم يثبت حكم الإباحة فيه مخلتف النصوص فانه غالب بنفسه فيكون مئتلاً حل الذكية بظهرى حكم التناول وغيره مطلقًا (2).

فالحنفية قالوا أن البراد في هذا الحديث هو نفع الإثيم فقط لا غير، ولا عمر له ولا إجمال فيه. وقال نقي نقي القدير (وقوله ضعف عن اعتي أين الله وضعهم من باب القضى ولا عوم له لطه ضروري، يوجب تقديبه على وجه صحيح، والإجماع على أن نفع الإثيم فلابرادر غيره، ولا أثر تسميه وهو في غير محل الضرورة، وبين أثابه في الحكم الاعتدام من حكم الدنيا والآخرة فقد عمه من حيث لا يدري، إذ قد أثبتت في رحل الضرورة من تصحيح الكلام (3).

(1) انظر ترتيبه من 346 من هذا البحث (2) شمس الأئمة السريسي: أصول السريسي ج1 ص 248 / علا الدين البخاري: كيف الآيات ج2 ص 237 (3) ابن الهيثم / نقي القدير ج1 ص 80.
وإذا ذهب إليه الحقيقة يتغلب بتقاليه الركش والبيضاوى فأن:
بالتالي ففي الحديث هو نفي المسمى فقط دون غيره كلا تقدسم
وتوق الفينيقين نفي المسمى والمصائب الدينيى بأنه: لو كان نفي
الحالة يدل على أن عميق رفع الوجه والمصائب الدينيى معذور و
منه نفي الضمان أيضاً لأن الضمان من الوجه الأخذه والمصائب، وهذا التالى
باستثناء نفي المسمى عند أرتفاع الضمان عن الحقيقة والنافذ.
وإذا ضمت الوضمة وهو مرفوع الوجه والمصائب بطل توكيم
(1)
وابحث عنه بجوابين:
الأول: إننا لا نسلم أن الضمان من حيث هو ضمان وقية ولذل بحب نفي
بالصين والجنون وليس أهل للمقنة وكذلك يجب عليه النظر في
المستحيلة إذا أكمل فيها مع أن الأكمل واجب عليه حفظ لنفسه
والواجب لا غوطة على حاله وكذلك يجب الضمان على من رمي
صف النظر فأشبه صملاً مع أنه بأمور بالبر وهم طاب عليه
الثاني: وإن سألنا أنه عقب لكن فعينه لزيم تصحيح هرم النظر الدالم
على نفي كل عقب وذلك اسحل من القول بالاحتمال (2)

كما أجاب عن ذلك النزالي بأن نعم الضمان إلى أقسام:
أولاً: ضمان لإشتباه في نفي الوجب عليه ولا طالما تأكيد وجوب الضمان
بالصين والجنون وعلى الحالة بسبب الخبر وهو لبيوس
بالمصير والجنون، ومن حيث نفي المصير على الجواب
بكل المصير، ونناو جواب الضمان عليه اشتداداً ليبابوا عليه.

(1) راجع الأدنى: الاحكام في اصول الاحكام ج1 ص 16
(2) نفس المرجع نفس الصفحة
ثانياً: ضمان يجب لجيران حق المناноп كوجوب الضمان على من أتلقى المال الخير.

ثالثاً: ضمان يجب علامة كالضمان يجب على الشمَد لقِت الصيد ليذوق بالبراء من ضمان ومواس بنغلي، بإذن ولاية ياقلود بتحقيق كمل ضمانه الفعلي المقابل، لأنه لم يأخذ وانتقام بخلاف الضمان الذي كان يطير جيران وطريق الأشنان في مجمع هو ونافعة نفسه، هو الضمان لطريق المعاب.(1)

(1) حيث قال النزالي (فإن قيل فالضمان أيها غريب لقرن، فتها الضمان قد يجب لجيران إحساناً لثواب تلبسه النافعة ويدفعه المجيدون لكي يقترب، ويجيب في التذكير بغير المكلف، يفيد الضمان للضمان الخاص) وقد يجب عليه، كما يجب على التعبد لقِت الصيد ليذوق والبراء، ونافعه إياك، بإذن ولاية ياقلود بتحقيق كمل ضمانه الفعلي المقابل وأنقى قيمته ببعض كل ضمان هو وطريق المعاب لأنه لم يأخذ والانتقام بخلاف ما هو طريق جيران والأشنان / السيناء: 249/1

(2) المصدر: نيل الأوطار: 260/2 دار الدير بيروت سنة 1972م

اشعاع الكحلاط: ميل السلام: 2020 / ابن رشد، بداية المجيد

1/1 مطوية: شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة / ابن قاسمة: الديش: 1972 / نافعه: مطوية الفجالة الجديدة: 1387 ه الغوري: 100

المجموع: 54 ص 11 مطوية الإمام // مصر: 1387 ه / الإهلالي // 100
واستدلوا على ذلك الحديث: رفع عن أبي الخض단 والنسبان وسـا
استدركوا عليه.
وجه الاستدلال أن المرفق يضفي في مثل هذا اللفظ رفع الأسماء وف liebe،
وأيضاً ما ذهبوا إليه الحديث ذي اليدين عن أبي هريرة قال: صلى الله وسلم على الله وسياص صل نصص قام ذو اليدين
فقال أقصيت الصلاة يارسول الله أليس تقال ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ). كل ذلك لم يكن نقل قد كان يحيى ذلك يارسول الله.
تأتي رسالي الله صلى الله عليه وسلم إلى الناس نقل أصدق ذو اليدين،
قالوا نحن يارسول الله فأتم رسول الله مايتي من الصلاة ثم سجد سجدين.
وهوجلاً بعد التسليه، رواه البخاري وسلم ( 2 ).
وجه الاستدلال أن ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ناسباً
وطائفة لجام صلااته، ( 3 )
وقال ابن حجر تقى كبير عند شرحه لهذا الحديث: ( واستدل به على أن القدر في حديث: رفع عن أبي الخض단 والنسبان أي أيهمـا
وحكى خلافاً لم نقصر على الأسماء ) ( 4 )

( 1 ) راجع المصدر السابق.
( 2 ) صحيح مسلم ج 5 ص 19 ( بشرح النووي ). الطباعة الأولى سنة 1347 ه.
( 3 ) البخاري الفقه: الإشراف للأشهر / الأهم للشافعي الطباعة الأولى سنة 1381 ه.
( 4 ) مجلة الطبعة الطاهرة المتحدة القاهرة ج 1 ص 127 / صحيح البخاري بشرح البخاري ج 26 ص 26.
( 5 ) اسئلة النظامي: سبل السلام ج 1 ص 202.
( 6 ) ابن حجر المصطلح: نحن البخاري ج 26/28. ١١٩
 فالقيام الطائي اقتصر في احتجاجه لذهبية بحديث ذي البدين.

(1) راجع الكاساني: بديال الصانع جـ ٢ ص ٤٠٢ مطبعة الأماز / القاهرة.

(2) صحح سلم جـ ٥ ص ٢٠٥ - بديال الصانع ٢ / ٢٠٥.

(3) الكاساني: بديال الصانع ٢ / ٢٠٥.

(4) الكاساني: بديال الصانع جـ ٢ ص ٢٠٦.

(5) الصدر نفسه / السرب / المسوط ١٧١١.
ومثال ما إذا كان أحد البجايات أعظم مما قد ورد من البجايات الأخرى:

النصوص التي أضيفت فيها حكم الحريضة أو حكم الحل في الإياع:
مثال تولت تعالى: حريسة عليكم إمباكم (1) وتولى تعالى: حريسة عليكم البيضة والدم ولحم الخنزير (2) تولى بعض الأصوليين: ومحم الكرمي (3) الجنفية وأبو الحسين (4) وقال بعض اللهو البصري (5) في المحتلة باباجال هذه النصوص (6) وبهذا العين في الرأي في البجايات فإنما تتصف بذلك نفسها: الكليفة القدرة عليه الذي يتعلق بتلك الإياع.

(1) سورة النساء آية 43
(2) سورة الطهارة آية 3
(3) وهو عبد الله بن الحسن بن دلائل بن دلائل البكير باب الحسن الكرمي - المؤلف سنة 449 وهو الفقيه الأصولي الجنفية. ألفها منها باباجال هذه النصوص (6). المحتلة في الفقه بلغها في الإصول رسالة بانموذج ذكر فيها.
(4) الإصول التي عليها مدارك أصحاب أبي حنيفة (الفتح البيضي) ص 186
(5) انظر ترجمته ص 4 من هذا البٌحث
(6) انظر ترجمته ص 60 من هذا البحث
(7) راجع أبو الحسن البصري المحدث 1333 د 1385 ه/ 1965 م:
الاريخي 126/3 والرازي بالحصول على 154 بخطوات، حيث عزت القول باباجال هذه النصوص إلى هو لا البذورين وراجع الموكب ماراً به الفصول ص 119
ولذلك لا يصح حمل اللفظ على حقيقة، ودحام تنص على القياس في الإصلاح بأصح النحو الذي يحمله لكل الامور أذى ولا يصح القياس في القياس المطلق. وهو القياس في الإصلاح أذى ولا يصح في الإصلاح بأصح النحو الذي يحمله لكل الامور أذى.

1. لا يصح القياس في النص التام في دليل الإجماع.

2. وذهب الجمهور على عدم اعمالها.

3. وذهب البيضاوي والتزكي إلى أن فضاءة التحقيق والتحري إلى الإجماع.

4. فلقد جاز عن الفصل البارد في حلوله تعالى. حيث علكر البيتاء. وأن

5. الإصلاح المطلق في الأمور الأذى ولا يصح في الإصلاح بأصح النحو الذي يحمله لكل الامور أذى.

6. فكان ذلك من أعمت مصدراً فيها تابع للفظ عليه.

(1) راجع الإيادي: الإحكام 127/3/11. المحصل من 1323/10/24.

(2) راجع المراجع السابقة.

(3) وقائل الاستوى (فان الإصلاح الشرعي لامتداد بأعماله المتفق عليها بالقياس بالأحكام الأكمل.

ومعنى ليس من اعمالهم تعميم الصرى إلى القياس بالأحكام الأكمل أوالبيضاء أوالمسافر.

فليس الأكمل يكون أعمت مصدراً فيها تابع للفظ عليه.

(4) نهاية الإسراع على النشأة 135/128 وما بعدها. مطبعة

محمد علي صبح مصر/ الزركشي: البحر المحيط 124-124 مخطوطات.

(5) 20 المخطوطات الأزهية.
ومن الحكماء بصفتهم الآدئ (١) أبو طلي (٢) وأبو هاشم (٣)
وتاضع القضية (٤) وجاهزة من الحقائق من يرى عدد الدول الإعادلا ولا يهجوز
فيه قبل النظر من قبل الحقائق المرئية. إذ عرف الاستعمال يحكم
على مثل هذا النظر، فانه لا يترد من يسمع قول القائل: حريص على كلا
الطعام والشراب أن يبين الآكل دون النظر واللمس، وكذلك لا يستحب
منسمع قول أحد: حريص عليك هذا الثوب، فإن البصادر إلى الذهن
هو اللبس. فهذا البصادر إلى الذهن من علامات الحقائق وهي الحقائق
المرئية، فلا يضاير ولا يهجوز ولا ببس
(٥)
وكما عدم مجاوزة هذا النظر بأن التحريم الضائد للذين كان
علامة عدم صاحبة المين للعمل بطرق اللزوم. حيث قال صاحب سلسلة
الثواب (٦) وجهب محتوى الحقائق إلى أنه حقيقة ولا يهجوز ولا يضاير، أصـلا
فقد نكرت الأسلام: أن من الناس من ظن أن التحريم الضائد للذين كان
الاعيان مثلا الحارق والخمر يهجوز لابد من منفاة الفعل. فصيروف المين
به يهجوز. وهذا فلكل عام فإن التحريم إذا أضيف إلى المين كان ذلك
المزيد لنوره وتحققه تكون مجازا. لان التحريم نوعان:
الأول: تحريم ينطوي نفس الفعل بكون الحلال تابلا لذلك الفعل، مقل بال
الخبيز والخبيزة الثاني: أن يبلغ السج في الشرع من أن يكون تابلا لذلك الفعل،
فإنما الفعل من قبل عمله، لكون نسخة. فتكون الفعل تابلا مسن

(١) انظر ترجمته ص ١٦٧ من هذا البحث
(٢) انظر ترجمته ص ١٦٧ من هذا البحث
(٣) انظر ترجمته ص ١٠٠ من هذا البحث
(٤) وهواضي عبد الجبار: انظر ترجمته من هذا البحث
(٥) راجع الأدب اللغوي: الأحكام، في مصادر العلوم، ١٢٣/٩. أبو الحسين البصري/المعتمد
٣٣٣/٩. الشوكاني/إرشاد التحول ص ١٠٨. عبد الشكور، صلى الله عليه
٣٤٦/٣. المع المستقصي

هذا الوجه هو فتح المجل ظهور الفعل فينسب التحريم إليه ليعلم أن الرجل لم يجعل صالحا له (1)

فقد مثل لهذا النوع الأخير بالنصوص التي تتخذ بدهها من منشأ خرجت عليه إمهاتكم فالمحل هنا هو الأيل والمتحليم البماذل يراد به إرجاع هذا المحل وهو الام في النوع من صلاحيته للفصل القيصر وهو التكاح فنذ من أن يكون قابلا لذلك الفعل فيكون الفعل تابعا له بطريق اللزوم فيفتح محل وكلما - لا محل ليحلم أن الرجل لم يجعل صالحا له فلا يحتاج إلى إضافة ولا مجاز.

وأيضا الفعل غير مسلم عند من تأل بمجازه هذا الفعل وهم الآباء الزركشي وهم معهم أن كل مايبين لسبب المدخل من الحقيقة إلى الجاز (2) (3)

فهذا الكلام يوحي مجازية هذا الفعل وقد ناصر صاحب السلم الزركشي في هذا القول حيث على كلام نخرج الإسلام يقوله ( تتجه الإذكاء حتى أورد عليه بعض من له الكتب العليا في المفسرين أن هذا لا ينفي المجازة) (4)

بل هو بيان لسبب المدخل من الحقيقة إلى الجاز وفائدته أنه يؤكد المجازة.

---

(1) عبد الشكور سام السبقات من المستشرقين 24 ص 34 بشيرسير في التحريم.

(2) انظر ترجمته ص 18 من هذا البحث.

(3) انظر ترجمته ص 33 من هذا البحث.

(4) الصدر السابق ج 2 ص 34.
وقتے عند هذه الآيات
ونحن بعد تبع هذا الآيات رأينا أن النفي كان من تقبل الجائز
وهو الجائز بالأعامر، لتصحيح الكلام، ثم تنويس وجعل محله اصطلاحاً
آخر وهو الحقائق المرفقة لانه في الواقع مالى ذهن السامع
حينما يسميه وينسي أسهل أنه كان ماياً
فلا يوجد بعض الأشعار أو اسم لرسوله، فإن المنظ يخرج من دائرة الجعل
كما تقدم وجهة النظر فيه، وقد حك صاحب الكلام عن عبد القادر
البندادى امتناد الاجماع على أن هذه الآيات من البيانات، حيث قال
(استدل عبد القادر البندادى بانمقداد الاجماع قبل ظهور هذه الطائفة
القابلة بالأعمال، فإن الموسم بابهم كانوا يسندون بهذل الآية على
التحقيق يكعون سوءها ويتولون بكرداً bağlantها، ظاهر هذه الآيات
الخطأات (1)

**

(1) ابن عبد الشكور فضل الله، من المستصفى 24/2
قد قدم في الجمل عند الحنفية أوضاع مثالي من حيث الشامعية، وهو من نتائج استقراء على الجملة في موارد الاجتهاد في ذلك من الشامعية، وكما أشارت في التمهيد (1) إلى اقتضاء ثلاثية (2) وهي كالتالي:

أولاً: الجمل في اللظ الذي تقلله الشامع، يبقى جديد شيء لا يعرف من إلا النذر ََم مثل الصلاة والزكاة والحج والباذ ولا يذكرها من الالفاظ التي لها في الصلاة قبل الوضع الشامعthrow ماهي أو تصلبه في مثل الصلاة والزكاة في بعض أقسام الجمل عند الشامعية (3) وشامعية، والشامعية من أنجح هذا المبدأ، لكنهم قد اختلقوا في بعض السائل التطبيقية التي عليه، وله ذلك "الريا" في قول تعالى: وأحل الله البيع وحرم اليا. (4)  

(1)뢰ضر ص 51 من هذا البحث  
(2) راجع: خلا الدين البخاري كشف الأسرار ج 1 من 500 دار الكتب المرس، بيرزي سنة 1394 ه حيث قال: "وهذا لأن الجمل أنواع ثلاثة: نوع للفحص معناه لغة كالبيروج. قيل: التفسير، نوع معناه مصادر لغة ولكنه ليس بمثابة كليا، والصلاة والزكاة نوع معناه مصادر لغة إلا أنه محدود، والبناء واحد منها لم يكن تعيينه لانساب المبتدأ باب الترجيح فيه ... كما هو سبب الآخر توارد المبتدأ باهبار الوضوح في الدين الأول، باهبار غير الفائدة: وبأعمال النطق والكلام ( ) راجع: البخاري: تسهيل الوصول إلى علم الأصول في 89 مطابقة ملخص البابي الحلي، سورة 1341 ه / 
ابن كلثوم: البخاري 105)
(3) انظر صفحة 91 من هذه الرسالة  
(4) سورة البقرة آية 275
اليا لنفسة: الزيادة - في لسان العرب (يا - حنا الشيء) فيزيو
يبه ورياء - زاد ونها وأوحته: نبيه - في التنزيل المميز.
وهي الصدقات ونبي آخذ النواحا وظل تعالى وما آتى ممن يسبع
ليبوي في أموال الناس، فلا ينفوع اللهم (1)

ومن البحور أن هذا المبكي الأصل - وهو الزيادة - غير مارد في
هذه الآية لأن البيع بآخر الطلب الزيادة وهو الاستراح، ولكن الزيادة
البيع يسبب فضل خال عن الموطن مورث في المقد. وهذا المبكيان
لايزدف من النص الا بدليل آخر، فكان مجيباً (2) والاستراح في هذين
الآية يجيء، يسبب أن اللظة، استعمل بمعنى جديد شرف غير مرونه
من قبل، وللحرم أي فضل يراد به فاختلاج إلى البيوان، ثم جاء البيوان
الشريفي في الآثاما: الستة فهيوما روي عن عادة بن الصامت رضي الله عنه
ثال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي بهب بالذهب الغضة بالفضة.

(1) ابن منصور / لسان العرب ج 14 ص 364
(2) راجع: أصول المرخص 1/187/1 وليدها: جهيل مالا (يبان باذكروا
من المجل في توليه: تحالیان. وبحر الربا، وفاتنا جبل لان نباوة
من النداء في اصل البيع. وقد علمنا أنه ليس البدائل كذلك، فهذا
البيع بآخر الطلب الزيادة ولكن الزيادة خارطة البيع
يسبب فضل خال عن الموطن مورث في المقد. وذلك فعل سؤال
أوسل حل في ما يحرف في بوجيه. ومعلوم أن بتأمل في الصيغة
لايزدف من النص إلا بدليل آخر، فكان مجيباً (2) والاستراح في
ثال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي بهب بالذهب الغضة بالفضة.

 مصدر الصيغة الأصغر ابن بمحمد: التوضيح على التنقيح ج 1 ص 241
البسطة الخديوية نافرة
والبر بالبر واللحم باللحم والذبل بالذبل، سواءً بسا، يبدأ بسبأ. فإذا اختفت هذه الالتفاف، نفهم كيف شئت إذا كان يبدا بسبأ، رأى سلسلة (1)

وقال الشيخ محمد بن سماحة الكحلاني في شرحه على شرح البلغ المارمار:

لا يخفى إلا أن الطف من التأكد يقوله لما مثل وسماءً، سواءً، بساً، ونحوه دليل على تحسيم التنافذ، فيما اتفق جنسا من السنة المذكورة التي وقعت عليها النصوص، والتحسيم لما فيها ذهبت الأئمة كأشنة (2)

وهذا الspa في الإجابة الستة المذكورة في هذا الحديث هو بيان لليسا الذي ذكر في هذه الآية، وهو الspa في البيع نسيلة أخطاء، عبر أن هذا الحديث لم يتضمن أي دلالة لحصر الspa في هذه الآية، الستة، على البيان غير شاف في الspa الإجابة مجملة بما وراء تلك الستة. فيدرك بالطلب والتأمل في الجملة الموهوبة في تلك الآية، الستة، ليقاس عليها غيرها (3) ولما كان

(1) اسحاق الكحلاني: سبيل السلام، ص 7/2
(2) تفصيل الرجوع، ونسبة المكان.
(3) وقال الشيخ الملا رحمان (ثبت أنه صلى الله عليه وسلم) في حديث الآية، الستة المقدسة من غير حصر عليها. إنه لم يذكر شيئاً من أدراف الحصر. تكان بيان غير شاف لواقعة السما. في الستة، كما كان قبلاً. فاغتنص بعد ذلك إلى الطلب والتأمل لحرف علة الspa والحكم في غير الأجايا الستة. فتأملوا واتخلتفوا في ذلك. قطاع الجملة الموهوبة في الستة، الطلب مع الجمع، وقاطع الشاهدة، التسمم مع الجنس، وأما الألفاظ والإضافة، فإن سبيل الوصول إلى علم الأصول، ص 89.
واختلّت الحنيفة والشافعية في تطبيق هذا القسم من الجمل فهى
باليا في الأية المذكورة وأظهر الحنيفة من الجملات كما قدمت كما
رأى من الجمل أيضا بعض الشافعية. بينما أظهر جمهور الشافعية من البيين
وجهت نظرهم أن الياء المراد تحديمه في الآية كان محبوسا للسياق.
فروي أبو جمفر الطبري (1) في ذلك عن معاذ بن عبد الله أنه قال في اليا الذي
نرى الله عليه في الآية (كانوا في الجاهلية يكون للجل إلى الجمل)
نقول للكذا وهذا ومؤرّخ عني 990 ومؤرّخ عني (3) أن
رسالة أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيع إلى أجل مسي، فذا حل الأجل
ولم يكن عند صاحبه قضى ردة وأخيرته (4).

ولذلك فإن الياء النبي عليه في الآية لم يكن خائفا بالنسبة لمن نزل
الكتاب بل يفظه قبلي كان من ممنود الجاهلية: كانوا يمطرون به، وكان
الرجل في الجاهلية عليه ديون للآخر، فإذا حل الأجل قال البديع
للدائن زدنا في الأجل وأزيد في ذاك. تكون زيادة المال من الدين
الخيل في مقابلة زيادة الأجل من الدائن يزيد المال، وهذا ما يسمى

(1) تقديم ترجمته ص 67 من هذا البحث
(2) تقديم ترجمته ص 78 من هذا البحث
(3) ومؤرّخة ابن النضير بن زيد بن عمر بن سواد بن عبد الحليم بن
عوين بن ياص بن الإشادة الأموي، ثم الطبري، ملكي أبا عمرو
وقيل: أبومعروذ بن محمد الله، وهو آخر ابن سعيد الخرذى، بن
شهد العقبة وبدوا واحدا، والمشارك كلما مع النبي صلى الله عليه
وصلى وتوافر سنة 23 هـ (أحد التبليغ لأبي الأثير) 4 ص 391،
(4) ابن جبير الطبري - جامع البيان 3 ص 267.
١٤٠٠

يا السيدة، فقد اختار هذا الرأس ابن الصبر العلامة من البنفس (.1)
وإذا كان اليا البراد في الآية مهوداً ومثيراً من قبل فتيه لا يكون داخلاً في الجمل، وسبي هذا النوع - كما تقدم - رأي السيدة وأسماء اليا الذي ورد في حديث الضفنة في نبوتا النبي أويا القدس - وهو نوع آخر غير رأي السيدة - إذا اليا الذي حرمه الحديث شفي اليا الذي حرمه الآية فلا يكون ذلك الحديث بياناً لليا في الآية بل مضافاً إلى محرمه الآية وصبي بذلك ابن الصبر، بعد أن أتبت أن اليا باليا الذي حرمه الآية هو اليا الذي يتحمل الجاهلية به حيث قال (.2) ثم أن الله سبحة وتعالى أوجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى اليا زادة فيها كان عددهم من بعد أوقت ما يذكر من وقته.
وأما ألقاها فألقيت اليا ووجه اليا البجارة من كل بقية ورسن النافذاء، مع الجنين خفياً والحق به بيح الرطب والتم أو الحنفاً، والبيض والسف . (.2)

(1) قال ابن المرس في تفسيره (قال طلحة) : اليا في اللغة هو زيادة، ولا بد في الأزادة من مزيد عليه تظاهر الزادة فيه، فالأجل ذلك أخلت على هيئة تجعيد كل اليا أو مجملة لا يليا ليا إلا مسن غيرها، والصح أنها عالة لانيهم كانوا يتبادلون ويعودون وكان اليا عندهم مروفاً، بدأ الرجل الرجل إلى إجل فذا حي إجل: قال أتقم أتقمي؟ يعني أتقمي على بالي على واصب أتقمي، فهم الله اليا وهو زيادة، ولكن لا يليا لليهم، كان ليا في الناس لم تظاهر الزادة، رويت، وذكر تفوق النبي في الجاهلية لم تظاهر الزادة، وأبا بأفسن جنسه لم تظهر إلا الباطن الشام وفلا أجل هذا مهرت الآية مشكلة على الأمر، ملحقة بين أنأبأه بابن الأول الأظهر ابن المرس، أحكم القرآن ١٤١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ المطبعة الأولى ١٣٧٦ ه، دار أحياء التراث العربي، مصر.
(2) نفس المصدر ١ ص ٢٤٣.
هذا وقد ذهب بعض الشافعية إلى مثل مذهب اليه الحنفية من الحكم باجلال اليا في السنة. فقد ذكر النوري في المجمع عن البازدي من الشافعية أنه قال: (أختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحرير اليا على وجهين: احدهما أنه مجمل السنة فولك ماجات سنة). 

السنة من احكام اليا فيه بيان لجعل القرآن نقدا كان أو نسية. 

والثاني أن التحريم الذي في القرآن انا نتناول ماكان بصيودا للجاهلية من يا النسية وطلب الزيادة في اليا بزيادة الاجل. وكان أحدهم إذا حل اجل دينه ولم ينهف الشريعة أضفت له اليا وأضفت اجل. ويفضل كذلك عند اجل الآخر وهو حتى قوله تعالى: لا أكلوا اليا أضافا ضاغطة. قال: ثم وردت السنة وزيادة اليا في النقد مضافا إلى ماجاء بـ اليا التحريم. قال: وهذا قول أحد العلماء. (1) وسن قال بعضهم اجل هذه الآية من النفسين الفرضيين. حيث قال (قوله تعالى): أمنا أن يبلغ مثل اليا. 000 أي اليا الزيادة عند حلول آخر الأجل كمثل اصلل الالحمن في أول المقعد. وذلك أن الحرم كانت لاحمرربا إلا ذلك. (2) ونحن بعد تحيتنا آراء العلماء في هذا الموضوع ووجهة نظر الفرينيين ننيل إلى أرى الفرق الثاني. القائل بعدم اجلاء هذه الآية لما تقدم أن هذا اليا لم يكن خاصا بالنسبة للجاهلية حتى أبان الله في كتابه أن القى كنـوا يتحملون. بـ ناقل تعالى: الذين يأكلون اليا لا يثرون إلا كما يقوم الذي يخبطه الشيطان من النص. (3) 

(1) النوري. المجمع ج 9 ص 442 مطعمة الصلصة / مصر. 

(2) الفرقين: الباجاج لاحکام القرآن ج 3 ص 356 الطبيعة الثالثة سنة 1387 هـ. 

(3) سورة البقرة / آية 275. انظر الأعرج. ص 3، 349، نما بعضا.
وكانوا يدعون أن اليا حلال مثل البيبح، تذيعهم الله فسأ
اعتعاشه هذين كما في الآية (قالوا: نبا البيبح مثل اليا، وويل الله
البيبح، وويل اليا) (1).

ويبين الهمانى أن اليا الأولى هي الزيداء من وجه البيبح
والزيادة الأخرى من وجه تأثير المال والزيادة في الأجل، فليس
سوا، والبيبح حلال وليلى حرام.

وامرأة أن اليا الذي حرضه الآية هو اليا الذي كان الحرب
يحتلوا به أن الله تعالى بعد توعد من أجل اليا بالمقاب، ونست
من الناس أن الله ما أكل ولذلك قوله تعالى: (فلم جاءوء
من جهة فاتحى قلله مملوء أبيه للفتنة الله) (2).

ثم أوضح أن اليا جاءة تمرز، ووضعه ولفت للفتنة
 دون أي فضل: قال تعالى: (يا أيها الذين آتينا هؤلاء وذروا ما بغي
من اليا، إن كنتم مؤمنين) (3).

وقد روى من الصحاب: ان تولى تعالى يا أيها الذين آتينا هؤلاء
الله وذروا ما بغي من اليا، أنه نزل في الحبس على عبد المطلب وجعل
من بين الخبراء أنهم مضركون في الجاهلية يسلفان بنا إلى الانتماء مغوف
من بني عمر وهم بنو معرنا بن عمير، ففاجأ الإسلام ولمما أمال عظيمة فالنسبة

(1) سورة البقرة: 148
(2) سورة البقرة: 151
(3) سورة البقرة: 152
(4) وهو نساه بن عبد الرحمن الرضي، تابعي، حي جامع الأصل سكن
النعمة، تابع فيه ابن عمير، بمدرر جاحظي الطغيل والناصر
والسيّر، وكان أيامه عازفاً بالوقائع، وأباه، الناس، توفي سنة 128 هـ,
و45 م (الاعلام للزركلي ج1، من 376)
لا بأس أن نقول الله 

(4)

فإذا كان ذلك كذلك فلا تكون الآية من عداد الآيات المصالح.

(3)

وأما الأسئلة الأخرى المتبقية فيها بين الحنفية والشافعية فقد قدمناه

في ابتداء الجملة هذه الشافعية.
هذا القسم من السجيل يكون ناشئا عن غرابة اللفظ عن الحرف الذي استعمل فيه، وقد وصف غرض الآية هذا القسم بالنهب الذي فارق وطنه حيث قال: (والفبيب اسم لم نلق له وطنه فدخل في جبلة الناس) فصار يحيث إلا يوقف على أكثر الأماً لا يستشعر وطنه عن يديه (1)

وهو يغلب اللفظ النهي باللفظ الذي نقل عن منناه ودخل إلى الفاظ أخرى فصار الناس لا يعرضون محتاه الأصل إلا إذا سألوا عنه من يعرفهم أولاً (2)

وبالكلمة (البلع) في قولهم تالى (إن الإنسان خلق غورًا)

قبل التفسير، فلفظ البلع يحتبر البينة من اللفاظ الشهيد فلا يفهم من بونه بنفس اللفظ البدل، فتكون مجملا، فبالبلع في الآية بمعنى الحمص المجزأ من البلع فمحتاه الحمص والصلة الأصر، وقيل الزمخشري في النزه في الآية (المثلي) البلع: سرقة الجزع عند من الكووه، وسرقة النبع عند من الخضر، من توليه ناقصة بلع (السبحة السبحة) (3)

فلا كان البلع هذا هو الحرص، بل بلع، فكان استعماله بهذا الفهم فيه لا يمكن معرفة السبل بما لا يدل في الصبر، ولذلك بينه الله يقوله (إذا سمى الشر جزؤه وإذا سمى الشر جزؤه) (4)

(1) أصول الموسيقى 1287/1، ص 624
(2) سورة البقرة: 4
(3) الزمخشري: الأعلام لمحة بين عصر الجهادية سنة 1294/1316
(4) سورة البقرة: 4
وقد بينه تعالى بأوِجِر البيان، فهو صحيح الجزء عند الشريعة إذا كان شرح أظهر شدة الجزء وشديد البند عند الإبن أي إذا تأمل النهي خمسين ولا يظهر له ودخل الناس فهو لا يظهر اللباس ولا يشكل في الرؤى، ولا يظهر له وهو من أحد بن يحيى (كان لى محمد بن عبد الله بن طاهر) بما البلح؟ فقلت قد قصره الله، وهو لا يكون تشبيه أبي بنائين من تخبيده هو الذي إذا تايله شر أظهر شدة الجزء وإذا تايله خير بخل به رئيته الناس (1).

وطال اغلى هذا القسم: لفظ الروهبة في الحديث الذي أوضاع شراعة التبادلة ورواه ابن الأثير في النهاية وأن تنطبق الروهبة في أمر العينة (2) والرود بالروحنة في هذا الحديث هو الماجز الذي يتكلم بالأمور العامة واستحال هذا اللفظ في هذا المنفى غريب، ولذلك جماهير في تقاطع هذا الحديث بيان هذا الشهاب، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابًا عن سؤال السامحين عن الرود به، ونما الروهنة بارسل الله؟

(1) الطابع الشرطي الكثافة 1394/9 وراجع ابن كثير ومحمد الدين أبو الفراء أساعيل، تفسير ابن كثير ج 8 ص 481 إلى الطبعة الأولى سنة 1347 ه مطبعة النجار مصر (بم تفسير البخاري) حيث قال: يقول تعالى في حق استراح والله في حقه من الإخلاق الدينية، فإن الإستراح خلق لله، ثم قصره بقوله، إذا جموعة وفاز، إذا عدة نص، فإن رفعه رفعه، بعد ذلك خير وإذا نص الخير نص، أي إذا حصل له نص، من الله علّه، على سبيل غيره، ومن هذا التحلي في فيها.

(2) ابن الأثير يجد الدين ابن السامان وابن البكر محمد بن الحاج الجوزي النهاية في غريب الحديث والآخر ج 2 ص 185 إلى الطبعة الأولى سنة 1383 ه دار أحياء الكتب المربعة مصر.
قال على عينه الصلاة والسلام ميما: الرجل النافع ينطاق في أمر الجنة (1)
و قال ابن الأثير: فالحديث تصحيف الرابضة فهو الماجز الذي يضى عن مالى الأوب وقدم عن طليبا (2) وزيادة التاء للباليثة والثالثه الحظير و قال الحديث يدل على أن من أشراق الساعة أن ترى الرجل الماجز الناس الذي يضى عن مالي الأوب وقدم عن طليبا 
 وعن أبي اضطرابه تعالى: الفارسة وما الفارسة و ما أدرك ما الفارسة 
يوم يكون الناس كالفراش الجسوف و تكون الجبال كالعمين المنفوش (3)

"""

(1) نفس المرجع ونفس الكلام
(2) الحدر السابق وفي لسان العرب قال أبو عبيد وما يثبت الحديث الرويذه الحديث الآخرين: شرط الساعة أن يرى رطا الغذاة ورؤية الناس) ابن
منظور: لسان العرب ج 2 ص 153 دار إصدار بوقت سنة 1388 هـ
وفي لسان العرب أيضا: ج 2 ص 150 دار إصدار بوقت
(3) سورة الفارسة آية 1/ 5
ثالثا: القسم الثالث من أقسام الجمل عند الحنفية: الجمل في النقط الذي تعددت مبانيه الصضاءة وتزاحمت على النقط، الذي لا يمكن ترجيح أحد مبانيه بواسطة القرآن اللطيفة.

وذلك كلفظ المشترك الذي أنسد فيه الترجيح لخطة (1)

ويجب المشترك والجمل عند الحنفية عوضاً وخصوصاً فالشترك لا مع الجمل من ناحية، وأخير منه من ناحية أخرى وليس كل مشترك مجمل ولا أيكل مجمل.

شتركاً

فالشترك قسمان: الأول ما يحكم ترجيح أحد مبانيه على الآخر بالتأصل، وهذا ليس من قبيل الجمل عندهم، فإن ما يسعى بالشكل والمضموم الثاني ما أنسد باب الترجيح فيه لخطة الأبيان من الممكن نفسه، وهذا هو القسم الذي من أقسام الجمل عندهم (2).

(1) راجع علا الدين البخاري مكتف الإسرار ج 1 ص 447.

(2) نفس النصどこ قال (أبيان الفرق عن وجهين: أحدهما أن الشترك قسم لا يمكن ترجيح بعض وجه بالتالي في محتاجا من غير يبين خبر عند الترجيح فيه، والأبيان فهذا القسم الأخير من أقسام الجمل دون الأول كما زعم المؤلف.

والثالث أن المشترك هو ما يمكن الوقوع على السرد، منه بالتالي، يبين أن الشترك لا يمسى المشترك بل هو من أقسام الجمل، فأعمال الوجه الأول يمسى القسم الأخير مشتركاً مع كونه مجمل، وليوجه القسم لا يمسى مشتركاً أصلاً والوجه الأول أصح) وأداه عند البذوري.

نالوجه الثاني أصح: انظر ذلك في أصول البذوري 1/439.
ولطالما لفظ الولاي "جمع على " ومناه للفتنة : مشترك بين الممتنين بكسر الناء والممتنين يفتحها حقيقية واستعمالها. وحل اللفظ على أحد من أبيه بالفترة، فكاذب عنها، فإن الفترة تكون مجملة، وذلك في سلالة الوجبة للولائي. كا لعواض بثبت مثله لوالديه، ولا بحال، ووالعروف، ووالعروف، والنفي قبل أن يبين. بطلت الوجبة لأن الوالي مشترك يتناول الالع، والاستعمال، ولا يسكن إدخالهما جميعاً في الإجابة. لا إعلان. لأن الولائي منسج ومنسوخ عينه، ولا يسكن التمرين، لأن القصد الخاص مختلف، فينضبط من يقصد الالع، بالوجبة إجازة، وشكاً لإلحامة، وينضبط من يقصد الأسفل انذاماً للإمام، فلا يوقف على مراد الوجبة. و مما يؤدي التمرين إلى إبطال مراده، فالتاله بطلت الوجبة.

والقول ببطلان الوجبة في هذه الحالة هو ظاهرة الرواية عن أبي حنيفة بناءً على أن هذه الوجبة محلة ووقفة عن العمل بالجمل حتى يرد البيان ولا بيان.

وفي رواية عنه أنه أجاز الوجبة، ولكن للفريقين، وهذا النقل ضرير أيضاً عن أبي يوسف (3) واستدلال لذلك: (بأن الاستحقاق بالاسم، وهم في

_____________________________
(1) اصول البذوى ج 1 ص 54
(2) وهو لا يالمابي حنيفة النعمان بنت ثابت بن زوط. ولد سنة 86 ه، وكأنه بابي حنيفة وهو من لج، الفصل الأول ونضرة 3، واحد فصل الاحبة، والي ينسب إلى الحنية، بيات سنة 155 ه، (الفع لمين ج 1 ص 101)
(3) وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الإنصاري وكنو بابي يوسف، يلقب بالنافذ، ونضرة القضاة، أحد كبار الحنين، بيات سنة 182 ه، (الفع لمين ج 1 ص 108)
استحقاقه سواءً علامة أخرى أنه لم يوجد إسم لابنه ولم يلق أي ولد عليه
والله ثم انتقل الثالث (يكون) بينهم لأن الاستحقاق بالاسم كذلك هنالك
ورواية أخرى هي أبي حنيفة (أن الثالث للسفيه الأكبر لأنه)
بالґصيبة البار والواسع يتسعون بالبر البولي الأصغر دون الاطلاق. 
وأمه لو في وقت مولده كان للاستحقاق دون الاطلاق كذلك هنالك
(2) وعن أبي يوسف في رواية البوزوي (أنه أجاز الصلة وصرحها إلى الوالد
الذي أعطوه لما تمكنوا من اعتراضها السماح
أمام الواجب الأول) (3).

ومن محمد (4) أنه قال (لا ان يستحقب على أن يكون الوميض
بينهما فإنه يجوز كذلك (5) وإصلاحه على أحده لان الجهالة تزول به.)

(1) السرجس البسوط 162 ص 120 / التحبير ابن الهمام ج 159.
(2) السرجس البسوط 162/27/27.
(3) نحور الإسلام البوزوي أصول البوزوي 47/1/47.
(4) وهو محمد بن الحسن البياني، الفقيه الأصولي، وكنى بابى الله
وبطابع الحال، ونجل جبريل بن الحسن البياني، قضاء الرقة من قبل الخليفة
الراشيد، ثم اتبعه، ثم تقدم إلى DALD ولازم الرشيد وكان مسماً
أينما ذهب قلباً هاجت الرشيد إلى الرئي بخراسان، اصطحب محبداً
وقد دعا يحصن الله في هذه الرحلة سنة 186 ه الفتح البيزن.

(5) ابن الهمام التحبير 1 ص 15.
(6) أصول البوزوي 113 ص 43.
هذا وقد نقل عبد العزيز البخاري لهذا التسمر (1) بعض أسماء
الأغداد لانسداد باب الترجيح فيه لغاية وذلك مثل لفظ الصيام
فانه يطلق لفظه على الصبح والليل. وقال في لسان العرب: (والصيم:
الصيح: ٦ لانقطاعه عن الليل. والصيم الليل لانقطاعه عن النهار.
وقيل الليل والنهاز المأمون. لا أن كلوا حصد منهما ينصور عن صاحبه
و الصيم الليل. والصيم النهار. ينصور الليل من النهار والنهار من الليل.)
وكذلك لفظ الناهل الذي أطلقه العرب على اليان والمطمأن. وقد
روى من الجوهري وغيره أنه قال: (الناهل في كل مشرب المطمأن والناهل
الذي شرب حتى روى ٦ والاثن تاهنت والناهل المطمأن والناهل اليان.
وهو من الأغداد.)
وقال الناخبة: الطاعون الطهمة يوم الوفى. بنبل ضتها الأهل الناهل.
جمل الرجاء كانوا يحتشدون إلى الدمم. فإذا شربت فيه ريم (٣)

* * *

(١) كشف الأسرار على أصول البزودي ١٣/١، وابن البزودي قد جمل الصيم
طالاً للمشتري الذي ليس يجليا (أصول البزودي ١٣/١) .
(٢) ابن ينзор / لسان العرب / ج ١٢ ص ٣٣٦.
(٣) ابن ينзор/ لسان العرب ج ١٨ ص ١٨١.
الفصل الرابع

أسباب الجمل المتفق عليها والمختلف فيها

سبق أن تكلمت عن أقسام الجمل المتفق عليها، ولما كانت هذه الأقسام عند ثم ترجع الى أسباب الاجمال المتفق عليها فيما بينهم. كما أن أقسام الجمل عند الحنفية فيما سبق، ترجع الى الأخرين إلى أسابيع الاجمال المتفق عليها فيما بينهم لذلك رأيت أن اكتفي بهذا الجانب بما ذكرته.

وأما أسباب الاجمال المختلف فيها فهي كما يلي:

1- ومن أسباب الاجمال المختلف فيها إذا ورد في كلام الشارع لفظ شرعي محسول على لفظ شرعي آخر، وكان بين المحسنين تباين في الواقع. وجعل الكلام من باب التشبيه، وأمكن في وجه الشبه حملان أحدهما (2).

(3) محسول شري وآخر محسول لغويا، وصورتها فيما روئ في قوله (ع): الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم الا بغيره، فالشارع جعل لفظ الطواف على الصلاة الموضوعة شرعا لالأركان المخصصة.

(1) باستثناء الجمل في الأسباب الشرعية التي تقول فيها خلاف للبلقاني.

(2) راجع المجل، جلال الدين، شرحه على جميع الجواع، 2/77.

(3) المصدر نفسه. وهذا الحد يشروء الترذذ والنسائي نحوه، وقال الترذذ وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس، وفيه عن طاووس عن ابن عباس موقعا، لا تحفر موجودا إلا من حدث مطلقا بين السابقين، فيجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة 297.
وسينها تباعان في الواقع. ومن وجه التبان أن الصلاة تشتهر فيها قراءة القرآن ولا تشتهر في الطواف، غير ذلك. فلا بد أن يصرف عن الظاهرة إلى التشبيه. فكان الصنفي أنه كالصلاة، ثم احتاج إلى بيان وجه الشبه، وله مصلان سماحًا. محل شرعي وعمل لفروق.

إذا حمل على المحل الشرعي فمعناه أن الطواف يشبه الصلاة في الثواب واشتراع الطهارة، وذلك يرجع إلى بيان حكم شرعى.

إذا حمل على المحل اللغوي فمعناه أن الطواف يشبه الصلاة لوقوع الدعا في الطواف، لأن مصلى الصلاة لفظ الدعا. فالشبه حينئذ هو الطواف بمعناه الشرعي، والشبه به حينئذ هو الصلاة بمعناه اللغوي.

لذا اختلف الأصوليون فيه على مذهبين:
(1) المذهب الأول: أن محل، وإلى هذا مذهب الفزالي.
(2) واحتج لذلك بأن الفظ متزده ممناه بين هذين المصلحين من غير مرجع تكن محل. وعلى هذا نتوقف عن العمل بهذا الحدي.

لاجمل إلا بديل آخر.

الذهب الثاني: أنه مبين، وإلى ذلك مذهب الجمهور. إلا أنهم اختلفوا، فنفهم من يحمل على المحل اللغوي. واحتجوا لذلك بأنه حقيقة في فهم اللفظ، وإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فحمله على الحقيقة أولاً، إذا تجرد عن القرينة الصارفة لها المجاز.

---
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة البخاري الحلي، مصر، سنة 1962م، 28/6، سنن الترميسي، ص.1164، مطبعة مصطفى البخاري الحلي.
ابن الباجي، الترميسي 1/127/302، المجلة الإسلامية، المستوردة، ص.163.

(1) الفزالي، المستوردة 1/127/302 (3) المصدر نفسه.
وضمهم من يحمله على محصلة الشرعى، والذالك ذهب الأسدى وابن الحاجب، وابن الحمام وهو المختار عند تاج الدين ابن السبكي، واستلوا لذلك:
أولاً: بأن اللظ يحيد حيله على مصناه الشرعى حقيقة، ولكله
يمكن أن يحمله على طريق المجاز، مراعاة لمصناه الشرعى.
ثانياً: لأنه صلى الله عليه وسلم، انا بпит لترفع الأحكام الشرعية
التي لا تصرف إلا من جهة، لا لترفع ما هو محرم لأهل اللغة،
فوجب حل اللظ عليه بما فيه من مواجهة مقصود رسل الله عليه
 وسلم (2)
ويقتش هذا الدليل أولاً: لأنه ليس هناك دليل بدل على أن الشرع
لا ينطق بالكلام بمعتضاة اللغوي، وذلك إذا ترد، بينما فنلا
(4) دليل لترفع أهد فهنا.

ابن السبكي، جمع الجوامع، ج2، ص260 (مع غلبانية البناني)
نفس المرجع، ابن الحاجب، مختصر ج1، الآداب، الأحكام
في أصول الأحكام، ج2، ص240.
(1) ابن السبكي، جمع الجوامع ج2، ص240 (مع غلبانية البناني)
الأحكام الآدبي، ج3، الكمال ابن الحمام، التحرير، ج1،
طبعة البابي الحلي، سنة 1316ه، ابن الحاجب، مختصر ج2، ص330.
الغزالي، المستغني، ج1، ص62. حيث قال الغزالي (تقال قول):
حيله على الحكم الشرعي الذي هو فائدة خاصة بالشرع الأولي، وهـ
عمى ضيوفاً إذ لم يثبت أنه (ص) لا ينطق بالحكم المطلق ولا بالأساس
اللغوي ولا بالحكم الأصلي، فهذا ترجيح بالتحكيم)
ولكنني أرى أن هذا الاعتراض غير وارد، لأنه قد تم الجواب عنه بما
مرَ أَن عرف الشارع وهو المعتاد منه يرجح أحد الاحتمالين وهما
المحل الشرعي، فحينئذ ليس ذلك ترجيحًا بالتحكيم بل بالدليل
وهو العرف الشرعي.

ونوقش ثانياً: بأن حل اللفظ على الحكم الشرعي المجد مخالف
للنق الأصل، مما يخالف الحمل على الموضوع الأصل.

أجب عليه بأن حل نهان على تمرير الموضوع اللغوي كنتفادية
لفظ الشارع والتأكيد بمرير ما هو معروف لنا.

ولو حلناه على تمرير الحكم الشرعي كانت نتائجه المتساوية.
وترميز
ما ليس معروفا لنا، ونفاده التأسيس أصل، ونفاد التأكيد تبع،
فكان حله على التأسيس أول.

شرة الاختلاف:

(1) 
وتظهر شرة الغلاف في الحديث المذكور، الذين يقولون
بجمال هذا الحديث بين المحققين الشرعي واللغوي، لا يعترفون
بمطغى هذا الحديث ويقولون أنه يجب التوقف حتى يأتي البيان.
والذين يقولون بأنه ظاهر في محله الشرعي بالحرف اختلفوا، فمضهم
ذهب إلى عمله على مشابهة الطوابع للصلاة في التوابع والحكم.

(2) أنه هذه المناقشة في الأحكام للآخرين 6/32
(3) وهو قوله (ص): الطوابع بالبيت صلاة 60 الحديث. راجع مِن هذا
البحث.
قاستوا بهذا الحديث على اشتراط التطهارة في الطواف، كما تشرفت في الصلاة، لأنه لما كان الشارع يشبه الطواف بالصلاة في حكمه، وكان من حكم الصلاة اشتراك التطهارة تشترط أيضاً لصحة الطواف، والب ذلك ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد. وأيدها ما نذهبوا إليه:

(1) أولاً - بما روى عن ابن عباس أن النبي (ص) قال: أن النساء والحائض تغسل وتحرر وتقطع المناسك كلها غير أنها لا تطوف باللباب حتى تظهر.

هذا الحديث يدل على اشتراك التطهارة في الطواف.

(2) ثانياً: بأن الطواف عبادة متعلقة ببيت الله فكانت التطهارة فيها شروط.

لهذا الحديث عندهم بين حكا شرعاً لا حكا لغويا.

وأما الحنفية فقد اختلفوا، فيمهم يقول أن المشابهة بينهما في

ابن حجر البصري، شهاب الدين أحمد، تهفة المحتاج ج2، 2016، والخرشي على مختصر صيدى خليل ج2، 216، دار صادر، بيروت، وابن قاودة، المغني ج3، ص 342.

هذا الحديث رواه الترمذي، وقال هذا حديث غريب، مثل هذا الوجه ( صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية، 500، 1124هـ/1714م، بداية المجتهد، 1970، 198).

ابن عامة، المغني ج3، ص 343، مطبعة النجالة الجديدة، 1388هـ.
الكتاب والحكم كما في الصحيح السابق إلا أنهم قالوا أنه يفيد
الوجوب لأنه دليل ظنى. فتكون الطهارة من واجبات الطواف، وليست
من شروطها. وهذا القول سريو عن أحمد.

(1)
واحتجاوا لذلك باطلا ق قوله تعالى ( ولبستو بالبيت المتيق).
هذه الآية مطلقة، لم يقيد فيها أمر الطواف بالطهارة، فلا
يجوز تقييدها بما آخر الآحاد، لأن ذلك نسخ عندهم. ولذلك
بقت الآية في اطلاقها في صح الطواف بدون الطهارة حيث قال
البيهقی (2) من الحنفیة نحن أن نذكر هذه الآية. (وجه الاستدلال
أن الله تعالى أمر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير تيسد
الطهارة فلن كفر بالإب تي، ولا يجوز الزادة عليه بغير الواحد
لأنها نسخ.

سورة الحج، آية 29
(1) وهو محمد بن حمود البابرشي الباقل بأکل الدین الفقه الحنفی
الأصولي الأدب النحو المتكلم المفسر ولد سنة ۴۱۴ هـ,
وكان عالما فاضلا وأقر الحق متحرا في فنون كثيرة، ومن مؤلفاته :
المنهية شرح البديعية، والعقيدة في التوحيد.
واتس سنة ۸۷۶ هـ (الفتح المبين، ج1، ص ۲۰۱).
(2) البابرشي، أکل الین محمد بن حمود، المنهاة على الهادية،
جزء٢، ص ۲۴۴، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الكبرى، الأميرة;
۱۴۳۶ هـ. وراجع الكاساني، بديع الصنائع، ج2، ص ۱۱۰۲.
وتأتي بعضهم أنها سنة، والأصح عند جمهور الحنفية أنها واجبة. 

واستحبنا هذا الحكم الواجب من حيث الترتيب المذكور بالقول: (1)

(1) ومما الطواف كالصلاة ماما في الطواف أو في أصل الفريضة في طوال الزهارة، لأن كلام التشبيه لا تعمم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه علما بالكتاب والسنة، أو نقول الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة فنها حيث أنه ليس صلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، 

ومن حيث أنه يشبه الصلاة يجب له الطهارة علما بالدليلين بالقدر المكن.

وأما الكمال بن الهمام فقد رجح المشابهة بينهما في الطواف دون الحكم، والذي يدعو إلى ذلك أننا لو قلنا أن التشبيه في الحكم لمتنا عن المشي، لأن مع المشي من أحكام الصلاة حيث قال: (2) وتقول: 

(2) يقول الكمال في الصلاة، في الأحكام، وقوله (ص) (الأنكوتثكلم فيه) كلام متعلق مستأنف، بيان لا حاجة الكلام فيه، وجوب المجهر إلى هذا، لأنه لو كان كما قالوا لكان المشي مستحبا.

لا إذا كان الحديث لا يؤثر في حكم الطهارة في الطواف، نسأبم استبيط ابن الهمام حكم وجوب الطهارة وهو من قال به في الطواف.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، جزء 3، ص 142.

(2) ابن الهمام، نفح المثير شرح البداية، جزء 3، ص 144.
وقد بين ذلك حيث قال ( فيجل الحد يثبت على التشبيه في الشوارب:

ويضاف إيماب الظهرة عن الحداث إلى ما أورده الحوزى: وهو

ما روى عن عائشة أنها حاضت فقال لها عليه الصلوة والسلام:

(1) اقت ما يقضى الحاج غير ألا تطوف بالبيت وأيجاب سنت

الموترة إلى قوله (ف): (ألا لا يحبن نجد الماء شرک ولا يطوف

بالبيت المحتق عربان).

(2)

(3) ومن أسباب الالقال الخطیف فيه وود الاسم في كلام الشاير

وله مسمى شرعي وسمي لخولى، وأمكن أن يكون المراد اسماء

الشرعي وسماة اللغوي، وليس من قرینة ترجح أحد هما.

اختلف العلماء فيه على أربعة مذاهب:

الذهب الأول: أن اللحظ ظاهر في مسناة الشرعي سواء في

(5) حالة الإباح أو في حالة الطف، وإلى ذلك ذهب الجمهور وهو

رأى ابن الهمام وصاحب المسلم وابن الحاجب.

(6)

(1) هذا الحديث رواه سلم عن عائشة رضي الله عنها ضمن حدث طويل،

(2) صحيح سلم بشرح النووي، 628، ص 670 - 142).

رواه سلم (المصدر نفسه، 629، ص 670/ وراجع Placement theْ

شرح العادة، ج1، ص 244).

(3) بناء على القول يوجد الحقائق الشرعية.

(4) الشوكاني، ارشاد الفحول، ج1، ص 162.

المصدر نفسه حيث نسب هذا القول إلى الجمهور.

(5) ابن الهمام، التحريب، ج1، ص 127 - 626، سلم الثبوت، ج2، ص 11.

(6) مع المستطفي، مختصر ابن الحاجب، ج2، ص 110).
واستدلالًا لذلك بأن الحروف الشرعية، فإنها يقصد بيان المفاهيم الشرعية التي استهدف بها تلك الألفاظ، فوجب حمل اللفظ عند وروده مع الشاعر على ذلك المفهوم لترجحه، وقالوا أن عرف الشرع يحكم ظهور اللفظ في الشرع، لأنه صار موضعًا في عرف الشرع، والظاهر مسن الشاعر أن يكون الخطاب بعرفه، لأنه لو عن طب بغير عرفه لكان
(4)
مراجعًا.

المذهب الثاني: يقول أن اللفظ يكون مجمولاً، سواء في حالة الأعجاب أو في حالة النفي.

(4)
وقد نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني.

وجهة نظره أن اللفظ قد ترد بين المعنيين، ولأقرنة تحسين المراد، فعمله على أحد هما دون الآخر ترجيح بدون مرجع، لأن النهي (ص) يناظر أمه بلغتهم كما يناظرهم بحرف شرعته، فنستاهل
(3)
الاعتقال، فوجب التوقف في فهم المراد حتى تقم القراءة.

-----------------------------
(1) مختصر ابن الحاجب، ج3، ص 161 / التحرير لا بن الحمام 172
(2) هذا القول بالإجمال الذي نسب إلى أبي بكر الباقلاني قد خالف سيدأ، الذي نفي الأ المسيء الشرعية، وقضى إليه أن اللفظ في هذه الحالة ظاهر في محتوى اللغوي، فليس اللفظ من قبل الجليل إلا إذا كان هذا القول ظريماً لقلقل القائلين بوجود الأسماء الشرعية (المستمدية للغزالي، ج1، ص 57).
(3) ابن الحمام، التحرير، ج1، ص 172 / مسلم الشوط، ج3، ص 42 (مع المستمدي) / المستمدي، ج1، ص 57.
ونوقش هذا الدليل بأنه مرود بالحرف الشرعي، والحرف الشرعي
أن ينطاقا بحرفه، نكون هذا الحرف يرهج أحد المعنيين، فلا
(1) يكون مجملًا.
وقد علق الإمام الفزالي على رأى أبي بكر الباقلاني بأن ما نذهب
اليه هنا يخالف مبدأه في نفس الأسباء الشرعية.
الذهب الثالث:
بالتفصيل: فما ورد في الأسباب والأمر فهو مبين للحكم الشرعي.
وما ورد في النفي أو النهي يكون مجمل، والهذا ذهب الفزالي
حيث قال (والاختيار عندنا ما ورد في الأسباب والأمر فهو للمعني
الشرعي، وما ورد في النهي كقوله: دعى الصلاة فهو مجمل)
ووجهة نظرة في ذلك أن اللفظ إذا ورد في طرف الأسباب يكمن
ظاهرة في المعني الشرعي، لأن غالباً تعادة الشرع استعمال هذه
الأسباب على عنف الشرع لبيان الأحكام الشرعية. ولم يعارض هذا
الظاهرة معارض، فوجب حمل اللفظ على المعني المتبادر.
أما عند وردته في طرف النهي أو النفي، فإن هذا الظاهرة يعارضه

(1) مسلم الثبوت ج2 ص42 / تيسير التحرير ج1 ص172
(2) الفزالي، المستطيف ج1 ص358-359
ممارضي: وهو أن حلله على المعنى الشرعي في هذه الحالة لا يصح، لأنه يؤدى إلى أن الشهية عن الهوى أو الخلو هو المعنى الشرعي، والسبي عن الشيء يرفع تصور وقوعه، فإنه يستحلل النهي عن الشيء الذي لا يتصور وقوعه، وذلك باطل لأن الشرعي لا يقع إلا صحيحا ولا يكون ناسدا، فيكون النهي مجلا.

ونتوش هذا بأن قولكم "أن الشرعي لا يقع إلا صحيحا "غير سلم، بل السعي الشرعي أعم من أن يكون صحيحا أو ناسدا، حيث يقول:

هذه صلاة صحيحة وهذه صلاة ناسدة. وحينئذ فلا يعذر تعلم النهي بهما في كل حال ولا لزوم في قوله (عن) دعا الصلاة أياً أثرالأ أن يكون مجلا بين الصلاة والدعاء، واللازم منف، لأنه ظاهر في متناء الشرعي قطما لأن المخاطبة لم تتعد ولم تسأل البيان، وهذا ظاهر.

أما الحنفية فقد فصلوا في الصحة بين العبادة والمعاملة:

أولا - صحة المعالمة، وهي ترتيب الآثار مع عدم وجود الفسخ، والفساد.

مصدر نفسه. مراجع: (أصول الفقه، محمد عبد المنعم، 16/ 237) / سلم الشيوط.

(2) ابن البهام، التحرير (مع الترميز)، 16/ 237 / سلم الشيوط.

(3) ابن الحاجب، المختصر، 22/ 162 / سلم الشيوط (مع المستصفى).

(4) سلم الشيوط، 22/ 44.
نورًا: تزبي الآثار مع واجب النسخ.

ثانيًا: صحة في العبادات، وهي تزبي الآثار بدون قيد آخر، والمراد بالآثار فيها براءة الذمة في الدنيا والثواب في الآخرة. فإذا كان النفي أو النهي يدخل على الاسم الشرعي - أي العبادة - نبراد به - أي الاسم الشرعي في النفي أو النهي - الصورة وهي مجرد هيئة ذلك المسئي خالية عن وصف الصحة، ويكون الاسم الشرعي مجازا شرعا مستعملًا في جزء المعنى الشرعي وذلك لأن النهي عنه لا ثواب له فلا يتزبي عليه الأثر، والترتب بين الصحة في العبادة، ولذلك فلا منع لتملقي النهي أو النفي بها فلا أجمال، بخلاف المعاملة فإنها جزء مفهومها فيها وهو يتحقق من الفاسد أيضا. فالفساد في المعاملات غير صحيح لكون يتزبي عليه الأثر كالملك في البيع الفاسد إذا أتى عليه القبض بخلاف الباطل ناهيه مقابل للصحيح والفاسد.

الذهبي الربيع: النظريفين، يحمل في الأثبات على المعنى الشرعي، ويحمل في النهي على المعنى اللغوي، وإلي هذا ذهبي الآدى، واستدل لذلك بقوله: ( أما الأول. فان الشارع مهما بليه معرف فان كانت مناطقه لنا بالأمور اللغوية غالبا، غير أن مناطقه لنا بعرفه أغلب).

(1) نเอา ابن الهام، التحرير، 172/1.
ولأذا ورد في طرف الترک كقوله (ص) دعى الصلوة أيام أتراهلك
وكبته عن بيع الحر والخصر وحبل الحيلة والملاقين والضامن، فانه
لوكان اللفظ ظاهرا في الصلوة الشرعية وبيع الصرى، للزم أن يكون
ذلك متصورا لاستحالة النبي مما لا تصور له، وهو خلاف الإجماع.
وأن يكون الشرع قد نهى عن التصرف الشرعى، وذلك متحدثا لها فيه
من اعمال المصلاقة الممتدية الشرعية في التصرف الشرعى، أو أن يقال
مع ظهوره في المسى الشرعى بتأويله ورصده إلى المسى اللغوي، وهو
على خلاف الأصل، ولا يلزم من اطاراد عرف الشرع في هذه الاعمال
في طرف الإثبات مثل في طرف النبي أو العنف).
وقد ناقش الجمهور ما ذهب إليه الآخرون مثل ما أورد من مناقشة
لمذهب الآمن الغزالي فلا أعبدها مخالفه التكرار.
وناقشنا تانيا بأنه يؤدى إلى أن يكون منحي قوله (ص) لصلاة لجبار
المسجد قوله (ص) للحائض: دعى الصلوة ونحوهما من حماؤه
لجبار السجد ودعى الدعاء أيام اتراهلك. وهذا الكلام ظاهر بطلانه
فاذ يبطل هذا تعيين حمله على منحاء الشرعى لما تقدم من الخراب.
وما تقدم ظهور في أن رأى الجمهور أرجع لسلامة أدلتهم، فتكون اللفظ
ظاهرا في منحاء الشرعى، سواء في حالة الإثبات أو في حالة العنف أو
النبي.
(1) الأمر بالله، الواقع في أصول الاحكام، ج 3، ص 24
(2) راجع عن 151 من هذه الرسالة
(3) أمير باشة، تيسير التحرير، ج 1، ص 127.
وتظهر شرة الخلاف في حالة الاشبا في روى عن عائشة رضي الله
عنها : ( قالت قال لي رسول الله (ص) ذات يوم : يا عائشة هـ
عندكم شيء ، قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء . قال فانى صام ،
الحديث ) رواه سلم ، وشاهدنا في هذا الحديث قوله (ص) فانت صام ،
الصوم له معنى ، معنى لفظى وهو الاساس ، ومعنى شرعي ده .
( 1 ) اساساً مخصصاً في زمن مخصص عن شيء مخصص بشراط مخصصاً .
( 2 )
هذا الحديث على قاعدة أبي بكر الباقلاني يكون مجمل Therefore ، لأنه يحتصل
أن يكون النبي (ص) أننا قد ص قعد أنه يمسك عن الطعام لعدم وجود الشيء ،
الذي سيطعمه ، وهو المعنى اللغوى للكلمة . يحتصل أيضاً أنه (ص)
أراد الصوم الشرعي المعروف ، ولم يكن في اللفظ أي دليل يرجع أحدهما ،
فيجب النظر حتى يأتي البيان .
وقد اتفق الخزالي والآخرون مع الجمهور على أن هذا اللفظ في هذه
الحالة ظاهر في معنى الشرع . أما عند الجمهور نوائح ، لأنهم قالوا
أن اللفظ ظاهر في معنى الشرع مطلقاً . وأما عند الخزالي والآخرون ،
فلأنهما يقولان أن اللفظ ظاهر في معنى الشرع حالة الاشبا ،
وعلل هذا ملزوم بالحديث أن النبي (ص) أراد به الصوم الشرعى .

(1) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، ج8 ، ص33-340
(2) ابن حجر المستquíل ، فتح البارى ، ج5 ، ص3 ، طبيعة الحلبي ،
مصر ، سنة 1378هـ .
وقد استدل الشافعي والحنابلة بهذا الحديث على جواز وقوع نية صوم التطور في النهار، حيث قال الشيرازي في المذهب (وأما صوم التطور فإنه يجوز بنية قبل الزوال، وقال البخاري لا يجوز إلا بنية من الليل كالاغضاد، وحده على جواز ما روى عائشة أن النبي (ع) قال:

(1) أصح اليوم عندكم شيء تظفرون، فقالت: لا، فقال اني إذا صمت... 

وأما صوم الفرغان فيجب وقوع نيته من الليل.

واستدلاوا لذلك بما روي حفصة أن النبي (ع) قال:  من لـ

(2) يميت الصيام من الليل فلا صيام له.

أبو ساحق الشيرازي، المذهب، (مع المجموع) ج6 ص 242، علماء الإسلام بعصر، من مجموعات زكريا على يوسف، والبهيجي بن يونس بن بري، الانتقا من سنن الانتقا، ج1 ص 732، تلخيص الشيخ محصفي خلال، مجموعات مكتبة النصر الحديثة، الرياض، حيث قال (ويميح صوم نفاذ بنية من النهار قبل الزوال، نس عليه، لمزيد عائشة، وذكر حديث عائشة المذكور -ثم قال- ويدل عليه الحديث الآخر، ولو أن الصلاة خلف نفاذها فإن أخرجها هذا الصوم، ولما فيه من تكريره لكونه يعينه، لم يعذب عنه).

النروي. المجموع شرح المذهب ج6 ص 236، علماء الإسلام مصر/ هذا الحديث رواه أبو داود بلفظ (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقال أبو داود: رواه الليث واشراق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر منه، ووافقه على حفظه.

ابن الزبير، ابن عيينة وابن القيم، كتبهم الزهرا، سنن أبا داود ج2 ص 442، تضل 1369، طبيعة الصماد، مصر.)
وحمل قوله: فلا صيام له، على نفسي الصحة، لأنه أقرب المجازات إلى
الحقيقة كا تقدم.
وأما الحنفية، فقد استدلوا بهذا الحديث على جواز وقوع البينة في النهاية
في صوم رمضان وصوم التطويع خارج رمضان والصوم المنذر المبين حيث
قال الكاساني من الحنفية: (وإن نوى بعد طلوع الفجر، فإن كان
الصوم يمكن، لا يجوز بالإجماع، وإن كان مبينا وهو صوم رمضان وصوم
التطوع خارج رمضان والمنذر المبين يجوز... ونها ما روى عن ابن
عباس رضي الله عنه، أنه قال: كان رسول الله (ص) يصح لا ينوي
الصوم ثم يبدأ به فيصوم، ومن عاشية رضي الله عنها أن رسول الله (ص)
كان يدخل على أهله فيقول هل عندكم من هذا قالوا لا قال:
(2) فانى صائم.
واستدلاوا أيضا بما روى عن سلمة بن الأكوش أنه عليه الصلاة والسلام أمر
رجلا من أسلم أن أدنى الناس من أقل نفيهما بيته مون، ومن لم يكن
(3) فان اليوم يوم عاشوراء.

(1) راجع مقالة
(2) الكاساني، بدلالة الصيام، ج2، ص997، طبعة الامام مصري.
من مشورات يزكي على يوسف، ابن اليمام، فتح المدير، 4/5
الطبعة الأولى، سنة 1365هـ، الطبعة الكبيرة الأحمرية، صغيرة."نور ترقيم"،
الطبعة الأولى، سنة 1365هـ، الطبعة الكبيرة الأحمرية، صغيرة.
(3) هذا الحديث أخرجه سلم من سمعة بن الأكوش (صحيح سلم، ج2، ص
798، الطبعة الأولى، سنة 1374هـ، دار احياء الكتب العربية).
وقال ابن السهاب: (فني لي بل على أنه كان أمر إيجاب قبل نسخه برضا)

اذ لا يؤثر من كله بسخاء بقيه اليوم إلا في يوم من فروض الصوم يومين ان بعده
ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أنظف فيه. فقلن أن من تعين عليه صوم
يوم ولم ينوه لي بل أنه يجزيه بنية نهارا. وهذا بناء على أن عاشوراء كان
(1)
واجبا

وحملوا حدث حفصة على نفث الفضيلة والكمال حيث قال صاحب
(2)
البداية (و رواه محول على نفث الفضيلة والكمال أو بحنا لم ينو أنه
(3)
صوم من الليل)

وذهب المالكية إلى وجب وقع النية في الليل مطلقا، سواء كان
(4)
في صوم النحل أو الفرض، ولم يفرقوا بينهما.

واستدلاوا بعموم حدث حفصة حيث قال في بلغة المالك (ولنا عسم
(5)
حديث أصحاب السنن الأربع: من لم بئس الصيام من الليل فلا صيام).

ابن السهاب: فتح القدر، شرح البداية، ج 2، ص 47
(1)
هواري المبرع، إرش فني
(2)
البداية (مع فتح القدر) للأعرجائي، ج 2، ص 42.
(3)
الطبيعة الأولى، سنة 1315هـ، الطبعة الكبرى الأميرية
(4)
مصر.

راجع: سيد إثرب، الشرح الصغير، ج 1، ص 228،
(5)
طبعة مصطفى محمد، مصر، من مشارات المكتبة التجارية
(6)
الكرى.

هذا الحديث يروى مرة أخرى، وردت أعمه أحمد الطبراني مطروحته أخرى
(7)
وقال رجاله لها نعت (صلال الله عليه وسلم).
والأصل: يساوي الفضي والنبذ في النية كصلاة) فحمل قوله (ص):

فلا صيام له على نفث الصحة - كما تقدم في استدلال الشافعي.

وردوا حدث يعاقبائه لأنه مضطرب.

ولثال حالة النفي ما روي ( عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي بكر

سألت النبي (ص) فقالت: إن استعاقت فلا أظهر،

ألففع الصلاة، قال: إلا، ان ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قد الأيا، التي كنت تحضين فيها ثم اغتسل وصلى، وفي رواية ليست

بالحيفة، فإذا أقيمت الحضنة فأترك الصلاة فإذا ذهب قشرها

فاغلى عناء الدم وصلى.

فلظ الصلاة في قوله: "دعي الصلاة" له سمعان، لخوي وشرعي،

ومناء اللخوي - كما تقدم هو الدعا - ومنهاء الشرعي هي أفعال

وأقوال مروفة لدينا.\\

فقلل قاعدة أبي بكر الباقلي، يكون هذا الحديث يسجل لتردد بين

المحتبين وكذلك رأى الغزالي الذي قال بإجمال اللفظ حالة النبي.

فلا يحملون بهذا الحديث إلا بقرينة أخرى.

(1) الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب السالك على الشر، الصغير،

ج 1، ص 249.

(2) صحيح، وأجاب ابن عبد البر بأنه مضطرب) بلغة السالك جز،

ص 249، مطبعة مصطفى سعد، مصر.

(3) وهي فاطمة بنت بحبش بن المطلب بن أسد بن المزّي القرشية الأسدية.
وأما الجمّهور فقالوا أن الحديث ظاهر في متناه الشرعي وهو الصلاة شرعاً، فالصلاة انها تفسر في الحديث المذكور بصورة الشرعية. أى دعي ما تظنين صلاة شرعية أيام حييك فإنها في حقيقة الأمر ليست شرعية.

وأما الآدمى الذي قال بأنه ظاهر في حالة النفي والنفي في متناه اللغو في صنف الحديث حينئذ النهي عن فعل الصلاة من فصيل أو قول لا معنى فيه شرعاً ولا اعتبار فيه، وكل ما فيه يحمل على متناه اللغو، وهذا لا يعني أن الآدم ليس من قال بحريسة الصلاة حالة الحيض، وانا قال بذلك لدليل آخر، غير هذا الحديث.

التي سألت رسول الله (ص) عن الاستحضاة (أحمد الثابتة)
لا ابن الأثير، ج 27 ص 218)
(2) رواه البخاري، صحيح البخاري (مفتاح البخاري، ج 1، ص 425)
(3) مصابيح الباي الحلي، مصر، 1378هـ)}
من أسباب الأجال المختلف فيها إذا بإراستمال لفظ لمثني
تارة، ولمميين تارة أخرى على السواء.
وذلك لا يغلو من حالتهن

الحالة الأولى: اللفظ المستحمل لمثني تارة ولمميين تارة أخرى
على السواء، وليس ذلك المثني أحدهما، قال جماعة أنه مجعل،
وهو المختار عند صاحب جميع الجوامع، لتركده بين المثني والمتميين
بالتساوي.

وقيل يترجح المميين، لأنه أكثر فائدة.

مثاله: حديث سلم (لا ينفك المحرم ولا ينفك) بناءً على أن النكاف
مشترك بين المعد والوطئ.

فانه أن حمل على الوطئ استفيد منه ممنى واحد، وهو أن الحرم
لا يملأ ولا يوطئ، أي لا يمكن غيره من وطئه، وإن حمل على المعد
استفيد منه مميين، بينما قد مشترك، وهو أن المحرم لا يمصد
لنفسه ولا يملأ لغيره، والقدر المشتركبينهما مطلق المعد.

الحالة الثانية: اللفظ المستحمل لمثني تارة ولمميين تارة أخرى.

وكان المثني الأول أحد هذين المميين في الاستعمال الثاني.

(1) رواه سلم (سبيل السلام، ج2، ص 192)
قال جماعة منهم صاحب جمع الجوامع نحتم بالمعنى الأول جزـًا

لوجوده في الاستعمالين، ويوقف الآخر للتردد فيه فكان لمجلا

وقيل يحمل به إياها لأنه أقوى قاعدة.

(1) ومثال ذلك قوله (ص) الشهب أحق بنفسها من وليها . 00 . الحديث

والمعنى الواحد الذي يستعمل فيه اللفظ تارة هو 금ها لنفسها ،
والمعنى الآخر تارة أخرى ، وذلك الممثلى

أحدهما: أن تمدد لنفسها أو تأذن لوليها .

وقال الشيخ الذهبي بحمد أن ذكر المعنى الذكر أنه يحمل أيضا
أن يكون مراده أن المعنى الواحد أن تأذن لوليها وأن المعنين 
(2) أن تأذن لوليها أو تمدد لنفسها .

ومنه سواء تلتنا بالاحتال الأول أو بالاحتال الثاني ، فهذا
المثال منطبق على الحالة الثانية التي هي كون المعنى الأول أحد
المعنين في الاستعمال الثاني .

هذا ما ذكره صاحب جمع الجوامع وشرحه المحقق في هذه المسألة ،

(3) حيث ذكرنا موصتبا بإطلاق دون تقييد .

(4) أما ابن الحاجب والكامل بن الحمام فلم يقصى هذه المسألة ،

(1) رواه مسلم عن ابن عباس . سبأ السلام . ج3 ، ص91 (1).
(2) حاشية الذهبي على جمع الجوامع . 16/2
(3) ابن السكيني ، جمع الجوامع مع الشرح المحقق ، حاشية الذهبي ، ج2 ، 
ص88 - 69 (4) ابن الحاجب ، المختصر ، ج2 ، ص16.
وجملها عامة، فصرا عنها يقولهم: إذا تساوى اطلاق لفظ لميتي ولميتيين بأن أطلق لميتي واحد ثارة ولميتيين ثارة أخر، وليس أحد الاستماليين أرجع من الآخر، هل هو مجمل أم لا؟
فلم يفصل المسألة على الوجه الذي ذكره صاحب جمع الجواخ.
ولكن ما مثلا به للفصلة ينصرف إلى الوجه الثاني الذي ذكره صاحب جمع الجواخ. فقد مثلا لها بالذاتية، تطلق على المصمرين كما تطلق على الحمار والفرس.
وجدرا الخلاف فيها، واختارا أنه مجمل. أن لا يترجح أحد احتماليه على الآخر لأن كنه له ما من عدم ظهوره في أحد هما، هو ممثلي المجل.
ثم رد على من ذهب إلى أنه ظاهر فيما ينفي الممثليين، لأنه أكثر فائدة، فقالا: وقد أجاب بأنه اياسات اللغة، وهو كنها حقصة الممثليين بالترجيح بكترة الفائدة حينئذ. وأنه باطل. ولو سلم الجواخ فهو معنز بأن أكثر الألفاظ لميتي واحد فكان جمله من الأكتر (1) هواالأظهر (2).
غير أن صاحب جمع الجواخ وابن الحاجب وابن الهمام لم يتعرضوا لتحرير لحل التزاع في المسألة. وانما تعرض لذلك الآدمى في كتابه

(1) ابن الحاجب، المختصر، ج: (161، ص: 175 / التحرير مع التيسير، 175)
(2) ابن الهمام، التحرير مع التيسير، ج: (160، ص: 175)
الأحكام فقال: اللغة الوارد اما أن يظهر حقيقة فيما قبل مسن المحسن مع اختلافهما أو كونه حقيقة فيما بعدهما مجازا في الآخر أو لم يظهر أحد الأمرين.

أنا كان من القسم الأول أو الثاني فلا مهنى للخلاف فيه.

أما الأولى فلتتحقق اجتماعا وأما الثانية فلتتحقق الظهور في أحد المحسن.

واما التزاع في القسم الثالث.

ويجب اعتقاد نفي الإجمال فيه، لأن الكلام اما وضع للإفادة، ولا سيما كلام الشاعر، ولا يخفى أن ما يقيد مهنين أكثر في الفائدة.

فلا يجب اعتقاد كون اللغو ظاهرا فيه.

فان قيل هذا الترجيح معارض بترجيح آخر، وهو أن الغالب من الألفاظ الواردة في المفيدة لمحسن واحد بخلاف الفيد لمحنين.

وقد ذلك تأكد أدرار ما نحن فيه تحت الأعم، فلنا يجب اعتقاد الترجيح فيما ذكرناه، وذلك لأنه لا يغلوا اما أن يقال بالتساوي بين الاحتمالين أو التفاوت. والقول بالتساوي يلزم منه تمثيل دلالة اللغو وامتاع العمل به مطلقًا إلى حين قيام الدليل، وذلك على خلاف الأصل. فان قيل بالتفرن والترجيح، فلما أن يكون فيهما يقيد مهنين واحدا أو فيما يقيد مهنين، لا سبيل إلى الأول.

فالتلألأتان، تأل يقول بالجمال نفي الترجيح عن المهنين.
وقال يقول بأنه ظاهر راجح فيما يفيد ممنين دون ما يفيد مصني
واحدا، فقد وقع الاتفاق على نفي الترجيح فيما يفيد ممنى واحدا،
فتمين الترجيح لما يفيد ممنين.
واما ذكره الآلهذي يتضح لنا آمر;
(1) أن الله كونه حقيقة في الممنين فهو مجمع.
(2) أن الله كونه حقيقة في أحدهما وسجازا في الآخر
كان ظاهرًا بالاتفاق.
(3) أن الله إذا لم يتضح فيه أحد الأمرين السابقين، فإنه يكون عند
الآلهذي ليس من قبل المجمل. وهو أعم من أن يكون أحد مباشة
المجمل فيه داخلا في الممنين الآخرين أو عدم نشوءه فيهما
كما في صورت السؤالة التي ذكرناها عن صاحب جميع الجمع. ويرى
الآلهذي أن كثرة الفائدة هي مرجحة لأحد الاستعماليين على الآخر.
وقد ناقش هذا الدليل الشكاني في ارشاد الفصول بقوله:
(4) والمثاقله مع عدم الظهور في أحد مدلوله يكون مجملًا، ولا يصح
جمل تكبير الفائدة مرجحًا رافعاً للإجمال، فإن أكثر الألفاظ
(1) الآلهذي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 21
ليس له إلا معنى واحد، وليس الحل على كثرة الفائدة بأولئك (1) من الحل على المعنى الواحد لهذه الكثرة التي لا خلاف فيها) (2).
وصح الزركشي بأن محل النزاع أعم ما ذكره الآخرون حيث قال:
والحق أن صورة السؤالة أعم من ذلك، وهو أن اللغط المحتمل لمتساوين سواء كانا حقيقين أو مجازيين أو أحدهما حقيقة مرجوحة والآخر مجازا راجحا عند القائل بتساويهما، ويكون ذلك باعتبار الظهير والخفاء (3).

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 171.
(2) تقدمت ترجحى من 755، من هذا البحث.
(3) الزركشي، البحر المحيط، ص 168، مخطوطات رقم 250، المخطوطات الأزهرية، بمكتبة المركز البحثي، بجامعة الملك عبد الحكيم المكل.
دوران اللظ في الحقيرة المرجية والمجاز الراجح:

اتفق الأصوليون على أن اللظ إذا دار بين المجاز الراجح والحقيقة المهجورة أن المجاز يقدم عليها، كمن حلفا لا يأكل هذه النخلة، فأنه يحتش بأكمله من شرّها دون خشبةها الذي هو الحقيرة المهجورة.

وقد حكي هذا الاتفاق المحل في شرحه لجميع الجوامع.

واختلفنا فيما إذا كان المجاز راجحا، والحقيقة قد تراها أحيانا، أو تكون متمايدة في بعض الأوقات كأن حلف لا يشرب من هذا النهر، فان الحقيرة المتمايدة الكزع منه بفيها كما يفعل ذلك كثير من الرعايا.

وأما المجاز الغالب فهو الشرب بما يحتش منه باناء ونحوه.

فإن كان الحالف لم ينحو شيئا من ذلك فهل يحتش بالأول دون الثاني؟

أو المكان، أولا يحتش واحد منها؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

١- ذهب بعض الأصوليين كلاً على اختيار الدين الرازي، البيضاوي الالثيم.

٢- مجمل، وهو المختار عند صاحب جميع الجوامع.

٣- ابن السكيني، جميع الجوامع بعضاً للبنايني، ج ١٦٦، ٣٧٢.

(١) المقدسي، جميع الجوامع بعضاً للبنايني، ج ١٦٦، ٣٧٢.

(٢) المقدسي، جميع الجوامع بعضاً للبنايني، ج ١٦٦، ٣٧٢.

(٣) فخر الدين الرازي، المحصول (مخطوط) ص ٤٨، المفهوم للبيضاوي، جمع سنن السنوي، ج ٢٧٩، جميع الجوامع ٣٩٦.
واستدلوا لذلك بأن كل واحد منها راجع من وجه ومرجوع صن ووجه.
فالمحاذ و كان أضعف من جهة مجازته بالنسبة للحقيقة، ولكنه أرجح منها من جهة كثرة استعماله، حتى تكاد الحقيقة أن تناسى.
وذلك الحقيقة و كان كانت أضعف من جهة قلة الاستعمال، ولكنها أرجح من المجاز من جهة أنها هي الأصل. فيتوزنان فكان م عليها، لأنهما يستوينان على هذا التقدير. فيتوقف في الحكم حتى يعرف
البيان منه بالأشار عن نيته.
(2) ذهب أبو عبيدة إلى طهه على الحقيقة المرجوة.
(3) واستدل بأن الحقيقة هي الأصل، فحمل اللفظ عليها أول.
وعلى هذا أقام يحتال الها في المثال المذكور حتى يكره مهما...
(4) كرها الماء تناول يفس من نفس الماء.
(5) وحمد (6) إلى طهه على المجاز الراجم.
(6) ذهب أبو يوسف.

(1) فتجر الدين الرازي، المعثور (مخطوطة) ص 480. لابن النيوي، نهاية
السول، ج1، ص 278 / ابن السكين، جمجم الجوامع، الشعر المحلي،
ص 277/1
(2) تقدمت ترجمته ص 8 من هذا البحث.
(3) المرغاني، البداية مع نفح الدخير، ج1، ص 68-69، 611.
(4) السبيرة الكبرى الأبية، ص 611، 618 / يسرى / السكين، محمد بن
الحسن، مناهج الحقول، (طبع مجد على صيدا، ص 1،
ص 277، 6)
(5) المصدر نفسه، وبنفس المكان.
(6) تقدمت ترجمته ص 93 من هذا البحث.
(7) تقدمت ترجمته ص 83 من هذا البحث.
لكنه قالنا ورجحاً، فيجب حمل اللقب عليه، وعلى هذا إذا شرٌب
منها بابًا أو غيره يبحث.

وقد رجح القرافي في تنقيح الفصول الرأي الثالث، وهو قول أبي
يوفس وحدث بأن اللقب ظاهر في متناء الحدث حيث قال (والظاهر
نجبه أبي يوسف، فإن كل شيء عدم من الألفاظ انا عدم لرجمانه
(1))
وينجرح تقرير المجاز ويجيب الحدث البصيرة (2).

ثم ناقش القرافي جذب المجعلين وجدح أبي حنيفة القائل بأن
يرجح إلى الحقيقة المرجعة، وبين ضعف هذين الرأيين، بأن
الإجماع أنما يصار إليه إذا لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر.
وهنا قد تكرر جانب الحدث، كا بين ضعف ما ذهب إليه أبو حنيفة
من الصغرية إلى الحقيقة، لأن هذه الحقيقة قد صارت نادرة,
(3) 
وأن الحدث قد حل محلها لسرعة نبادره إلى الدجين.

(1) المصدر نفسه، بنفس المكان.
(2) تقدمت ترجمته في صفحة 138 من هذا البحث.
(3) تقدمت ترجمته في صفحة 139 من هذا البحث.
(4) الفاران، تنقيح الفصول، ص. 140
(5) تقدمت ترجمته ص. 141 من هذا البحث.
(6) تنقيح الفصول، ص. 140
هل يكون من أسباب الأجلاء إذا استعمل الشارع لفظًا لمجاوزة في معنى شرعي؟

كأن تكون هناك أفلاطوم موضوعة لbulan في اللغة كالصلاات والزكاة فيصلنها الشارع في معان شرعية.

اختلف العلماء في ذلك، وهذا الخلاف يثير من خلافهم في أنه هل هناك ما يسيء بالأساء

الشرعية أم لا؟

فجعلواالشافعية نسبوا الي وجود ذلك وقالوا أنها من الألفاظ

المحلة.

واعتبار الغزالي والشيرازى.

سبق أن أشرت إلى هذه المسألة في قسم الأجلاء في المفرد عند

الشافعية، وفي أقسام المجل عند الحنفية، وأذكرنا هنا على أنها

من أسباب الأجلاء المختلف فيها، حيث خالف فيها أبو بكر الباجي.

راجع: الشيرازي، أبو سحاق، المجلة الشرح، ص 487،

حيث قال ( فمن أصحابنا من قال هي عامة غير محلة، فتحمل المحلة

على كل دعا، والصوم على كل اسم، والجح على كل قضاء إلا ما قام

بعد الله على). وهذه طريقة من قال ليس في الأسماء شيء منقل،

وأما الشارع أضاف إلى مانحيها اللغوية أخبرنا اعتبرها فيها عن شروط

وأركان نظير الوضع، ومنهم من قال هي محلة، لأن البراد بـ

سمان لا يدل اللفظ عليها في اللغة، و ана تعرف من جهة الشرع

فاتقى إلى البيان. وهذه طريقة من قال ان هذه الأسماء منقلة

عن مانحيها اللغوية إلى معان شرعية وهو الأصح) وراجع أيضًا
استدلالنا لذلك بأن المراد بتلك الألفاظ معانيها الشرعية مسند الشروط والأركان التي لم يقدها اللفظ بمعنى اللفظ، وإنما تصرف من جهة الشرع فكان مجملًا، ويفترى إلى البيان.

ومن رأى أنه ليس هناك ما يسري بالأساس الشرعية وهو أبو بكر الباقلاني (1) ذهب إلى أن هذه الألفاظ ليست من المجلات.

وجهنة نظرهم أن الأساس التي استعملها الشرع مقتظة في متناها اللغوي، والشرع اقامت برغم من سبيل الحجاز، وأضاف الليبا شروط وأركانها، وهذه الشروط والأركان ليست من معاني الألفاظ، بل زيادة في صحة الإعتاد بها، ولذلك فلنا اجتمال في تلك الألفاظ، لأن معناها واضح، فالصلة اسم للدعاء، والاسم للقيد، وهي مبقة فيما وضعته، والشرع اقامت بوجود الشرطة بشم الوضوح، إذا فالعطيئة الشرعية غير واقعة فلا اجمال فيها.

(3)

الزركشي، البحر المحيط ص ٢٨٤ (مخطوطة) رقم ٢٠ بال خطوط الأزهرية (بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة). الفارسي، المستنصر، ج ٢٣، ص ٣٣٣، اللحم للشيرازي مع الشرح ص ٢٨٧ / ارشاد الفحول ص ٢١، المصادر السابقة.

(1) الشيرازي، اللحم مع الشرح، ص ٢٨٧ / ارشاد الفحول للشكاني، ص ٢١.
الباب الثالث

في بسـان المسـجل

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصلـون:

أولاً: التسديد في صعنى البيان وأنواعه.

ثانياً: الفصلـون:

الفصل الأول: تعرف البـيان المسـجل وآراء العلماء فيه.

الفصل الثاني: أنواع البـين السـجل.

الفصل الثالث: تأييـر البيان السـجل وتحقيق بحثـان:

المبحث الأول: تأييـر عـن وقت الختـاب إلى وقت الحاجة.

وراء العلماء فيه.

المبحث الثاني: تأييـر عـن وقت الحاجة.
تعميم البيان وأنواعه

البيان لغة:

يقول صاحب لسان العرب (والبيان : النصابة واللسان ،
وكلام بين نصيحة ، والبيان Intervention مع ذكاء ، والبيان من الرجال النصيحة
وقال ابن شايل : البيان من الرجال السمع ، اللسان النصيحة ، الطرف
المالي الكلام النصيحة وقلان أبين من نبان أي أصح منه ، وأوضح
(1) الكلام ، وقلت بين نصيحة ، والجمع أبيناء)
وقال صاحب المنصب السياحة : بأن الأمر بين فهو بين ، وجاء : فنullo
الأصل ، وأبان ابناه ، وبين وبين واستبان ، كلها يعمي الوضع
والنهاية . والاسم : البيان ، وجيمها يستعمل لازما وتعديا إلا
الثلاثي فلا يكون إلا لازجا
(2)
(3) ويقول الأزهرى ( إذا كان - أي البيان - اسم مصدر من باب التفعيل فهو

(1) ابن منصور ، لسان العرب ، ج3 ص128 (بيروت ، دار الصادر ،
سنة 1398 هـ).
(2) الفيروزى ، أحمد بن محمد علي البكري ، المتوفي سنة 727، الصباح
المنيرى ، ج1 ص64 (بوراق مصر ) الطباعة المصرية ، 1389 هـ).
(3) وهو سليمان الأزهرى عالم من علماء الحنفية المشهور لديهم بالبراعة
والتفوق في العلوم العقلية والنقلية أحد التأليف الطيبين ، شهية
خاصة على شرح الملامح محمد بن ترابي المعرف بملا خسرو المتوفى
سنة 884 هـ على مختصره وتوفي 1110 هـ (الفتح المبين ، ج3 ص161 ) .
ستبعد بمعنى التبيان ولا ظهار كسلام بمعنى التسامح الكامل، بمعنى تكليم، وإذا كان من الثلاثة فهولا زم بمعنى الظهور، يقول: بأن الأمر أي ظهوراً (1)

ثم إن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتمريع والإعلام. وانما يحصل الإعلام بدليل، والدليل محصل للعلم، فيهما أمر ثلاثة، إعلام وتبيان، ودليل يحصل به الإعلام أو علم يحصل من الدليل، ولظف البيان يطلق على كل واحد من المعاينة الثلاثة (2).

ب- أنواع البيان عند الأصوليين:


وتصير في ذلك ما هو البيان الذي تريد أن نتحدث عنه في هذا الباب.

1- أنواع البيان عند الشافعية:


1) حاشية الأزهرى على مرآة الأصول ج2 ص141 (الطبعة

الحارة مصر 1961)

2) كشف اصطلاحات الفنون للشبهاوي، محمد على الفروقي الشهابي

المستوفي في القرن الثاني عشر الهجري (تحقيق وليد عبد البديع

المؤسسة المصرية العامة للكتابة والترجمة والطباعة والتوزيع) سنة

1382هـ (1963م)

3) نراجع هذا التقسيم: ن. سعيد رمضان البوطي، مباحث الكتاب (3)
أولاً التخصص: أي أن البيان يسعى تخصصاً إذا تتعلق باللفظ العام

على وجه التضييق من شموله أو امتداده.

ومنه قوله تعالى: سورة النحل: (أولاً الأعمال أجلين أن يضمن حظين) (1).

فقد خصصت هذه الآية عموم قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويدرتن أزواجاً يتزوجن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً) (2).

في هذه الآية عامة لذوات الأعمال وغيرهن، ونزلت بعد الآية في سورة النحل: (3).

النساء الذكيرة، وخصصها آية النساء التي نزلت قبلها.

ثانياً التقييد: أي أن البيان يسعى تقييداً إذا تتعلق بالمطلق على

وجه التضييق من اطلاقه بالحاق قيد به.

ومثاله قوله تعالى: (فاغضوا ووجهكم وأيديكم إلى الرفاق) (4).

وقيدت اليد في هذه الآية بالرفق.

١٧٤

١٧٤

١٦٨، السنة، ص ١٦٨، الطبعة التحميلية، دمشق، سنة ١٣٤٩ هـ.

(1) سورة البقرة، آية ٤

(2) سورة البقرة، آية ٢٤٨

(3) راجع: مباحث الكتاب والسنة، ص ١٣٤

(4) سورة البقرة، آية ٧

(5) راجع في هذا المثال: مباحث الكتاب والسنة، ص ١٣٠.
ثالثاً - التأويل: وهو البيان الذي يملأ بالظاهرة على وجه يقره عن
منعنا الراجح إلى عنوان المرجع بدليل،
ومثاله تأويل قوله تعالى: ( إذا قمت إلى الصلاة فاسلموا وجوهكم وأيديكم
(1) إلى المرافق، يمنع: إذا أردتم القيام إلى الصلاة
(2) رابعاً: البيان، ويقي له اسمه الأصل، وهو فيما إذا تملأ بالجمل
على وجه يكشف عن مراد الشارع منه.

وهذا النوع الرابع هو أقصر الأنواع الأربعة كلها بيضوع بحثنا.

أنواع البيان عند الحنفية:

(3)

وقد تسمى الحنفية إلى خمسة أقسام:

أولاً - بيان التقوير: وهو أن يكون مقترا لما اقتضاه الظاهرة تأمماً
(4)
لاحتفال غيره كقوله تعالى: ( فسجد الملائكة كلهما أجمعين).

فإن الملائكة كلهما عموم يشمل أن يكون المراد ببعضهم، فيقوله: "كلهم".
(5)
قرر محيى الصوم في حق صلاة لا يتحمل الخصوص.

(6) سورة العاقبة، آية 2
(7) راجع في هذا المقال: مباحث الكتاب والسنة، ص 186
(8) أصول البزدي، ج 3، ص 500 / أصول السريسي، ص 27/2
(9) كشف الأسرار، ج 3، ص 106
(10) سورة الطاهرة، آية 3
(11) أصول البزدي، ج 3، ص 501. وقال أيضاً: قوله تعالى: ولا طائر
يبتغى بجناحيه إلا أم أشلكم، فإن الطائر في الآية يجعل الجزاء.
ثانياً: بيان التفسير، أي البيان الذي فيه تفسير لوجب الكلام الأول.

(1) وهو نون: البيان بالتملقي بالشرط والبيان بالاستثناء، مثل ببيان التفسير بالاستثناء قوله تعالى: فثبت فيهم ألف سنة الأغسرين عامة.

وقال السرخسي في هذه الآية: "إن الألف اسم موضوع لمعد التحلول، فما يكون دون ذلك العدد، يكون غير محالة. فلولا الاستثناء لكان العلم يقع لنا بأنه لب فيهم ألف سنة، ومع الاستثناء انما يقع العلم لنا بأنه لب فيهم تسعة وخمسين عاماً." فيكون هذا تفسيرًا كـ "(2) مقتضى مطلق تمسية الألف.

(4) وإضافة بالتملقي بالشرط قوله تعالى: (فان أرضمن لم تأتوهن أجورهن) (5) فإنه بين أن وجوب إيتاء الأجر بشرط وجود الاضرار.

ويقال للبريد طايرا مجازا لسرعة مشيه، فقوله: يطير بجناحيه يسيل هذا الاحتال، فلذلك يكون بيان تفسير تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز، أن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقةً أو بما يقطع احتمال الخصوص، أن كان المؤكد عامة. راجع أصول البزود.

01/3/2010
(1) راجع نفس المرجع (2) سورة المنكب، آية 14
(3) أصول السرخسي 252. عند السرخسي أن البيان بالاستثناء، وهو بيان التفسير، وأما البيان بالتملقي بالشرط، وهو بيان التبديل، وأما عند البزود فإن التبديل هو النسخ.
(4) سورة الطهارة، آية 1
(5) هذا عند السرخسي، بيان التبديل (انظر أصول السرخسي 252).
ثالثاً - بيان الضرورة، وهو البيان الذي يقع بسبب الضرورة.

(1) وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل.

(2) فهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق، وهذا بالسكت لأجل الضرورة.

ومن أمثلته: سكت البكر في التكاء إذا بلغها نكاء الولى. فقد جمل سكتها بيانا للرسا، لأنها تستحماية من أظهار رقبتها، وما دامت تستحم من ذلك اعتبر سكتها اجازة بدلالة حالها.

رابعاً - بيان التبدل. وهو النسخ. وذلك أن يرد ذليل شريعة متراها عن دليل شريعة مقتضى خلاف حكمه. وانما جملوا النسخ من أوجه البيان لأنه بيان انتهاء دولة الحكم.

(3) وبعض الحنفية كالبرغسي لا يعتبر النسخ بياناً، وقالوا أن بيان التبدل هو التمليق بالشرط لا النسخ.

ومثاله: ( قولة تعالى: وربك عليماً إذا حضر أحدكم الموت) ترك خيراً الوصية للوالد بن والأقربين بالصرف، يدل ذلك على أن المالك.

(4) أصول السروخى 2/50.

(5) مثلا غشرى، مسألة الأصول على مسألة الوصل بوى 1216/2.

(6) المطربة الباهرة، بولاية، القاهرة، سنة 1258.

(7) مثلا البرغسي 3/500، أصول السروخى 2/50.

(8) سعد الله بن التفاضلي، التلميح على التوضيح: 4/50.

(9) صدر الشريعة، عبد الله بن سمود البخاري، التوضيح على
إذا حضرته الوفاة عليه أن يوصي لوالديه وفارقه من تركته بالمصروف .
وقوله تعالى في آية الحواريث ( يوصيكم الله في أولادكم للذكر شريطة...) 171 الآية (1) يدل على أن الله قسم تركه كل مالك بين ورثه حسبما اقتضت حكمة . وليست التقييم حقا للورث نفسه ، وأنه الحكم يماثل الأول . فهو ناسخ له على رأي الجمهور . ولذلك قال الرسول (ص) بعدما نزلت آية الحواريث " إن الله أعطي لكل ذي حق حقه 229 . فلا وصية لوثر . ...".

خاصاً بيان التفسير ، وهو البيان الذي يتعلق بالمجل أو المشترك . أو نحوه مما فيه خفاء . 

فهوى أنواع البيان عند الحنفية . وراره في بحثه هذا هو بيان التفسير . وهو البيان الذي يتعلق بإزالة خفاء المجل أو المشترك و نحوهما ما فيه خفاء و سبب الكلام فيه . 

---

التفسير 2 / 1 2 / أصول البزوى ، 3/2/6 164
(5) علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار 2106/7
(2) سورة البقرة آية 180
(1) سورة النساء آية 11
(2) عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، عن 224 ط ، 1413 هـ
منشورات دار الفكر كوم . هذا الحديث أخرجه الدارمي عن عمرو ابن خراج بن بلبل ( ... إن الله أعطي كل ذي حق حقه ، فلا يجوز وصية لوثر ) سنن الدارمي ، ج2 / 198 ، من مشارات دار
احبة السنة النبوية .
الفصل الأول

في تمرير بيان النجل وآراء العلماء فيه

أولاً - عرف الشافعية بعدها تماريف:

1) فصيح أبو بكر الصيرفي بأنه اخراج الشيء عن حيز الأشكال إلى حيز
   التجل ووضوء.

2) وقد تابعه في هذا التمرير ابن السكي.

فهذن بيان بهذا المعنى يعمى الدين، أي نفل الدين، وهو المحتوى
المصري. وقد توقع هذا التمرير بثلاثة أشكالات:

أولاً - إنه غير جامع، لأنه لا يشمل البيان ابتداء من غير سبق أشكال;

لأنه ليس هناك اخراج من حيز الأشكال.

أجيب عنه: بأن البيان ابتداء من غير سبق أشكال لا يسي بيانا
في الإصلاح. وإن سبيه لغة وتكلم في الأصل.

(5) وتوقع ثانياً: بأن لفظ الحيز في الموضوعين مجاز والمحذور لا يجوز في الحد.

وأجيب عنه بأن التجزئ في الحد لا يستحق طلبه، بل يجوز إذا

(1) تقدمت ترجمته حتى 56 من هذا البحث.
(2) الآتى، الإحكام 3/25.
(3) ابن السكي، جمع الجوامع 70/2.
(4) الآتى، الإحكام 3/25/50 / شرح الحقد على ابن الحاجب 118/3.
(5) القاسم المبادى، الآيات بينات شرح جمع الجوامع 2/118.
(6) الآتى، الإحكام 3/25/ مختصر ابن الحاجب، شرح 2/112.
كان هناك ترتيب توحيد المصنى وتبين المراد.

نقول قائلًا: "أن الكلي هو الوضوح بعينه، فهي كرها، فهي
حشا، والحضور جائز في التمثيل.

وأجيبه بأنه زيادة لفعلاً كالتفسير لما قبله لزيادة الوضوح المعنى.

في التمثيل لا يعد كرها ولا يعد حشا.

والقاضي ضد الملأ والذين يعد أن حكي هذه الأشكال الثلاثة.

قال (ولا ينبغي أن يتناقلوا واحدة):

2 - وعرفه أبو يكر الدقاق وأبو عبد الله البصري من المحتلة بأنه:

العلم الحاصل عن دليل.

(1) القاسم المبادئ، الآيات البيزنطة 3/118
(2) شرح المفسد على ابن الحاجب 4/124/2 الأحكام للإي 3/25
(3) الآيات البيزنطة 3/118
(4) تقدم ترجمت ص من هذا البحث.
(5) شرح المفسد 2/122

(6) وهو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المروف بالدقاق
المتوفي سنة 392 هـ. قال الشيخ أبو إسحاق في طبته: كان
فقهاً أصولياً شرح المختصر، وعلي القضاء بكير بغداد. وقال
الخطيب: كان فاضلاً عالماً بالعلوم كثيرة. وله كتاب في الأصول في
مذهب الشافعي (طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحمان) سنوي
1/422 (طبعة الأولى، مطبعة الأرشاد، بغداد، 1390هـ).
(7) تقدمت ترجمت ص 102 من هذا البحث.
(8) الآخرين، الأحكام 2/25/ أليك المفسد 2/124/3 المستضافي
3/265/ مراة الأصول على المرقة لعلي خسر 2/131
فالبيان بهذا المعنى عبارة عن نظر العلم وهو تبين الشيء في الدلالة.
أي ظهور الشيء الذي من الدليل. فتكون البيان والتبين بمثني واحد.
وقد نوتقى هذا التبريف:
أولاً - بأن حصول العلم عن الدليل يقيه تبينًا، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو كان هو - أي اللمـين - البيان أيضاً حقية، للزم الترديد، والأصل تعدد السياقات عند تعدد الأشعر.
(1)
واجبعن ذلك بأنه لا مانع من ذلك لغة.
(2)
وفقك كنهاية - بأن الحاسة عن الدليل قد يكون علمًا وقد يكون ظناً،
تخصيص اسم البيان بالعلم دون الظن لا يعني له من اسم البيان
(3)
يمم الحالتين.
ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض، بأن العلم يمكن أن يطلق على
ما هو عالم، فيطلق على الظن، كما يطلق على اليقين، فيشمل العلم
اليقين والظن.

---
(1) الآلهة، الأحكام 26/2
(2) راجع ص 171 من هذا البحث
(3) الخزالي، المستحضري 215/1
1. معرفة الباقلاني وأكبر المتمكنين بأنه: الدليل الموصى به صحيح.

2. والنظر فيه إلى العلم.

وهذا التعريف هو المختار عند الغزالى والآخرين حيث يقول في تأييد:

(1) ويعلق على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلًا لغيره وأرضته عامة الإيضاح يصح لفظًا ورثًا أن يقول ثم بيانه، وهو بيان حسن، إشارة إلى الدليل المذكور، وإن لم يحصل منه المعرفة بالمطلب للسماح، ولا حصل به تعريف ولا إخراج المطلوب من غير الأشكال إلى حيز التجري، ولا مصدرًا إلا طلاق الحقيقة.

(2) وهو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المشرف.

بالباقلاني البصري المالكى الفقيه، المتكلم الأصولى، وكليه أبي بكر، نشأ بالبصرة، وسكن بغداد، كان فقهاً بارعاً، وحدثًا حجة.

وتمكن على ذهب أهل السنة، وطريقة الأشعرى. انتخب البابا رئاسة المالكين بالعراق في عصره، وكان من النضل والعلم بحيث تنازه الشافعية والحنابلة، تكل بيد أن يشربه، وتنى سنة 304 هـ، ومن مؤلفاته: كتاب شرح الأبانة، والبصيرة بقايا الحقائق (الفتح البيمن 1 202)

(3) المستصفى 1 365 / الأحكام للاندى 25/3

(4) المستصفى 1 365/1

(5) الأحكام للاندى 25/3
ثانيًا - تعرفه عند الحنفية:

عزم السرخيسي بأنه: أظهر المنهى وأيضاحه للمخاطب منفصلًا

اما تبره

ثناه

وطن هذا بالبيان بمعنى التبيان.

فاعتبار البيان بمعنى الأظهار هو الذي جرى عليه جمهور الحنفية،

على رأسهم البزوى حيث تتر ذلك بقوله ( البيان في كلام العرب)

عبارة عن الأظهار، وقد يستعمل في الظهور، قال تعالى ( عليه

البيان) والمراد بهذا كله الأظهار - ثم قرر بعد ذلك بقوله -:

والمراد به - أي البيان - في هذا الباب عندها الأظهار دون الظهور.

(1) ابن أمير الحاج ( المتروك سنة 1316هـ) التقرير والتحبير على

التحرير، ط 1، مصر، المطبعة الكبرى الأزهرية، 1316هـ.

(2) راجع ي من هذا البحث.

(3) تقدمت ترجمته ي من هذا البحث.

(4) أصول السرخيسي، 226/2، 5، سورة الرحمن، آية 4.

(5) أصول البلدوى، 123/3.
(١) 
وسن عرفه بالاظهار الكمال ابن الهمام، حيث قال (البيان الأظهار، لغة واصطلاحاً: اظهار المراد يسمى ف لما به)، وقال: صاحب التقرير والتحرير في شرحه على (اظهار المراد من لفظ مطرود ورادرف له يسمى مثل أو مورى)، غير اللفظ الذي كان أداءً المعنى المراد، وهو اللفظ السابق عليه الذي تعلق به في الجملة، فخرجت النصوص الوردة لبيان الإحكام بما غير غافل، أن البيان على هذا فعل البيان كالسلام والكلام.

وأما يؤيد هذا الرأي أن الرجل إذا قال بين ذي بياناً في فسم منه أنه أظهر اظهاراً لم يبق معه شك. وإذا قيل به فلم يكن في بيان بدار منه الإظهار، وكذا في التنزيل الذي هو أصح اللحاث. ورد بمعنى (٢) الإظهار كما ذكرنا، وقال النبي (ص) أن من البيان لسحرة يدل عليه أيضاً، فانه عبارة عن الإظهار. وإذا كان كذلك كان جمله بمعنى الإظهار.

وقد ورد البيان بمثني الإظهار في بعض الآيات، كما في قوله تعالى (٥) فذا رأى النبي ﷺ قرأه، ثم إن علينا بيانه، أي إذا قرأ جبريل (٦) تقدمت ترجمته ١٠٠ من هذا البحث.

(١) ابني أسرار الحاج، التقرير والتحرير على التحرير ٣/٥٠٤
(٢) هذا الحديث أخرجه الترذذي عن ابن عمر بلفظ (١٠٠) من البيان سحراً، او إن مبني البيان سحراً وقال الترذذي: هذا الحديث صحيح (سند الترذذي، تحقيق إبراهيم عطوه عوضًا (مطبوعة ٧٧٦/٤ مصطفى الحلي، مصر ١٣٨٢هـ)
عليك بأمرنا نأتيك ما يجعل منه مقومًا عليك نادرًا عنه قد أن ترى أن البيتان لهما مفتاحًا وهما، ولهما بالنسبة إلى بعضهما فالفصل، فإن المظهر للشيء والمبين له فاصل بينه وبين ما ليس له.

وقد ناقش علاء الدين البخاري هذا الرأي بأن من جمله بمعنى المظهر دون الأظهار يلزم القول بأن كثرا من الأحكام لا يعطق من لا يتأمل في التصوف ولا يجيب الإبان على من لا يتأمل في الآيات الدالة ما لم يتبين لهم، لأن الأظهار عبارة عن العلم للكلف بما أريد وجهه وله:

كشف الأسرار

(4) علاء الدين البخاري 1045 (5) سورة القيام، آية 18-19

(1) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار 1045

(2) تقدم ترجمته ص 7 من هذا البحث.

(3) تقدم ترجمته ص 6 من هذا البحث.

(4) تقدم ترجمته ص 17 من هذا البحث.

(5) كشف الأسرار 1045
يحصل له ذلك، وهذا فاسد.

(1) في نطقه السرخسي بأن رسول الله (ص) كانت وظيفته التبليغ والبيان، لقوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل عليك من ربك)

وقال تعالى: (وإنزلنا اللك الذكر لتثبت للناس ما ننزل اليكم ولعلهم يتفكرون) ولو كان البيان بمعنى الظهور وهو العلم الواقع للسيء، لما كان الرسول متما للكل الأمانة في حق الناس كله.

الوارنة بين تماريف البيان عند الشافعية ومن وافقهم وبين تماريف عند الحنفية

نرى أن تماريف الشافعية للبيان تتردد بين ممان ثلاث، وهي:

أولاً: المدلول المصدر، وهو التعرف والإعلام، أي أن البيان بمعنى التبيين.

ثانياً: العلم الحاصل عن الدليل، فالبيان يكون هنا بمعنى التبيين.

ثالثاً: الدليل الموصل إلى ذلك العلم، وهو الأدلة للتعريف والإعلام.

١٠: المصدر نفسه

١٠: تقدمت ترجمته عن ٤٤ من هذا البحث.

٦٣: سورة البقرة، آية ٢٧

٤٤: سورة النحل، آية ٤٤

٧٧/٢: أصول السرخسي
وأما الحنفية فتدور تمتاز بين ممنون فقط، وهم:

أولاً - أن البيان هو التبليين أي الأطبار، فتتلاقى هذا الذهب وهو
(1) رأى جمهور الحنفية مع الذهب الصيرفي، وأبناء السبك و
(2) والشيرازي من الشافعية.

ثانياً - أن البيان يمتنى التبليين، وهو العلم الحاصل عن الدليل.
فالتلاقى هذا الرأى وهو رأى قليل من الحنفية - مع رأى أبي بكر
(3) الدقيق وأبي عبد الله البصري في اعتبارهما البيان بأنه العلم
الحاصل عن دليل، ولم نجد عند الحنفية اعتبار البيان بممتنى
الدليل، كما اعتبر ذلك الجمهور الشافعية.

الترمذدي الذي نختاره:

بحمد تيمننا هذه التحريف للبيان عند الأصوليين نرى أن
البيان يمتنى التبليين أعم من أن يكون بيانا للمجمل، وبيانا لنفسه مدا
اقتراحي البيان، لأن العلم الحاصل عن دليل يم دليل كله.

وذلك البيان يمتنى الدليل، فتخالف فيه النصوص الوردة البينة
ابتداً وغيرها. ويدخل فيه جميع أنواع البيان، فلا يخص بيان الذي

(1) تقدمت ترجمته ص 56 من هذا البحث.
(2) تقدمت ترجمته ص 57 من هذا البحث.
(3) تقدمت ترجمته ص 58 من هذا البحث.
(4) تقدمت ترجمته ص 60 من هذا البحث.
(5) تقدمت ترجمته ص 67 من هذا البحث.
فيه خفاء فقط، ولлежа كله بقي لنا أن نختار البيان بمثني التبيين،

وهو المدلول المقدر، لأنه يختص ببيان ما فيه خفاء.

بناءً على ذلك يمكن أن نحرف البيان بأنه:

"اظهار المعنى بما فيه خفاء إلى ما فيه وضح "

شرح التحريف:

قولنا "اظهار المعنى " هو جنس في التحريف يدخل فيه جميع أنواع البيان، وقالنا "ما فيه خفاء إلى ما فيه وضح " قد يرى في التحريف، يخرج به ما ليس فيه خفاء، وبيان التقرير والضرورة والتشيير والتبديل، لأنه ليس فيه هذا كله خفاء، بل ظاهر في أحد ممانيه، كما يخرج به البيان ابتداء من غير سبق اشكال، فلا يدخل في هذا التحريف.

فهذا康熙 خاص ببيان ما فيه خفاء فقط، ويدخل فيه بيان المجمل، وهو ما يسمي ببيان التفسير عند الحنفية."
الفصل الثاني
أنواع البين للحجيل

ذهب الشافعي إلى أن البيان للحجيل يقع بعدة ألوان، وذكر ابن السمحاني أنه يقتبست أوجه: أ) أحدها بالقول وهو الأكبر، والثاني بالفعل، والثالث بالكتابة، والرابع بالأشارة والخامس بالقبعه والسادس ما خص العلماً بيانه عن اجتهاد، وهو ما عدته فيه الوجه الخمسة.

(1) إذا كان الإجتهاد موصلاً إليه من أحد وجهين: أما من أصل يبتكر هذا الفرع، وما هب طريق إمارة عدل عليه.

(2) وزاد الزركشي أنه يجعل أيضاً بالجماع.

وأرى أن ما ذكر من الوجه المذكورة ترجع إلى أربعة أنواع:

(1) وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد. كتبته: أبو البدر وعرف بالسماني، من أهل مرو. تقول عليه مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، فأخذ عن أبي إسحاق الشهرى، ابن الصباغ، ومن مصنفاته القاطع في أصول الفقه والتفسير والبرهان وغيرها، وتوفي سنة 216 هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين 266/1).

(2) ابن السمحاني، قوات الأدلة، مخطوطة، بكتبة البحث العلي بجامعة الملك عبد الحكيم بملكة المكرمة. (نسخة بالتراث ليست مرقمة).

(3) تقدمت ترجمته ص 33 من هذا البحث.

(4) البحر السحيط في أصول الفقه 2/172 (مخطوطة).
1) البيان بالكتاب، وذلك بيان مجمل القرآن بالقرآن، وهو البيان بكلم الله.

2) البيان بالسنة، وذلك لما سنة قولية أو فعلية.

والسنة الفعلية أما صريحة وأما غير صريحة كالبيان بالكتابة والبيان بالشارة.

وما البيان بالتبنيه فهو قد يرجع إلى الكتاب وقد يرجع إلى السنة.

لأنه تابع لما للنص القرآني وما للنص السنى، كما سيتضح ذلك فيما يأتي.

3) البيان بالاجتهاد.

4) البيان بالجماع.

هذه هي أمر يقع بها بيان المجمل عند الشافعية. في بيان المجمل عندهم ما من الشارع نفسه وما اجتهد العلماء.

وأما عند الحنفية فلا يكون بيان المجمل إلا من المجمل كما تقدم.

وعلي هذا فلا يتحقق بيان المجمل عنهم بالاجتهاد إلا بعد أن يفتح الشارع ياب البيان أولاً بيان من قبله، وحينئذ يخرج اللفظ من دائرة الإجمال إلى ذائرة الأشكال كما تقدم.

(*) راجع صفحة ٦٥ من هذا البحث.

(٢) راجع صفحة ٦٩ من هذا البحث.
وفيها بلاء: توضيح هذه الأنواع بالمثال:

أولاً - بيان مجمل القرآن بالقرآن:

أجمع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأتجزها تفسير كتاب الله بكتاب الله، فإن لا أحد أعلم بمعنى كلمة الله جل وعلا من الله جل وعلا (2) ولا فلما خاف في أن البيان يجوز بالقول بما فيه بيان كلمة الله بكلام الله، وذلك لقوله تعالى (فإذا قرأته فاتبع قرأته ثم ان علمنا بيانه) (3)

واقال القرطبي في تفسير هذه الآية (قرآن أرأته عليه، القرآن في قول القراء مصدقان... وقوله: شم ان علمنا بيانه أي تفسير ما فيه من الحرام والحلال والحرام) (4) فقد كفقل الله سبحانه وتعالى بيان ما أجمل في كتابه.

ومن أمثلة بيان القرآن بالقرآن: قوله تعالى (صاحب فائق لونها تسمر الناظرين) إلى آية الآيات، فأنه بيان لقوله تعالى: أن الله يأمركم

(1) محمد أمين الشنقيطي، أسواه البيان (طبعة الدوحة 1386) 
(2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 172/2 مخطوط، 
(3) سورة القيامة، آية 18 
(4) تقدمت ترجمته من 7 من هذا البيت 
(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 1026/19 
(6) سورة البقرة، آية 19
أن تذبحوا بقرة، وذلك قال الأصنو (1) فإن البقرة في هذه الآية عند بعض الأصوليين منهم البيضاوي مجمل بين حقائق جنسها، فبينهما الله تعالى بتلك الآيات، فزال الإبهام حتى صار بيننا كما أشرنا إليه سابقاً.

ومن أصلحه قوله تعالى في سورة الآداب (3) قالا: رينا ظلنا أنفسنا وان لم تفعزا لنا وترحمنا لتكون من الخاسرين.

فهذه الآية جاءت بياناً لمسح كلاماً في قوله تعالى (فتعلى آدم من ربه كلمات) فكلمات هذه الآية مبتدئة بين حقائق جنسها، وهذا أحد أقوال الشرّيين في المراد بالكلمات في هذه الآية.

(وهو عبد الرحمن بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموى الأسلمي الشافعي الطبطبائي الجامعي البكسي) أصل الفقه الأصولي النحو النظري المنظم المتوفّى سنة 772 هـ، ومؤلفاته: نهاية السؤال شرح منهج الأصول والتفريع في تفسير الفروع على الأصول، الفتح المبين في طبقات الأصولين 18/6 1501/2، نهاية السؤال 14/9/2.

(3) راجع في 88 من هذا البحث.
(4) تقدم لترجمته 58 من هذا البحث.
(5) سورة الإعراف آية 33.
(6) سورة البقرة آية 37.
(7) محمد أمين الشقيري، أضواء البيان 11/4.
بالقارعة (1)
ومن أصلته أيضا قول تعالى (القارعة، وما أدراك ما القارعة)
فإن توله تعالى: القارعة لفظ مجمل بينه الله تعالى بقوله ( يتم يكون النعال كالفرس المشروك، وكون الجبل كالمهم النفوش)
(2)
وقال القرطبين (3) توله تعالى: القارعة ما القارعة، وأي القيامة والساعة، وقيل عامة النفسين، وذلك أنهما تقع الخلائق بأهوائها وأزاعها وأهل اللغة يقولون: تقول العرب قوتهما القارعة، وقصتهم الفاقدة، إذا وقع لهم أمر فظيع،(4)
وقل تعالى: (5) ولا يزال الذين كبروا الأمام بما صنموا قارعة الله (الشديدة من شدة الله) (5).

(1) سورة القارعة 1-3
(2) سورة القارعة آية 4
(3) تقدمت ترجمته 7 من هذا المبحث
(4) سورة الرعد آية 33
(5) القرطبين، الجامع لأحكام القرآن 164/165-120
ثانياً - بيان المجلس بالسنة:

من أولى وظائف السنة النبوية تفصيل وتفصيل ما جاء في القرآن مجمالاً، فيكون هذا التفسير تعبيناً للرداد من الذي جاء في القرآن، لأن الله سبحانه وتعالى قد منح رسوله (ص) حق التبيان لنصوص القرآن يقول:

(2) عز وجل: "وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم".

وقد فرض الله في القرآن على الناس عدة نافعات مسلمة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، وترك حق تبيانها للنسبي (ص) فتكتملت السنة قولياً وفعلياً بتبينها. وبإذن تكون السنة مصدرًا ثانياً بعد كتاب الله في القرآن.

(1) وذكر نسب السنة إلى القرآن من جهة ما ورد فيها من الأحكام فانها لا تحدد واحدًا من ثلاثة (ص) اما أن تكون سنة متقدرة ومكتملة حكماً (فتكون الحكم له مصدراً وطليلاً). دليل شبه من آيات القرآن في القرآن، ودليل مدلول من سنة الرسول، ومن هذه الأحكام الأولان باقائمة الصلاة وإياب الركاة وغيرها مما ذكره ووجهها آية القرآن وأيدها السنة (ص) اما أن تكون مفصلة وفاضرة. لما أجمل في القرآن (ص) اما أن تكون سنة مشيدة ومشبة حكماً سكت عليه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة (أصول الفقه لعبد الوهاب غلاف الطبعة الثانية عشر، 1398 هـ من 1400 هـ).

(2) سورة النحل آية 44
ولما كانت السنة النبوية تنقسم بحسب ما همها إلى ثلاثة أقسام: 
سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريبية، فإنه يقع بهذه الثلاثة بيان أحكام الشريعة، إلا أن هذه الأخيرة، وهي السنة التقريبية، لم يذكرها الله العلياء. فيما أعلم، أنها تجلي بيانا لمجل القرآن، ولذلك نتركها في هذا البحث، وسنحصر هنا على السنة القولية والسنة الفعلية، حيث انها بيان للجمل.

أولاً - بيان المجل بالسنة القولية:

افق العلماء على أن بيان المجل يقع بقول النبي (ص) ومن أشلة بيان مجمل القرآن بالسنة القولية، قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة).
فالقوية في هذه الآية متعلقة بين حقائقها، وقد بين الرسول (ص)، أن المراد بها في الآية الربى، وذلك فيما روى عن أبي علي شامة بن شثي.

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه 172/2
(2) سيرة الأطفال، آية 100
(3) وهو شامة بن شثي - بمحمد وفا، مصور - الحداثي الأعرجي
ويقال 쓰بعه أبو علي المصري، سكن الاسكدرية، روى عن فضله بن الحارث، عبد الرحمن بن حرمة الإسقل، وغيرهما وتوثيق في خلافة همام بن عبد الملك قبل المسلمين وطائفة، وذكره ابن حبان في الفتاوى.
(6) بن عبد الوهاب بن حجر الهاشمي 248/2
أنه سمع عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يقول:
"أعدوا لم ما استطعتم من قوة، إلا أن القوة الرمي، إلا أن القوة الرمي،
(1)
"لا أن القوة الرمي.
(2)
هذا أحد أقوال العملاء في المراد بالقوة في الآية، وذهب ابن عباس إلى أن المراد بالقوة في الآية هو السلاح والسياج.
(3)
ومن ذلك أيضا ما ورد في قوله تعالى: (وذلك جملناكم أمة وسطا
(4)
لتكونوا شهداء على الناس، ورويكون الرسول عليك مهدا)
والوسط الخير أو إلعاد والآية محتلة للأمرتين، ثم بين أن المراد فيه للعدل، فكان عليه الصلاة والسلام في ذلك تقول يدعى نوح، ويث: هل بلغت: يقول نعم، فهدي في قوه، وفي قال هل بلغكم، وفي قالون ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، وفي قال لقول: من شهدك: فيقول محمد وأمه: قال نجوتي بكم تشهدون أنه قد بلغ، فذلك قوله تعالى:)
(5)
(وذلك جملناكم أمة وسطا
(6)
(1) وهو عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عبد بن عمرو بن زعامة بسن مودعة بن عدي بن عثمان بن ريمان بن راشد بن قيس بن جحشة الجحشية أبو حمّاء، وقيل أبو سعد، وقيل أبو عمار، وقيل عامر، وقيل عمر، وقيل عمر، وقيل عمر بن عمر، وقيل عمر بن عمرو، وقيل عمر بن عمرو بن زعامة.
(2) قال الواقدى: (وفيما تولى آخر خلافة). وكان تارة علا بالغرافر والفقه، فصيح اللسان شاعرا كاتبا (هذين ينسب التهذيب 2/420).
(3) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من أبي على شامة (صحيح مسلم 462/244، راجع تفسير القرطبي 8/350).
ثانياً - البيان للمجمل بالسنة الفعلية:

ينقسم الفعل المصاحب عن الإنسان إلى فعل صريح وفعل غير صريح.

أما الفعل الصريح فهو الصريح في الفعلية، الذي لا يختلف في كونه فعلاً، وذلك كالضرب والمشي والحب والبغض، والثالث الأول وهو الضرب للفعل المؤثر في غير قاعده، والثاني وهو المشة للعمل مجرد المشاهد الذي لا يتأثر له في غيره، والثالث للświad نفسه.

وأما الفعل غير الصريح، فهو ليس صريحاً في الفعلية، فيه الواحد في بعض أن يكون فعلاً أو لياً، وهو قسم:

- قسم تكون دلالة فاعلية عنه مراد فاعله أو أظهر من دلالة سائر الأعمال.
- الحادسية الصريحة تفرق الأعمال الصريحة من هذه الناحية.

ويخرجه بعض العلماء لذلك عن الفاعلية له قريب شبه بالقول، ومن أمثلة هذا النوع الكتابة والإشارة والعقد.

قال قول يدل بالموافقة وجريان الصرف باستعماله لمكان خاصة تفهمه

شه، وكذلك الأفراد في الكتابة والإشارة.

- وقسم يكون غناء فعلية ناشئة من كونه سبلاً كالترك والسكت والقصر.

أو ثقب يفصل كلامه بالفعل.

(٣) القرطب، الجامع لأحكام القرآن ٢٥/٨
(٤) سورة البقرة آية ١٤٣
(٥) الموافقات ٥٠ (شرح الدراز (المطبعة الرحمانية مصري) وهذا الحديث رواه البخاري (صح البخاري مع فتح الباري ٤٢٨/٢)
(٦) تفسير القرطب ١٥٤/٣
وتبنا لذلك فإن السند العملية الصادرة عن النبي (ص) تنص إلى
أفعال صريحة نحو صالاته (ص) وصوته وزكاته وججه وغير ذلك، والى
أفعال غير صريحة كإشارة وكتابته وتقريره و نحو ذلك. وجبة الأفعال
الصريحة ثبت بمجرد أثبات عمية الأفعال النبوية، بخلاف الأفعال
غير الصريحة فهي تحتاج إلى مزيد من الأدلة تبين عدم خروجها عما شبت
(1)
حجهته من الأفعال.
لذلك نجعل البحث نسرين:
الأول: البيان بالفعل الصريح.
والثاني: البيان بالفاعل غير الصريح.
أولاً: البيان بالفعل الصريح:
أختفى المعلامة في وقوع البيان به.
فذهب جميع العلماء إلى أن البيان بالفعل جائز، وقال الآخرون
(2)
أنه مذهب الأكثرين خلاصاً لطائفة شاذة.
(3)
والي هذا نذهب الكمال بن البيمار أيضاً.
وضع بعض الأصوليين وقوع البيان بالفعل، نقل ذلك عن أبي أسحاق

(1) راجع لهذا التخصص: د / صدقي سليمان الأشقر، أفعال الرسول (ص).
وراجعها على الأحكام الشرعية، 51 سنة 1398هـ، مكتبة
الدار الإسلامية، الكويت، 1442 / 07/2.
(2) الآخرون، الأحكام في أصول الأحكام 4 / 27 / الزركشي، البصير
المحيط في أصول الفقه 3 / 178.
(3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير 38/2.
المرزى: ورأى الحسن الكرخي الجنسي بعض المتكلمين.
وقال السرخسي: إن هذا منهم -أي من بعض المتكلمين- بناء على أصلهم أن بيان المجمل لا يكون إلا متصلا به، والفصل لا يكون إلا منفصلا.

(5) فهذا منقول -ثم قال- فأنا عنك، فإننا المجمل قد يكون متصلا به وقد يكون منفصلا عنه.

اختلاف العلماء في تحرير محل النزاع:

ذكر البنائي أن محل الخلاف فيما إذا لم يعلق الشارع البيان بالفعل، أما لوقال: القدر بما كلفته به من هذه الآية ما أنحله، ثم فكله فلا خلاف في أنه بيان.

(1) وهو إبراهيم بن أحمد المرزى، المكتي بأبي اسحاق، شافعي الذهبي، المتوفي سنة 450 هـ، ومن مؤلفاته في الأصول: الفصول في معرفة الأصول وشرح مختصر الزيتن في الفقه (الفتح المعين للمرزى 198/1).
(2) وهو عبد الله بن الحسن بن دالله المكتي بأبي الحسن الكرخي، عن النبي، المتوفي سنة 450 هـ، ومن مؤلفاته: المختصر في الفقه له في الأصول رسالة مطبوعة (الفتح المعين 181/1).
(3) أنظر النقل عنهما في إرشاد الفصول للشواني ص 143 والجهر المحيط في أصول الفقه 172.
(4) أصول السرخسي 27/2
(5) تقدمت ترجمته ص 14 من هذا البحث
(6) أصول السرخسي 27/2
ولم ينفرد بهذا التفصيل على ما أعلم إلا الشيخ البناءي. أما ما ذكر
في عامة كتب الأصول كالحاكم للآداب والتحمير للكلال وروضة ابن تدامة. فتمحص محل النزاع، وأن الخلافات في البيان بالفصل
مطلبنا دون التقيد الذي ذكره الشيخ البناءي. ودليل المنمسون
لا يشعر بهذا التفصيل، فينا أرى، وسياق هذا الدليل.

الأولى:

استدل القائلون بجواز البيان بالفصل بثلاثة أدلة:

أولاً - لعلم يجز لم يقع، لكنه قد وقع، فحين فرضت الصلاة كانت
سجلة، ثم وقع بيانها بفعله (ع) فبعد أن نزل قوله تعالى:
("ولا يمسك من الصلاة نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم كما
وحليماً الصلاة) نزل جبريل، صلى الله عليه وسلم، أتقوم المصلين، فهل
روا البخاري، ثم صلى النبي (ص) أمام المسلمين، فهذا فعله
 صلى الله عليه وسلم بياناء لمجل القرآن الكريم.

وذلك لما نزل قوله تعالى (ولله على الناس سحر البيت... ) الآية.

وحجة النبي (ص) بالمسلمين حجة الوداع، ثم قال في غزتي لهما:

(3) غذوا على من سلككم.

(2) حاشية البناءي على شرح المجلل 21/2

(1) الأحكام في أصول الأحكام 22
(2) التحمير في أصول الفقه (مع التفسير) 180/3
(3) روضة الناظر، ص 92
(4) هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل مستند الإمام أحمد، ط 2,
المكتبة الإسلامية للطباعة 1348هـ 218/2.
(1) فكان فعله (ص) بجمل القرآن في كيفية الحج وفضلها.
(2) واعتبر المعلوم بأن البيان جاء من قوله (صلوا كما رأيتم أوصلوا)
(3) وخذوا عن مناسكهم، لبالفعل، وأجبت بأن القول جاء تقريباً
لللفعل الذي هو البيان. لأن النبي قد أوضح أن الفعل هو الشيء يقاله
المذكور.

(4) كما أجاب صاحب المسلمين عن هذا الاعتقاد بجواب حسن.

(5) وقال (إن هذا الحديث، أي صلوا كما رأيتم أوصلوا) ورد في
المدينة. ومن الحديث عن مناسكهم في حجة الوداع يوم النحر وكانت
الصلاة مغروسة في مشاكلها. وكذلك الحج كان مغروساً من قبل. وكما أن
النساطرين يقرعون الصلاة والحج، ويضلون ويحجرون، فليس هذا
إشارة إلى بيان المعلم بل الحديث الأول لبيان ندب الصلاة مثلاً
(6) فإنهم كانت مشتغلون على الندوات والسنن، وحينئد الأمر للنبي،
والحديث الثاني لبيان أن أمر الحج، متقرر على ما فعلته.

(1) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 92
(2) هذا الحديث رواه البخاري ضمن حديث طويل (صحيح البخاري)
(3) مختصر البخاري 45/2
(4) ابن قدامة، روضة الناظر، ص 96 / الاحكام لالإمام 27/2
(5) ابن المجمم، التعمير للتسهيل 150/2
(6) سلم الشيخ، 46/2 (مع المستمرين)
واستدلوا ثانياً: بأن الكلام إذا وقع عقيدة الفعل الصالح لأن يكون بياناً للمراد به يكون مفهماً لذلك الكلام قطعاً بدون شك، فيصلح بياناً كالقول، بل أولئك شهود.

واستدلوا ثالثاً: بأن البيان بالفعل أوضح وأثبت في النشر الأول بالخطاب من البيان بالقول، وذلك لأن البيان بالفعل يرجع إلى الحس والشاهد، وأما البيان بالقول نرجع إلى الأعجاز، والشاهد إذن أوئم من الأعجاز، وذلك قال النبي ﷺ (ليس الخبر كالمحاكاة).

أدلة النازحين:

واستدل الخالفون بأن الفعل وإن كان مشاهداً ـ لكن زمان البيان به أطول، ما يؤدى إلى تأخير البيان، مع امكان تمجيده وتيسيره بالبيان بالقول، وذلك عبث، والمثبت: مستحيل الشارع، وأجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة:

(1) ابن عبد الشكور، مسلم الشيوخ، فواتح الرحمن، 4/653.
(2) تيسير التحرير، 12/3.
(3) المدرسان السابطان، روضة الناظر، 96 (والحديث أخرجه أحد من حديث ابن عباس، سنن الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت).
(4) أجر بإشاعة، تيسير التحرير، 12/3 / مختار ابن الحاجب، مع شرح المفسر، 13/2.
(5)
أولاً لا نسلم أن البيان بالفعل زمانه أطول من القول مطلقًا، فالبيان بالقول ربما يكون أطول (١) لأن ذكر كل ما يتعلق به يكون أبدًا عن الشهية بالذن بالفعل المقابل، ويبدأ يحتاج البالغ في أزمة تزيد على زمان وقوع الفعل بأزمة كبيرة.

ففي ركعتين من التطهير إذا بين بالقول، ربما استدعى زمانًا أكبر مما تصل فيه الركعتان بكثير (٢).

ثانياً لا نسلم أن البيان بالأطول عبث إذا أدى ذلك إلى بيان أطول وأدل بالبطل، وقد قلنا أن المشاهدة بالفعل أدق بالملوث و (٣) وأوضح وأثبت في الذن.

ثالثًا أن تولنك أن البيان بالفعل يقضي إلى تأكيد البيان مع امكان تقديمه بالقول مرود بأنه "اما ألا تكون الحاجة قد دعت إلى البيان في الحال أوردته البالغ، فإن كان من الأول فلا مانع بحصول البيان بما هو أطول من القول.

ورآن كان من الثاني فلا مانع أيضاً لأننا نقول بجواب التكليف بما لا يطاق، وإن سلمنا استماعه، ولكن ذلك إذا كان التأكيد لغير الفائدة، أما إذا كان لفائدة فلا مانع، وقد بينا قائدته بأنه أدل على المضروب.

(١) الأدبي، الآيات، ٣٣٣ / سلم الشاهد، ٤٦/٣ مختصر ابن الحاجب، ٢/٩١ البحار، ١٣٣ / حاشية البيان على شرح المضروب على جميع الجواهر، ٢/٣٠١.
وكما تقدم تتضح لنا قوة أدلّة الجمهور وسلامتها. ولذلك أرى أن رأيهم أقوى، ومن ضمن ذلك أن البيان بالفصل ليس له منسك لا من الشرع ولا من الحق، بل مجادلات ليست من الأدلة في شيء.

ويضح لنا أيضًا أن الفعل يكون بياناً لما بانضمام قريبة توليّسجة

تدل على أنه بيان كما في قوله (ص) صلى ﷺ ما رأيتوني أصل، وخطوا

عن السماك، وما بقربة حالية، ومن كا أشار إليها ابن الهضيم

إذا وقع فطله (ص) عقيب الأمر بشيء، فإن هذا الفعل صالحاً بيان

ذلك الأمر.

ومن أصلته بيانه (ص) الوضوء في مقدار سمح الرأس على ذهاب

القائلون بأن قوله تعالى: واسحوا برسومكم من المجملات.

في نبى النبيّ (ص) نفسه، كما تقدم ذلك في أسباب الأجل المختلفة

فيها.

(3) حاشية البناني على شرح المجلل، 71/2
(4) الآخري، الأحكام في أصول الأحكام، 88/2 وحاشية البناني

على المجلل، 21/2
(5) تقدست ترجمته ص 10 من هذا البحث.
(6) التحري مع التيسير، 176/3
(7) راجع صفحة 77 من هذا البحث.
ومن أصلته أيضاً بيانه (ص) مواقيت الصلاة بفصله، وقد كان القهران، غير وإن بالمقصود من تمام البيان، فيسائر السنة الفعلية متمة بيانه، وذلك في قوله تعالى، فإن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً ملقاً.

فهذه الآية تعبد أن للصلاة أوقات محددة، حيث قال القرطبي في تفسير الآية (أ) مؤقتة مفروضة، وقال زيد بن أسلم وموقع، منجنا، أي تأكيدنا فيها أنجها، والمعنى عند أهل اللغة:

(2) مفروض لوقت بعينه، يقال فيه هبى موقت، ووافق فيه موقت.
ولم تبين هذه الآية الأوقات بالتفصيل، ولكن في آية أخرى قد أشير إليها مجازاً، وذلك قوله تعالى، (أتم الصلاة لداك الشمس)

ففي هذه الآية بيان لأوقات الصلاة، ولكن غير رافب بالمقصود، لأنه غير مفصل، ولأن الدلوك له ممنيان وهو الزوال والخرب، وهو لفسط شتراك بينهما، فهو من المجامع، كما أشار إليها سابقاً.

(6) وأشار إليه أيضاً آية أخرى، وهي قوله تعالى، وأتم الصلاة توفقي النهاين.

(1) سورة النساء، آية 103
(2) وهو زيد بن أسلم بن شملة بن عدي بن الصحلان بن حارثة بن ضبيحة بن حرام بن جبل بن عمر بن جشم، حليف الأنصار.
(3) لبني عمر بن عوف وهو ابن عم ثابت بن أقرم، شهد بدراً، (أسد النابة 14279)
(4) القرآن، التحنيط لأحكام القرآن 274/50
(5) سورة الإسراء، آية 78 راجع 176 من هذا البحث
وقال القرطبي: (لم يختلف أحد من أهل التأويل في أن الصلاة في هذه الآية برد بها الصلاوات الفرضة. . . توله تعالى) طرق النهار
قال مجاوع: (الطرف الأول صلاة الصبح والطرف الثاني صلاة الظهر) (2) (3) والصبر. . . وقيل الطفان الصبح والشرب قاله ابن عباس والحسن.
(4) (5) وعن الحسن أيضاً الطفان الثاني المصر وعده وقال قتادة والضحايا.
وقيل الطفان الصبح والمصر، والزلف الشرب والمشاء، والصبر. . .
(6)
هذا القائل رأى جعبر القراءة.
ثم أعاد الله سبحانه وتعالى البها أيضاً في آية أخرى، وهي قوله:
تعالى: (فسبحان الله حين تسون وحين تصبحون، وله الحمد في السوات والأرض وشيء وحين تظهرون) (7)
قال ابن عباس: الصلاوات الخمس في القرآن. قال له أين 2 فقال:
قال تعالى: فسبحان الله حين تسون، صلاة الصبر والمشاء.
وحين تصبحون: صلاة الفجر، وشيئاً: المصر، حين تظهرون: 
الظهر.

= (1) سورة فجر، آية 14
= (2) تقدمت ترجمته ص 67 من هذا البحث
= (3) تقدمت ترجمته ص 68 من هذا البحث
= (4) تقدمت ترجمته ص 69 من هذا البحث
= (5) وهو الضحايا بن سفيان بن عوف بن كعب بن أبي يورك بن غالب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، العامري الكلاوي، يكتب أبا سعيد وهو.
فهذه الآيات وان كانت تبين أوقات الصلاة السريعة، إلا أنها غير راقية بالقصص ولم تحدد الأوقات، لذلك تكملت السنة الفعلية بتلبيبها بالتفاصيل.

وذلك ما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي (ص) جاهم عليه السلام فقال له: قم فصله، فصل الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه الخصر فقال: قم فصله فصله المحرم حين وجبت الشمس، ثم جاءه المشاه فقال قم فصله فصله المشاه حين قاب السفنج ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصله الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر، ثم جاءه من الفهد والظهر فقال قم فصله فصله الظهر حين صار ظل كل شيء، مثله، ثم جاءه الخصر فقال قم فصله فصله الخصر حين صار ظل كل شيء، مثله ثم جاءه للصحب وقتاً واحداً لا يزال عنه ثم جاءه المشاه حين نذب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصله المشاه، ثم جاءه عين أصغر جداً فقال: قم فصله فصله الفجر فقامت ما بين هذين الواقتين وقتها كأنها من الأحاديث الفعلية التي حكيم بيانا للمؤذيت.

صاحب، وولا رسول الله (ص) على من أسلم من قومه (أبو الخديبة)
لا بن الأثير (ص/347)
(1) القرآن، الجامع لأحكام القرآن 10/94
(2) سورة الروم، آية 17-18
(3) القرآن، الجامع لأحكام القرآن 14/14، (4) رواه أحمد والنسائي والترمذي بعمه وابن المخاري رواه: هو أصح.
فالقرآن ذكر أوقات صلاة مهمة للصلاة غير محددة للطرفين لكل صلاة. ثم جاء جبريل في أول يوم وبين له ابتداء هذه الأوقات. ثم جاء في اليوم الثاني وبين له انتهاء هذه الأوقات، وعرفه أن بين بداية الأوقات ونهايتها صلاة.

وكذلك قد بين النبي (ص) نهي بعملها، وذلك فيما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله (ص) إذا طاف الطواف الأول خبيب ثلاثاً وشتي أربعاً وكان يسعى ببطين المسيل، إذا طاف بين الصفا والمرورة.

وهذا الحديث بيان لقوله تعالى: "ولله والناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا".

كما روى عدة أحاديث عن مناسك الحج بفعله (ص) كحديث جابر المشهور وهو حديث طويل.

---

(1) قوله: "خبيب ثلاثاً وشتي أربعاً" الغريب في المتجمعة والموحدة.

(2) الحديث مطبق عليه: نيل الأوطار، 3/1150.

(3) سورة آل عمران، آية 27 (4) سبل السلام، 198/2/1990.
القرآن للفصل الบายاني

ذهب المتقدمون إلى أن الفصل لا يكون بيانا إلا بقربة، وأن هذه (1)
القربة أما قولية وآما عقلية.

واشتهر بعضهم أن تكون هذه القربة قولاً، وأن غير القول لا يقوم
مقامه ما لم يتكرر الفصل. فقد نقل عن صاحب الكربب الأحمر حيث قال
(2) عندي أن الفصل يصلح بياناً لكن شرط انضمام بيان قول الله
(3) إلا إذا تكرر الفصل عند

وقد اختلف الأصوليون في عدد هذه القرائن لبيان الفصل.

فقد ذكر الفزالي في المستدحي سبع ترائذ لسرقة الفنان البياني حيث
قال (4) فأن قيل: ويتم يعرف كون فعله (ص) بياناً، قلناً، أما يصرح
قوله وهو ظاهر أو بقرائن وهي كبيرة:

(5) أخذها أن يرد خطاب مسجل ولم يبينه يقوله إلى الوقت الحالة، ثم
فإن عند الحاجة والتنفيذ للحكم تقليص لما صاحبه البيان، فيلزم أن يذك
بياناً، إذا لم يكن مؤخراً لبيان عن وقت الحاجة، وذلك حال

(1) الزركي، البحر المحيط في أصول الفقه (مخطوط) 176/2
أبو الحسين البصري، المجتهد، 82/1
(3) البحر المحيط في أصول الفقه، 2016/6
(3) تقدمت ترجمته 5 من هذه الرسالة.
وقال عند قوم وسمحا عند آخرين، وكونه غير واقع متفق عليه. لكن كون
الفعل متعلقاً للبيان يظهر للصحابة إذ قد علموا عدم البيان بالقول.
أما نحن فيجيرون أن يكون قد بين بالقول ولم يبلغنا فيكون الظاهرة عندنا
أن الفعل بيان، فقط يهدي السارق من الكسر وغيرهم إلى المرتفعين بيان
لقوله تعالى: فاقطموا أيديهما، ولقوله تعالى: فاسمحوا بوجودكم
وأيدهم.
(الثانية) أن ينقل فعل غير مفصل كمسعاه رأسه وأذنيه من غير تحرض
لكونهما مسحا بما واحد أو بما جديد، ثم ينقل أنه أخذ لأذنيهما
جددًا. فهذا في الظاهرة يقبل الاحتمال عن الأول، ولكن يحتل
أن الواجب واحد وأن السامعاء جديد، فيكون أحد الفعلين
على الأقل والثاني على الأكمل.
(الثالثة) أن يترك ما لزمه فيكون بياناً لكونه مضوعاً في حقه، أما
في حق غيره فلا يثبت النسخ الإباني الاشتراك في الحكم.
(الرابعة) أن إذا أخذ بساقر شر أو ما دون النصاب فلم يقطع نيدًا
على تخصيص الآية، لكن هذا بشرط أن يعلم أنفأ شبهة أخرى عدراً
cالقطع...
(الخامسة) إذا فعل في الصلاة ما لم يكن واجبًا لأنفس الصلاة،
دل على الوجوب، كزيادة ركوع في الخسوف....
السادسة: إذا أمر الله تعالى بالصلاة وأخذ الجزية والزكاة مهما
ثم أنشأ الصلاة وابتدأ بأخذ الجزية، فظهر كونه بياناً وتفاذا
(السابعة): أخذه (ص) مالاً من فعل فعلاً أو وقعه به ضرباً أو نوع
عقوبة فانه له خاصة ما لم يطبه أن من فعل ذلك الفعل فعله مثل
(1) ذلك المال ... (2)

هذا ما ذكره الشافوي، بينما عصر صاحب المحمول والممدت هذه
القرآن تنقياً ثلاث نقاط: (أحدها أن يعلم بالضرورة ذلك من قصده.
كأنه أن يعلم بالدليل اللطفي، وهو أن يقول: هذا الفهم
بيان لهذا الجمل أو يقول أصله يلزم من مجموعها ذلك، قالوا بالأدلة
الدليل المطلق وهو أن يذكر الجمل وقت الحاجة إلى العمل بمثل
يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر نعمقل أن
ذلك الفعل بيان للجمل، ولا فق أثر البيان عن وقت الحاجة
(2) وانه لا يجوز (3)

وأرى أن هذا الخلاف في القرآن يرجع إلى اختلاط فهم في تعريف
البراء بهذا الصدد.

(1) المستضفي من علم الأصول، 2274-2275 (مع سلم اليوت).
(2) نفی الدين الرازي، المحمول، ص 355 (مقطع).
(3) سبق ذكر خلفهم صفحة 179 من هذه الرسالة.
من رأى أنه يحقق الدليل أو العلم الحاصل عن الدليل كالantityلي،
جمل كل ما يدل على أن ذلك الفعل ذليل قرينة، ومن جملة عبارات
عن النبيين أى فعل النبي حصر تراشق مصرفته فيما يدل على قد:
الاظهار.

بناء على ذلك يكون للبيان الفعلي للسجبل عدة تراشق:
أولاً: القول الصريح، أن يقول النبي (ع): هذا الفعل بيان للسجبل
أو ما يشبه ذلك، فتكون ذلك الفعل بيانا لذاك بدون شك.
وبناء على ذلك قوله (ص) صلا كلم تأيتوني أصلي، أمد أن فعل أفعال
الصلاة، فتكون فعلنا الصلاة بيانا للصلاة الأصلية بها. وكذلك الحج،
اذ صرح بعد أن حج بقوله (ص) خذوا على ماسكم.
ثانياً - إذا ورد السجبل في وقت الحاجة إلى العمل به، ثم يفعل النبي
(ص) فعلاً يصح أن يكون بيانا له ولم يقلب شيئا. فعلم أن ذلك
الفعل بيان له، والإلا لزم تأثير البيان عن وقت الحاجة.

من أصلته: ما روى عن ابن عمر قال: غدا رسول الله (ص) من صي:
حيث صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتي أتيت عرفة. فنزل بحرقة
وعي منزل الإمام الذي ينزل به بحرقة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر
راح رسول الله (ص) مهجرا، فجمع بين الظهر والمصر، ثم خطب الناس.
(1) ثم راح فوق على الموتى من عرفة.
(2) واسعد الجهير بهذا الحديث على أن وقت الوقوف بعد الزوال لفحله.
(3) وذلك، وهو بيان لكيهية الحج.
(4) ونال أنه أيضًا أن يأمر الله بأمر س الجمل كالصلاة وأخذ الجزية، ثم ينبي
النبي (ص) الصلاة وأخذ الجزية، فإن هذا الفعل منه (ص) يكون
بيانًا للصلاة والأخذ في الجزية، وكذلك قوله (ص) يه السارق من
الكوع يكون بيانًا لمجلبا للقتله في أمة السرقة، بناءً على القول بأن السيد
في قوله تعالى: والسارق والسارقة ناقطما أيدهما مسجلاً
(5) ثالثًا - أن يعم ذلك بالضرورة من قضاء (ص) وذلك كما إذا فعل فعلاً
للم يكن واجباً لأسد الحبادة، كريبته، ركعه في صلاة الخسوف،
فإن فعله هذا بالضرورة يبدل على وجوب الركوع الواجب، ولولا ذلك
لفصدت تلك الصلاة، فذلك مع قوله (ص) صلى كما رأيتوني أعلاني يكون
بيانًا في حقاً.

(1) رواه أحمد وأبو داود ( نبل الأوطار ، 5/134
(2) المصدر نفسه.
(3) أبو الحسين بن دينار، بيان النصوس التشريمية، ص 38
(4) الخزالي، المستصفى، 2/222/2
موازنة بين البيان الفعلي والبيان القولى

"البيان الفعلي والبيان القولى أحياناً أقوى وأدل على الأحكام"  

أختلف المذاهب في ذلك على أقوال:

قال بعضهم أن البيان الفعلي أقوى وأدل على الأحكام، وإلى ذلك ذهب
الشيخ الباشي وغيره.

ويحضن قال أن البيان القولى أقوى. وقد ذهب إلى هذا فخر الدين
الرازي وابن الحاجب وغيرهم.

وقال بعضهم كالامام الشافعي بالتفصيل.

ووجد القول الأول:

١. أن الفعل يبين به القول، يكون أوقى في النفس من القول، لما
في المشاهدة من تأثير، وذلك كما في خطوط الهندسة ونحوها
من الأشكال والإشارة والتحركات التي جرت المادة بالاستمانة
بها في التعليم إذ لم يف القول بالطلوب (١)

٢. أن القول يدل عليه احتمال الحد ونقل نقل، وغير ذلك والفعل يقلو
عبده (٢).

(١) حاشية الباشي على شرح السحلى على جامع الجوامع ٤٢٦٠/٥٠/٢٠
(٢) شرح المسند لفرظي ١٥٨١
(٣) محمد الأميري، أعمال الرسول (ص) وخلاصة على الأحكام ١٩٩٧/١٧
والموافقات للشافعي ٤٨/٣٠٤٥ - ١٦
ووجه القول الثاني:

1 - أن القول مبين بنفسه، والفعل لا يبين بنفسه إلا بالقرائن كما
(1) تقدم فادال بنفسه أقوى من الدال بغيره.

2 - أن الفعل البياني قد يلازم حركات أو أوصاف غير م nada لأن
تكون بياناً، لأنها لم توضع للدلالة، فلا بد من قرينة تبين بعض
(2) تناقش المحال.

3 - وأن القول أم دلالة إذا يحم الموجود والمعدوم والمطلق والمحسوس،
يخالف الفعل فإنه يختص بالوجود والمحسوس، لأن المستقل
(3) والمعدوم لا يمكن مشاهدته.

وقد جرى بعض هذه الأدلة وناقشتها في القسم السابق.

الذهب الثالث: ما رأه الناظري، وهو بالتفايل، فإنه لا يصح
 إطلاق القول بالترجيح بين البيانيين، فلا يقال أيها أبلغ في البساق،
القول أم الفعل، إذ لا يشددان على معل واحد.

(1) راجع ص 309 من هذا البحث.
(2) تيصير التحرير، 176/3
(3) حاشية البناني على شرح المجلة 105/2
(4) ابن الهمام، التمرير مع التيصير، 148/3/ حاشية البناني على
شرح المجلة 105/2
(5) راجع ص 303 من هذا البحث.
فان حصل البيان بالقول والفعل المطابق للقول فهو النهاية نفسها البيان، كما إذا بين الطهارة أو الصوم أو الصلاة أو الحج أو غير ذلك من العبادات أو المآدات (بالقول والفعل). فان حصل بذلك فبراءة أيضاً إلا أن كل واحد منهم على أنفراده قاصر عن غاية البيان من وجه، بالغ أقصى nghĩa من وجه آخر.

قسم الشاطبي المبين قسماً:

أولاً - الأعمال المركبة من أركان وشروط ومستحسنتات، وتلحقها مبطلات، وتعارض غير مستحسنتات، ولم تتب культуة عادة بين الناس تحددها تحديدًا، فإنها كالصلاة والحج، قال الشاطبي في بيان هذا القسم، فالفعل بالغ من جهة بيان الكيفيات المبينة المخصصة التي لا يبلغها البيان القول، وكذلك بين عليه الصلاة و السلام يفعله لأنه، كما فعل جبريل حين صلى به، وقد بين الحج كذلك.

فان القول مما كان مستثنا في البيان لا يبقى بيان البينات الجزئية والكيفيات المخصصة التي تظهر من الفعل، من ذلك نجد لزوم التمرين في مثل الصناعات عليها ولا يغفل بالقول والشرح فيها.

فانه إذا أعرضى الطهارة في القرآن على عين ما تلقى بالنفس من الرسول، كان المدرك بالحس من الفعل فوق المدرك بالعقل من النص،

لا مبالاة، أي أوسع يصدا وأوضح مني منه، فإذا فرض أنه (ص) زاد.
بفطه الذي أدرك بالوجه غير القرآن، فلأساليب في الفعل لم تدرك في أصل النص القرآني، فهذه الأجزاء والتفاصيل الزائدة بهذا البيان، الفعل المفهوم له من الوجه الخاص إذا قيست وطبقت على النصوص القرآني لم ينابذ ها ولا يتاني مثلها بل كان يحتلها وغيرها، وأما من جهة أخرى ففيقول الفعل الجمل من الفعل، وذلك أن القول ببيان للمهم والمخصص في الأحوال والأزهر والأخدام، فإن القول له الصفة التي يبين بها التمييز عن ذلك كله، بخلاف الفعل نفسه مصور على ناظره، وعلى زمانه وعلى حالته، وقال الشاطبي (قلو تركي) والعمل الذي فعله النبي (ص) مثلما لم يجعل لنا منه غير العلم بأنه فهمل في هذا الوقت الميمين وعلى هذه الحالة المميتة، فيبقى علينا النظر هل ينصح طلب هذا الفعل منه في كل حالة، أو في هذه الحالة أو يختص بهذا الزمان أو هو عام في جميع الأزمنة أو يختص به وحده، أو يكون حكم أمه حكمه، ثم بعد النظر في هذا يتصدى نظر آخر في حكم هذا الفعل الذي فعله، من أي نوع هو من الأحكام الشرعية.

(1) الشاطبي، المتونرات، مع تعليق عبد الله دراز، ج 3، ص 211-212

(2) المتونرات، ج 3، ص 212
وهذا كلها لا يتبنين من نفس الفعل، ولذلك يكون الفعل البسيط في هذا الوحي قاسراً عن غاية البيان. ومن هنا احتاجت الأعمال النبوية إلى دليل خارج منها يبينها أنها دليل في حق الأمة.

القسم الثاني: الفعل البسيط أو الفعل الممتاد الذي له نظير، ولو كان مركباً. ففي كل من هذين الأمرين يمكن أن يقوم القول فيه مقام الفعل، فيكون الفعل والقول يستيران فيها.

مثال الفعل البسيط، أن النبي (ص) كان يأكل بيد اليمنى ويضن شعره رأسه من الجهة اليمنى، وفيما يلبس، فعليه بدأ بيرجله اليمنى.

مثال الفعل المركب له نظير ممتاد، كما إذا وصفت للخياط الحالة التي تريد أن يكون عليها الثوب، وكان ما وصفت ممتاداً، فلا منع أن يجيء الثوب حسباً وصفت بدون زيادةً ولا نقص. ووكلان البيان إذ ذاك حاصلاً بالفعل الممتاد لا بالقول.

(1) المصدر السابق معلق عبد الله دراز، ج2 ص 310-311
ثانياً - البيان بالفعل غير الصرح

تقدم أن ذكروا أن الفعل غير الصرح هو ما ليس صريحاً في الفعلية، فيدور إلواهم فيه بين أن يكون فعلاً أولاً لا يكون، وهو ما أن تكون دلالة فعلية على مراد فاعله أظهر من دلالة سائر الأفعال العادية الصريحة.

ومن هذا النوع: الكتابة والإشارة والمقد وغيرها.

واما أن يكون خفاء فعلية ناشئة من كونه سلبًا كالترك والكسوت وإلا قرار، أو شبها بالسبيكلهم بالفعل.

وتكلم الأصوليون في هذه الأمور/حيث إنها بيان للأحكام الشرعية.

غير أنني لم أجد في كتب الأصول ما يشتر بوقوع بيان الجمل بهذه الأمور إلا بالإشارة والكتابة، وقد صرح السمناني بوقوع بيان الجمل،}

(1) وذلك سبب في هذا البحث بالبيان بالإشارة، والكتابة، من حيث أنهما بيان لخفاء الجمل.

(1) راجع ص: 189 من هذا البحث.
الإشارة هي حركة عضو اليد ناما باللك أو المين أو الحاجب أو غيرهما، مما يلفت النظر. قال صاحب لسان العرب: وأشار إليه وظهر وآم وآم. يكل ذلك باللك والمين وال الحاجب.

أنشد شعبة:

(1) نسر الهوى إلا اشارة حجاب») هناك، ولا أنشير الأصابع.

(2) وقيل أيضاً وأشار الرجل يشير إشارة إذا أوُما بيدوه، ويقال شرط اليه بيدى، وأشرت إليه أي لوحت اليه وألحت أيضاً، وأشار إليه باليد:

أمّا، وأشار عليه بالراى، وأشار يشير إذا ما وجه الرأى.

والأشارة فصل من الأعمال)، أينما جملناها من عمل الأعمال، غير الصريحة، لأن الفعل الصريح من النبي (ص) يقضي أن تُغلق ما فعل. وأما الإشارة فان دلالتها بالظاهرة المامة شبيهة في ذلك بدلالة الفعل. فإذا قال عليه (ص): ؛ الشهر هكذا وهكذا ورفع أصابعه المشرة مرتين وحسي الإبهام في الثالثة، فذلك يدل على ما يدل عليه اللفظ، كأن قال (الشهر تسمة وعرضون، فهذه دلالة بطريقة أخرى.

(1) ابن مَنْظُور، لسان العرب، مادة شور، ص ٤٣٦.
(2) المصدر نفسه.
(3) أبي يحيى زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، الطريقة الأخيرة، ص ١٣٦٥ (٥٨٦) ص ٨٦.
غير طريقة دلالة الأعمال:

وقد نقل الزركشي عن السمحاني أنه قطع بصحة البيان بالإشارة،
ونقل عن صاحب الواضح أنه قال: ولا أعلم خلافا في الكتابية والإشارة
بقية بيانه.

وقال أبو الحسن الحنبل في المدة (ويبقى عنه البيان بالإشارة أيضا)
كتبه الشهر هكذا وهكذا، وحبس اليمام في الثالثة لأنه تسمية
وعروق يوما، ثم استدل بقوله تعالى لزكريا (آية) ألا تكل الناس
ثلاثة أيام ولا رجاء). ثم قال (فخرج على قومه من البحر فأوحيت لهم
أن سبحوا بكره وشعث) يعني أشارهم، نقمته إشارة مقام القول
في بلغة البحار...

ومن أمثلة بيان الإشارة لما رواه سلم عن ابن عباس قال: أمر النبي (ص)
أن يسجد على سبحة النبي أن يبت شعره وثيابه، وفي رواية عنه أيضا أن
رسول الله (ص) قال: أمرت أن أسجد على سبحة أعم. الجبهية...

1/ محمد سليمان الأشرار، أعمال الرسول (ص) ودلالته على الأحكام،
2/ ١٣٩٣
3/ تقدمت ترجيته ص ٣٣٨ من هذا البحث
4/ تقدمت ترجيته ص ١٨٩ من هذا البحث
5/ البحر السفي في أصول الفقه، ٢/٢٠٣
6/ هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بلطف ١٠٠، قال النبي (ص)
الشهر هكذا وهكذا، وحبس اليمام في الثالثة، صحيح البخاري، مع
نهاي البخاري.) ٢٥/٥
(1) أبو يعلى الحنبلى، الحدة في أصول الفقه، ص 7 (مخطوط).
(2) قوله: "سئل" الكف: "الجمع والضم، حينما قوله تعالى "ألم نجعل الأرض كنافاً" أي تجمع الناس في حياؤهم ودوامهم "شرح النوري على صحيح مسلم، 254/1، وراجع هذا المثال في بيان النصيحة التشرمية لأبي الحسين بدران، ص 25.

الكلمة "الصلاة" لا يفهمها فكون بياناً لكيفية السجود في الصلاة.

(3) رواه مسلم (شرح مسلم) بشرح النوري، 254/1، 255/1.

(4) وقد حكت النوري خلاف العلماء فيه حيث يقول (هذة الأحاديث) فيها فرائض: منها أن أعضاء السجود سبعة وأن ينفي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأنا الجيبة يجب وضعها مكشوفة على الأرض، وكما بعدها، والأنف مستحب، فلو تركت جاير ولو اقتصر عليه وترك الجيبة لم يجز. هذا نذى الشافعي وللأنفس والأخرين. وقال أبو حنيفة ابن القاسم من أصحابه أن يقتصر على أحيانا. شاهد وقال أحمد بن حبيب من أصحابه أن يجب أن يقتصر على الجيبة والأنف جميعاً لتظهر الحديث. قال الأئمة بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عقد، واحد، لأنه قال في الحديث السبعة. فان جملة عضوين صارت ثمانية، وذكر الألف استعاباً (شرح النوري) 254/1.
2 - البيان بالكتابية

الكتابة هي عبارة عن التخطيط. وقال صاحب القاموس المحيط:

(وكتبها) كتاباً كتاباً خطّه كتابة واكتبها أو كتابه أو خطه واكتبها ...

(1) استطلاع (الكتابية)

اختلف الأصوليون في التعبير عن الكتابة، فن🏼هم من يجعلها نقلًا
من الأفعال، ون🏼هم من يجعلها قسماً للقول والفصل.

(2) وسن اعتبرها نقلًا من الأفعال القرآنيّة حيث قال (والي بيان اما بالقول
أو بالفعل (كتابه والاشارة)) فنعتبر أن الكتابة من حيث هي عمل
اليد فتكون نقلًا من الأفعال.

(3) وسن اعتبرها قسماً للقول والفصل ابن قداد. حيث قال:
ثم البيان يحصل بالكلام والكتابة كتابة النبي (ص) النعمال في
المقدّمات والإشارة كقوله الشهير هذَا وأذاشي بالأصابع والفصل
كتبيه الصلاة والحمد لله (5)

(1) مسّد الدين الفوزي أبادئ القاموس المحيط 131/1
(2) تقدّمت ترجمته ص 6 من هذه الرسالة.
(3) تقيق الفصول، ص 278 / وراجع شهيج التحقيق والتوضيح
لحل غوامض التقيق لمحمد جميع، ط 1، ص 101
(4) تقدّمت ترجمته ص 8 من هذا البحث
(5) روضة الناظر، ص 96
ويعد الإطلاع على هذه الآراء نقل إلى الرأي القائل بأن الكتابة هي فصول من الأعمال مما تقدم أن الكتابة هي تخطيط باليد، ولكنه فصل غير صريح.

تقدم أن الاختلاف قد وقع في البيان بالفصل، ولكن هذا الخلاف لا يجري في الكتابة، وقال صاحب البحر المحيط (الأول) أن جزء
خلاف الفصل في الكتابة والأدالة مع حكامة الخلاف في الفصل، وذلك
صرح صاحب الواضح فقال بعد حكامة الخلاف في الفصل:

ولا أعلم خلافا في الكتابة والأدالة، فقبحهما البيان
(1)

ومن البيان بالكتابة ما يثبت أنه (ص) كتب الله لهما كتابا في مقدار
الآيات، وهو بيان لمجل الآية (ودية سلماء إلى أهلها)، وذلك
فيما روى أن رسول الله (ص) كتب إلى اليمن كتابا وكان في كتابه أن من
الحظيث مؤلفا قعلا عن بيئة فكانه قعد إلا أن يرضى أولياء المتعلق
(2)
وأنا في النفس القدرة مائة من الإبل، وأن في الأنف إذا أوعب جده
الدية، وفي اللسان دية، وفي الشفتين الدنيا، وفي البيضتين الدنيا،

(1) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 2/142
(2) سورة النساء، آية 92
(3) قوله " اعتبت" وهو الفعل يغفر سبب هجوم نيل الأوطار 7/316
(4) قوله أوعب جده " بم بل يدز من أوعب على اليدين للعجب، أو
قطع جميعه أي الأنف (نيل الأوطار، 7/213)
وفي الذكر الديني وفي الصليب الدية، وفي الحسين الدينية وفي الرجل
الواحدة نصف الدية، وفي الأمومة ثلاثية، وفي الجائدة ثلاثية،
وفي المنظلة خمسة عشر من الأبل، وفي كل أصغر من أصبع الفيد والرجل
عشر من الأبل، وفي السن خمسة وثلث من الأبل وفي الموضحة خمسة عشر من الأبل،
وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الدين ألف دينار.
ومنه كتابه (ب) في المواقف الذي كان عند أبي بكر وكتبته أبو بكر لأب
ابن مالك لما وقعت الى البحرين فيه. وفي صدفة الفحم في سماتها
إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين وثابتة، فإذا زادت نفيساً
شافات الرملتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثية،
فذا زادت نفيساً كل مائة شاة 33 الحديبة وعلي الجمیر.

(1) بالضم وبالتحريك عظم من الصدأ الهن إلى الحجاب، وقيل أن
المراد بالصب هنا هو ما في الجدول المنحضر من الدماغ للفريق
الرطيبية في الأعضاء لا في نفس المنحن (نيل الأوطار 7/150)
(2) قوله "المومرة..." وهي الجنينة البالغة أم الدماج، وهو الدماج
أو الجلدة الرقيقة التي عليها (نيل الأوطار 6/211)
(3) قوله "الجائدة..." ما وصل جوف الحمو من ظهر أو صدر أو رك أو
عض أو ساق أو اضف مما له جوف (نيل الأوطار 6/212)
(4) قوله المنظلة التي تخرج صفار المضمار وتتنمل عن أكبحها
(نيل الأوطار 6/213)
(5) الموضحة، هي التي تكشف المضار بلا هش (المصدر نفسه 7/27)
(6) هذا الحديث أخرجه النسائي (نيل الأوطار للشوكاني 7/11-12)
(7) هذا الحديث رواه البيضاوي وأبو داود (نيل الأوطار 4/183)
(8) وراجع: زاد المختار 1/650
البيان بالتفصيل

وقد ذكر ابن السمانى أن التبليغ على الحمل نوع من أنواع بيان المجل حيث قال (الخاصة بالتبليغ وهو السماح والملل التي ينهى بها على بيان الأحكام)

ونقل لذلك بسؤال الذي (ص) السائل عن جواز البلى بالرفد بالترح حيث قال (ص) أن ينسى إذا ينسى قالوا: نعم فقال: لا يذن، وقاله (ص) في قلب الصائم أو لا ي诸葛 . . . الحديث.

وقد جرى على هذا الشككى في كتابه ارشاد الفحول تأتى عن ابن السمانى.

ولكن أرى أن هذا بيان للحكم وليس بياناً للمجل اللغوي.

1) تقدمت توجيهاته من هذا البحث.
2) قواعد الأدلة، المخطوط غير مرقم، بالتراث الإسلامي مكتبة مركز البحث المحلي بجامعة الملك عبد الحليم بركة المكرمة.
3) الشوكانى، ارشاد الفحول، ص ١٧٢.
3- البيان بالاجماع

وكما يقع البيان بالكتاب والسنة، يقع أيضاً بالاجماع. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في كتابه الحدة، والزركشي في كتابه البحنالمحيط.

وذكر أن هذا هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الرزای.

وذكر صاحب الباب أن هذا لا خلاف فيه.

وقد مثلوا لذلك بوجوب البدة على الحالة في قتل الخطا، حيث جاء القرآن بوجوب الدية، ولم يبين أنها تجب على الحالة، قال تعالى:

"رَبِّ ذِئَابَنَا هَلٌّ جَآءَ الْإِجْمَآعُ وَلَا أَنَا تُجِبُّ عَلَى الْحَالَةِ.

ومثال أيضاً اجماعهم على أن للجدة مع الولد الذكر السداس، إذا لم يكن أباً، وأن للجدتين إذا اجتمعت السداس، وهو ما وقع بوبیسان يقول تعالى للرجلين: "لَا تُعَدِّلُانِ الْوَالِدَانِ رَبِّ كَمْ تُمْنِي، وَتَعِيْبُانِ" (۷) فالمصير في هذه الآية مسجل بين حقائقه، ولا يدري هل هو النصف أو الربع أو

١)  وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، النحات بأبيي يحيى الصراوى، والقاضي الكبير الفقيه الحلبي الأصول.

١٣) المحدث المحتوي سنة ١٤٥/٢ من مؤلفاته كتاب الحدة في الأصول.

٠٣) تقديت تراجمت، قرأت ١٣ من هذا الباب.

٠٤) البحر المحيط في أعمال الفقه ١٤٣/٢.

٠٥) لباب النقل في علم الأصول، للشيخ عبد الله بن محمد المنصور.

٠٦) سورة النساء، آية ٨٧.
الثناء فين الله تعالى يحذري بقوله: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأشبين... الآية (١)"، وكما بينت السنة بعده، فأعطى النبي (ص) للجدة السدس (٢) فآية للرجال نصيبما تترك الوالدان والأقربين للبنانية، نصيبما تترك الوالدان والأقربين، محطة بين القرآن باباً (يوصيكم الله في أولادكم... آية) أنب ثابت، وترك نصيب الجدة، نجاة السنة، وبدأت للجدة السدس، حيث أعطى الرسول (ص) السدس، ونقض نصيب الجدة مع الوالد الذكر إذا لم يكن هناك أب، كما يقر نصيب الجدة بين إذا اجتمعت محلا، نجاة الإحساع.

بين ذلك.

(١) سورة النساء، آية ١١
(٢) وهو ما روى عن ابن بريدة رضي الله عنه عن أبيه: أن النبي (ص) جمل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أب، رواه أبو داود والنسائي (سبل السلام ج٣/١٩٠)
(٣) سورة النساء، آية ١١
4. البيان بالاجتهاد

تقدم أن أشرنا أن إزالة خناء الجمل عند الشافعية ليست من الجمل فقط، وإنما يمكن أيضًا بطريق الإجتهاد او بالقرآن، وهي اما قرينة لفظية واما سياقية أو خارجية، وقد صرح بذلك الإمام الزركشي والسمان. وعلى ذلك يكون الإجتهاد صدرا رابحا لتفسير الجمل بعد الكتاب والسنة والاجماع.

وللبحث عن مجال الإجتهاد في بيان الجمل ينبغي أن نحرص سرحا، مجال الإجتهاد في الأحكام الشرعية عامة.

قالواصة التي يراد معرفة حكمها إذا دل على الحكم الشرعي فيها.

دليل صريح قطعما بما فيه اجماع فلا مجال للاجتهاد فيها.

فليس هذا موقع يطلب قيد جهد، وعلى هذا تأكيد الأحكام المفسرة.

التي توفر على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتل تأويلًا يجب تطبيقها.

ولا مجال للاجتهاد فيها.

وأما إذا كانت الواصة التي يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نصي الوارد والدلالة أو واحدهما نصي، فهذا مجال للاجتهاد، لأن على

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، 1974/4.
(2) قواعد الأصول في الأصول (خطوط غير مرتب)
المجتهد أن يبحث في الدليل العلمي من حيث سنده وطريق وصولهถ
الهـا والبحث عن دلالته، وفقًا هذا يختلف تقدير المجتهد عن للدليل
ما يؤدي إلى اختلافهم في الأحكام العملية.
وذلك إذا كانت الواقعة لا تستند على حكمها أصلا، ففيها مجال ممـ
للإجتهـاد، فمعنى ذلك أن الشارع قد فوض إلى المجتهد بنظـ
والتأمل فيها له أمر يمكن بحله ما لا يصح فيه أو بطريقة المصالحـ
المرسلة وغيرها.
وهكذا ملخص مجال الإجتهـاد بشكل عام. فالخلاصة أن مجال الإجتهـ
أثران: ما لا يصح فيه أصلا، وما فيه نص غير قطعي. ولا مجال
للإجتهـاد فيه نص قطعي
(1)
وعلى هذا، يمكن أن نفرق مجال الإجتهاد في بيان الجمل بما يلي:ـ
فأولا: تقسم موقع بيان الجمل إلى ثلاثة مواقع: أولا: الجمل الذي الحق به الشارع بيانها بدليل قطعي، كقوله تعالى:
( أفم الصلاة) ثم بين الشارع كيفة الصلاة وعدد ركماتهاـ
بالسنة التي تمتد بالإجماع.
فهذا مجال الإجتهاد في ذلك.

(1) أصول الفقه لمحمد وهاب، الطبعة الثانية، 1977، للكثير وعية الزهرا.
ثانياً - المجل الذي الحق الشارع به بيانا قطعيا لحذيه وظني للحذية

الآخر فلا مجال للاجتهاد فيه قدما بين بدائل قطعيا، سواء
التاء م ية يب ن يب

أكان ظني الشبوت أو ظني الدلاله.

وأما وجه الاجتهاد في ظني الشبوت فالبحث في سنده وطريقه
وصوله الدنا ودرجة رواته من العدل والضبط.

وفي هذا يختلف تقييم المجتهدين عن هذا المبين وما يؤدي إلى
اختلافهم في اعتباره بينا، وبالتالي يؤدي إلى اختلافهم في
الاحكام المستنبطة منها.

وإذا كان النص المبين ظني الدلاله فنقال الاجتهاد فيه البحث
في معرفة المعني المراد من القصيدة دلالته على المعني، لأن
قد يكون المعني بالظاهرة في البيان ليس رادا للشام، وعليه ما ذكرنا
سابقا من أن الصلاة برده مطلقة، ثم بيد أركانها وشروطها بالسنة
المضتيدة بالإجماع، فهذا لا مجال للبيان فيه بالاجتهاد، ولكن
بالنسبة لكيهية السجود وحققه جامع بيانه بخير الواحد، وهو حد يثبت
أمر أن أسجد على سبعة أعمام، وذكر الجهة وأشار إليها التي
أنفه، لذلك اختالف العلماء في أنه هل يكي السجود على الجهة
بعددها، أو الأئفة وحدة، أولاد منها، هذا هو مجدد
الاجتهاد، لذلك اختلاف العلماء فيه، فأجاز أبو حنيفة أن
بقرنص على أحد هما:

١ - المجل الذي لم يبيسه الشارع تدلي قلي ما طن، فقينه نجاس وسع للإجتهاد، بالبحث والتأمل. لأن المجل في هذه الحالة قد فون الشارع بيناد للمجتهد، وذلك ما طريقه.

٢ - أو طريق النظر إلى القرآن وهم ما لفظية أو سياقية، تفسير نفقة الزوجة في قوله تعالى: "لتفقه ذو وسما من سبت، ومن قدر عليه رزقه". فقيل ما آتاه الله "وأجعل الله النفقه في أثلها وأوسطها، وأكرد وجوب الاتفاق، ولم يبين ذلك الرسول، فكان أمر تقديها مفوضًا إلى المجتهدين.

والقرآن المرجح فلأحد الاحتمالين لما لفظية واما خارجية.

قال البيينة اللغوية: مالها القرآن في قوله تعالى ( بالمطلقات بزيمن بأنفسهم ثلاثة قرو،) فإن المراد به الظاهر بقرينة جمعه على قرو، لأن القرو إذا جمع على قرو، كان المراد به الظاهر لا الحوض، فإن الجمع.

______________________________
(١) البديائية للمرافين، مع فتحي القديم، ١١٢٠ / ١١٢٠
(٢) الزركني، البحر المحيط في أصول الفقه، ص ١٦٢
(٣) سورة الطلاق، آية ٧
(٤) الزركني، البحر المحيط، ص ١٦٣ / ٢٤ (مكتوب)
(٥) سورة البقرة، آية ٢٤٨
قد يختلف باختلاف المجاني وان كان اللفظ المفرد مشتركاً، إلا أن العدد المشترك بين الغشية وجمهه اذ ذاك أعوان، وبين كلمة الغشية وجمهه اذ ذاك عداد، وكذلك الأمر المشترك بين القول المخصوص وجمهه اذ ذاك أوامر، وبين الفعل وجمهه اذ ذاك أمر. ومن ذلك قول العلماء: الأظهر مذكر فذهب ذكر التاء في الحرف الضافي اليها، فيقال ثلاثة أظهار، والحيض مؤثثة فذهب حذف التاء من المصد. المضاف اليها فيقال ثلاث حميح، ولما قال تعالى: (ثلاثة تروى) بالتأويل علمنا أنه أراد الأظهار. والحنفية يجيبون به هذا بأن المذكى الواحد قد يكون له لفظان، أحد هما مذكر والآخر مؤثث فيكون التأويل في لفظها لا معنا، ألا ترى أنك تقول جسد وجثة، والجرد واحد. ثم تقول ثلاثة أجسام وثلاث جثث. ولما كان لفظ الحية مؤثثة فوجب حذف التاء في جمعه. ولما كان لفظ القرء مذكر فذهب ذكر التاء في جمعه، فقد على هذه القرائن اللفظية أمثالها.

وأما القرينة السياقية فمثلاً ما احتج به الحنفية وبعض الشافعية على جواز انعقاد النكاح بلفظ الحية بقوله تعالى: (وامرأة مؤثثة) وهي نفسها للنبي) (1). وإذا جاء انعقاد نكاح النبي (ص) بلفظ...
البيجة جاز أنكمة الأمة به بالقياس عليه ، فيقول الشافعي لما قال الله تعالى ( خالصة لك من دون المؤمنين ) دل ذلك على اختصاص

بشئ دون المؤمنين . فيجعل أن يكون ذلك الشيء هو جواز التكاح بلا مهر ، ويحتم أن يكون ذلك جواز اقتضى نكاية بلفظ البيت ،

وإذا كان اللوق محتمل للمحتملين لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ذلك البضع من غير عوض لا جواز التكاح بلفظ البيت ،

فيقول الأولون : سباق الآية يرجح أن المراد ملك البضع . وذلك أن الآية سبقت لبيان شرته (ص) على أمته ونفي الحرج عنه . ولذلك قال تعالى ( قد علمنا ما فرضا عليهم في أزواجهم وما طلعت أيانهم لكلا يكون عليه حرج ) (1) . ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة قضائه على غيره . إذ ليس في ذلك شرف بل ابن يتحمل الشرف باستفاط الموضع حتى يكون تعالى ذكر لنبيه (ص) ثلاثة أنواع سائدة .

الإحالات ، إحال نكاح بمهر وهو قوله تعالى ( انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجرهن ) وإحال بملك البهيم وهو قوله تعالى ( وما ملكت بهيكم بما أفاء الله عليك ) وإحال بلا مهر بل ينفيك مجرد وهو قوله تعالى ( ومأرة مؤمنة ان وفيت نفسها للنبي ) وأيضاً

(1) سورة الأحزاب ، آية 55

(2) سورة الأحزاب ، آية 55
فالحجر المقصود نفيه من الآية. أما يكون بإجاب العوض عليه في حجر لفظ عليه. يؤدى الممنى المطلب وتهان الفظان كثيرة أسهل منه، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلو هو تلك البضع من غير محسور لا اللفظ.

والقرآن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضب (القراءة الخارجية) وهي موافقة أحد الممتهنين لدليل منفصل من نص أور قياس أو عمل الصحابة.

مثال الأول ما إذا قيل: المراد بالتيز الأظهر. والدليل عليه قوله تعالى (بأ أيها النبي إذا طلتم النساء فطلقوهن لم تحرم) . تأمر بطلاقهن طالما يستمقب عدتهن ولا تتراخي المدة عنه، وقد قرأ ابن سعد (لقبل عدتهم).

وأما موافقة أحد الاحتمال القياس المشتاق حول أصحاب مالك وأصحاب الشافعي أن العدة لما كانت مكررة بها كنعت عبادة من العبادات، والشان في العبادة أن الحيض ينافيها ولا تتأدى فيه فضلا عن أن تتآدي به إلا ترى أن الصلاة والصيام والطواعف لا تصح مع الحيض.

بخلاف الظهر، فالقياس يقتضي في المدة أنها تتأدى بالظهر لا بالحيض.

(1) سورة الطلاق الآية 1
وأما موافقة أحد الاحتمالين لعمل الصحابة فسماه احتجاج الجمهور
على وجوب غسل الرجلين بقوله تعالى ( وارجلكم ) بالنصب فيكم
متعلقا على قوله ( ووجهكم وأيدكم ) فيقول الممامر : يحتل أن
يكون متعلقا على الوجه واليدين كا ذكرتم ويحتل أن يكون متعلقا
على الرأس ، من قولهم : ما زيد بجبلان ولا بخيلا ، قول الشاعر :
سمى انا بشر تاسحخ فلسنا بالجبال ولا الحديث.
ومع هذا الاحتمال فلا استدلال
والجواب أن الأمر هو الخسل بقنية عمل الصحابة ، فلم ينقل عليهم
( 1 )
الخسل لا الصح.

( 1 ) ابن عبد الله محمد بن أحمد الطليسي ، مفتاح الوصول إلى بناء
الفروع على الأصول ، ح 36 ط 1 ، الأول ، المطبعة الأهلية ،
تونس.
الفصل الثالث

تأخير بيان الجمل. وفيه مبحث:

المبحث الأول: في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة

للعمل بيه.

المبحث الثاني: في تأخيره عن وقت الحاجة

********

*
بحث الأول: تأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة للعمل به:

- اختلف العلماء فيه على مذهبين:
  1. المذهب الأول: جوازه، وإنه ذهب أكثر الشافعية وجماعة سنن الحنفية والكوفية والبيروية وجماعة من المتزيلة إلى الحسن البصري، والجبائي.

- استدل أصحاب هذا المذهب بالنقل والمقول:

أما من جهة النقل فله لو لم يجز لم يقع، فلقد تحقق، والوقائع، والدليل الجواز. ومن ذلك قوله تعالى: وأثبوا الصلاة وآتوا الزكاة.

فإن بيان الصلاة يفعل جبريل عليه السلام لها ثم بعمل الرسول.

(ص) متأخر عن وقت الخطاب بها إلى وقت الحاجة للعمل بها.

وكل ذلك بيان مقدار الواجب في التذكير الواضح، والناشئة متأخر عن الخطاب بها إلى وقت الحاجة للعمل بها، وذلك دليل على جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الخطاب إلى وقت العمل بها.

_________________________
(1) الأدي د، الأحكام، 3/ 454، النزالي، المستوفي، 148/2.
(2) عبد الحليم البيخاري، كشف الأسرار، 3/ 111/2، شرح المختار، لاين تلك، ص 268.
(3) المختار، 243/1.
(4) شرح البدوي على المناهج، 156/2.
(5) سورة النساء، آية 77.
(6) الأدي د، الأحكام، 453/2، المستوفي، 148/2، كشف الأسرار، 3/ 111/2.
وأما من جهة الحق القائلان، أن تأخير بيان المجل عن وقت الخطاب 
الى وقت الحاجة لا يترتب على فرض وقوعه حال.
والذهب الثاني أنه ينبغي تأخير بيان المجل عن وقت الخطاب إلى 
وقت الحاجة للسماح له. والى هذاذهب أبو اسحاق الزرئي وأبو بكر الصيرفي وعمر أصحاب أبي حنيفة.
واستدلوا لذلك:
أولا - أن الخطاب يرد لفائدة، ونال فائدة فيه وجوده كاملاً.
ولا يجوز أن يقال أبدًا هو، ويراد به وجوب الصلاة عليه فيهما بعد.
وتوقع بأن قولهم لا فائدة في الخطاب بمجل غير صحيح، فإن قوله تعالى (4):
"وبكى حتى يوم حصاد. بصرف منه وجوب الانتباه ووقته، وإن حق المال، يمكن الملزم على الاستملال ولا استملاك له، ووعزم على تركه. وقوله تعالى (5) 
"أو يحفوا الذي يسب عقد النكاف. يصرف منه اسكن سقوط الشهر، لأنه دائر بين الزوج والولى فيهما.

(1) الآلهة، والإحكام، 44/3
(2) تقدمت ترجمته ص 199 من هذا البحث
(3) تقدمت ترجمته ص 160 من هذا البحث.
(4) سورة الأنعام، الآية 141
(5) سورة البقرة، الآية 237
كال أمر إذا لم يتبين أنه لإيجاب أو الندب، وأنه على الفوز أو على التزام. فقد أفاد اعتقاد الأصل، وإن خلا من كلام الفائدة، وليس ذلك مستكرا بل رائق في الشريعة والعادة، بل غالب أيجاده. هو أن فائدة فيه أصلاً. واستدلونها ثانياً بأنه لا يجوز مخاطبة المريض بالحجمية، لأنه لا يفهم معناها ولا يسمع إلا لفظها.

وتوقَّف هذا الدليل بأن التسوية بينه وبين الخطاب بالحجمية لمسن لا يفهمها غير صحيحة لما ذكرنا في الجواب عن الاستدلال الأول، ومن جهة أخرى فإنه لا يمنع أن يخاطب رسول الله (ص) جميع أهل الأرض بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وفبرهم ويشعرهم استماله على أوامره ونواه بعرفهم بها المترجم، وهمها يسي خطاب لحصول أصل الفائدة.

(1) أبن قامة، روضة النظار، ص 36- 98.
المبحث الثاني

تأثير بيان المجل عن وقت الحاجة

لا خلاف بين العلماء القائلين باستعمال التكليف بما لا ينطلق فيه جواز تأخير بيان المجل عن وقت الحاجة، لأن فيه تكليف ما لا ينطلق.

فقد ذكر الفرائض أنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان

( بما فيه بيان المجل ) عن وقت الحاجة إلا على مذهب يجوز التكليف بالحال.

والذين يقولون بجاوزه لا يقولون بوقوعه، أو أنه يجوز وقوعه عقلا، وأن استحققه شرعا، ولذلك يكون عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين.

فقد نقل أبو يكر الباقلا نه اجتاع أرباب الشريعات على

امتناعه.

(1) المستنقع، 268/1، المحدث، 342/11. تقييم الفصول، ص 268.
(2) الشوكاني، ارشاد الفصول، ص 162.
الباب الرابع

حكم المعدل والقواعد الأصولية التي تتصل ببيان المعدل.

ويشتمل على فصول:

الفصل الأول: في حكم المعدل قبل البيان.
الفصل الثاني: في حكم المعدل بعد البيان.
الفصل الثالث: في القواعد الأصولية المتعلقة ببيان المعدل.

*
الفصل الأول

حكم الجمل قبل البيان

1- الجمل لا يفيد علما ولا طناً:

وفي ضوء ما قدمنا من تعريف الجمل وما ذكرنا من وجوب
موجب يمكن أن نقرر أن حكم الجمل قبل وروئ البيان لا يفيد علما
ولا طناً، لأنه لا يتراجع أحد ممانه التي صلح له، حيث قال
الغزالي (كل ما لا يفيد علما ولا طناً فهو مجمل وليس بيان، بل
هو محتاج إلى البيان)

فإن لم يفد طنا ولا علماً، فلا يجب العمل به قبل أن يتبين

المراد، لعدم إمكانية العمل بما لا يتراجع أحد ممانه ولا يتمين ما
هو المراد. فلا يجوز إضافة الحكم إلى أحد احتمالاته ما لم يتراجع.

وصون بذلك الزركش، حيث قال (ولا يجوز إضافة الحكم إلى شيء سين
احتمالاته من غير دليل يدل على أن مراد الشارع منه هذا)

(1)

ولذلك يجب التوقف عن العمل به حتى يأتي البيان بدليل خارج.

(2)

وقد قرر ذلك الشوكاني بقوله (وحكم الجمل التوقف فيه إلى أن يفسر،

(3) تقدمت ترجمته في صفحة 57 من هذا البحث.

(1) الغزالي، المستصفى، 367/1

(2) الزركش، البحر المحيط، 162/6

(3) تقدمت ترجمته في صفحة 57 من هذا البحث.
لا يصح الاحتياج بظاهرة في شيء يقع فيه الخلاف.

ويجب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى به على الديان.

ب، جواز التحديد بالمجمل قبل البيان:

وقد روى الشوكاني عن المازوري والزياني أنه يجوز التحديد بالمجمل قبل البيان، لأنه (ع) بمعنا إذا أوتيهم

وقال ابن تيمية قبلا من أهل الكتاب فادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأنت رسول الله فانتم أطاعوك لذلك فأعلموا أن الله ابتعد عليهم بعض صلوات في كل يوم وليلة فانهم لم أطاعوك لذلك فأعلموا أن الله ابتعد عليهم، فوجدهم من أشيائهم فندت على فقرائهم، فانتم أطاعوك لذلك فأعلمونا وراكم أموالكم، واتقن دعوة المظالم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

فقد تعبدهم بالتزكيم الزكاة قبل بيانها.

فاستعداد الناس متائل ما أمر الله به مع انتظار البيان يعتبر تعبدا يثاب عليه، وإذا ظهر منهم عدم الاستثال وعدم الرضا به فانهم يأمنون. هذا هو بعض الفوائد في الخطاب المجمل - كما تقدم.

(1) ارشاد الفحول ص 163 / البحر المستقيم ص 12 / شرح مدار الأوفر ص 165
(2) أصول الرخصس ص 128 / شرح مدار الأوفر ص 165
(3) الشوكاني، ارشاد الفحول ص 168 / وهذا الحديث رواه الجماعة ( نيل الأوفر ص 124 / راجع ص 58 من هذا البحث.)
لا ينطاق من تعلتنا فيما تقدم من أن حكم التوقف عن العمل به قبل البيان. وذلك لا يعني أننا لا نتميد به، لأن حكم التميم به أوس من مميت السبب بناء على استمداد الناس يقول ما لا يفهم منه السبب بناء على استمداد الناس يثير قلقهم مما يعني على نقله بالمجتمعة، والمجتمعة يثاب على استمداده بالاستياب.

المصادم من النظيف لرجنزة الخلافة، مثل أن يكتم من الحصان بالاستياب.

ج، الاستفاضة وطلب البيان:

تقدم أن من أحكام المجل التوقف عن العمل به حتى يتبين
المراجعة، وذلك لا يعني أن نقم من طلب البيان، بل يجب
علينا البحث عن المبين له للمعلوبة في ذلك رأيان:

ذهب الشافعية إلى أن المجل أن اقترب به تبينه، أخذ به، فإن
نجرد عن ذلك واقترب به عرف عمل به، فإن نجرد عنهما وجوب الاستياب
في المراجعة، وكان من خفي الأحكام التي وكل القول فيها المبند
لاستياب، فيجب الاستفاضة من المجل أو الاستياب.

(1) الزركشي، البحر السبيط، عن ١٦٣ / ارشاد المفصل، ١٦٨٠.
وذهب الحنفية إلى أنه لا مجال للإجتihad في إزالة خناف
الجمل الا بعد أن يفتح المائع عليه البيان أولاً، ثم إذا لم يكن
هذا البيان من الشارع وأنه، فذلك ينفي مجالاً للإجتihad لا كمالاً.
لا أن الجمل في هذه الحالة يقولاً شكلاً كنا تقدم

د. هل يعتبر التوقف عن الجمل بالجمل بعد وفاة النبي (ص) \\
هذا يرجع إلى اختلاف العلماء في أنه هل يقيم الجمل بعد
وفاة النبي (ص) مسجلاً أم لا ...؟

وقد تقوم ذلك في فعل وقوع الجمل في كلام الشارع.
في بصورة التوقف عن الجمل بناءً على رأي العلماء بأن بعض الجمل
قد يقيم مسجلاً بدون بيان بعد وفاته (ص)، وذلك في الجمل الذي
قد وصل الشارع إلى العلماء إزالة خنافه كما تقدم.
في بصورة التوقف عن الحمل به قبل أن يجتهد العلماء فيه.
وذلك في الجمل البيتون بين بيان غير منزل عن النبي (ص).
وأما على رأي العلماء بأنه ما من حمل لا قد بينه الشارع
فللا يعتبر التوقف عن الجمل بعد وفاة النبي (ص)، لأنه ما من
جمل إلا وقد بينه النبي (ص) قبل وفاته (ص).

(1) راجع صفحة 99 من هذا البحث
(2) راجع صفحة 60 من هذا البحث
(3) راجع صفحة 365 من هذا البحث.
وأما عند المنفية فقد تقدم أن المجمل عند هم لا يمكن إزالته.
شفائه إلا من قبل الشارع، فلذلك لا يصير التوقف عن العمل به بعد وفاته (ص)، لأن جميع أنواع المجمل عند هم لا يمكن بيانها إلا من قبل الشارع، ويمكن التوقف عن هم في المجمل البين ببيان غير واف، إلا أن المجمل في هذه الحالة لا يبقى مجمالا عند هم، وإنما انقلب مشكلا، كما تقدم.

(1) راجع صفحة 539 من هذا البحث.
الفصل الثاني
حكم المجل بعد البيسانان

حكم المجل بعد بيان عند الحنفية:

قال الحنفية أن حكم المجل بعد البيان يكون بحسب المعين
الذي بينه ، ثم قسوا المجل بعد البيان من حيث تركة بيائه إلى ثلاث

مما يحسب والإطلاع عليهم:

أولاً - المجل الذي بين بيان تفصيل كامل قطعي ، فصار المجل

بحد هذا البيان خمساً ، ويأخذ حكمه ، فيصير قبل لاحتمال

التأويل بعد هذا البيان.

(1)

على سبيل المثال لفظ الزكاة في قوله تعالى ( رآوا الزكاة)

فالزكاة محتى لو中华 النداء، وهذا المحتى غير مقصود عند الشارع.

ولما جاء قوله (ب) بياناً لهذه الآية ، وهو قوله (ص) هاتوا ربع عشر

أو الملك) ، فنزل خفاء هذا المجل ، فصار بعد ذلك خمساً ، لأن

(2)

(1) عبد الوهاب الباجي ، أصول الفقه ، ص 175/ شاكر بنيل ،

أصول الفقه ، ص 155.

(2) سورة البقرة ، آية 277

(3) الحديث أخرج ابن ماجه بلفظ ( قال رسول الله (ص) ) اني قد

عرفت منكم عن صدقة الخيل والزكاة ، ولكن هاتوا ربع العشر

من كل أسرة إن رضوا ، دخلوا ) سنن الحافظ ابن عبد الله محمد بن

يزيد الباجي ابن ماجه ، المتعلم سنة 275 هـ ، (مطبعة عيسى

البابي الحلي وشركاه ، سنة 1372 هـ ، تحقيق محمد بن عبد الله

700/1
قيل له (ص) عاتروا ربع عشر أموالكم قطيعة ولا أنتم على إخراج ربع عشر من مقدار الأموال فلا مجال للتأثير.

وقد لفظ الصلاة بعد أن بنيت النبي (ص) ببيان قاطع، بقوله وصلته:

صار نفسا قطما لا مجال للتأثير فيه.

ثانياً - المجمل الذي بين بيان وافت(mi)، فصار المجمل بعد هذا البيان مؤلما، فوجب العمل بما جاء في تأويل المجمل مع احتمال الخطأ. وكأن الصواب فيه لأن المجمل يخطى ويصيب.

(3)

ومن أمثلة ذلك ما ذكرنا سابقاً في المجمل الوارج من سرح من الرأس في الوضوء. فقد جاءت الآية وهي قوله تعالى: وأمسوا برؤوسكم سجلا في مقدار ما يسح من الرأس، فأجاب السادة ببيانهم. فهي ما روى أن رسول الله (ص) تؤوا وسح على تنايته (مقدم رأسه).

(3)

وهو غير واحد يفيد الظن، فيكون المجمل بعد البيان مؤلماً.

ثالثاً - المجمل الذي بين بيان غير كامل وغير قاطع لا احتمال التأويل فيصير المجمل بعد هذا البيان مشكلاً. وفي هذه الحالة يوجد مجال لا اجتهاد.

الجواب لازالة ما فيه من غموض.

(1) يدران أبو المينين بدران، بيان النصوص التشريحيه (ص 260)
(2) راجح ص 301، 376، فاقداً البسط
(3) سما rigor: الانطلاق، التتويج على التوضيح، الطبعة الأولى،
(4) الطبعة الخيرية - القاهرة (1415هـ)
ومثل ذلك ما سبق أن قوله تعالى ( وحرم الدنيا ) مجمل، فعند بيانه بالحديث الوارد في الأشياء الستة، فثبت ما وراء هذه الستة غير مبين.
فينقلب السجيل مشكلاً، لأن فيه مجال للاجتهاد في طلب ضبط الأوضاع الصالحة العملية، ثم التأمل لتمييز البيض وزيادة صلوجه.
لذلك، وبعد ادراك المعني وتبين الضرار صار المشكل مؤللاً:
فأغذ حكمة، وهو وجب العمل بما وصل إليه الجهاد مع احتمال الخطأ.

(1) سورة البقرة، آية ۲۷۰
(2) عبد الحليم البحاري، كشف الأسرار، ۵۵/۱
حكم المجل بعد البيان عند غير الحنفية:

أفتقي العلماء على أنه يكون في بيان المجل أدنى بيانه حتى يجيب بالجملة. غير أن المجل بعد البيان يكون لأبهة لمبته من حيث القوة. فإن كان السبين قطعية يكون حكم المجل بعد البيان. حكم المجل قته دلالة، وإن كان طنيا كان حكمه طنيا وأخذ حكم

(1) المطلق.

مثال المجل الذي بين بيانه قاطع الصلاة، فقد بينت عدد ركماتها ومواقيتها بالحاديث المستحدث بالاجماع، يكون حكم المجل بعد هذا البيان مبينا قطعية بأخذ حكم الئم.

وعلى سبيل المجل الذي بين بيانه طنيا: كلمة القرء في قوله تعالى:

"ثلاثة ترقة، فقد بينت بالأحاديث الظنية، فإن يكون حكم المجل بعد هذا البيان طنيا، يحتال التأويل، وذلك اختلاف العلماء في المارد من القرء، وسيأتي هذا في المسائل التطبيقية.

(1) محمد نظام الدين الأنصاري - نواتج النحوت شرح سماط الثبوت.

48/2 (مع المستعين)

(2) تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب الشير، ص 227 بتصريف.

(طبعية السنة المحمدية، سنة 1372 هـ، القاهرة).
الفصل الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة ببيان المجمل

القاعدة الأولى

إذا توارد القول والفعل بعد المجمل فأيهما يكون بياناً ؟

إتفق الأصوليون على أن القول عند انفراده أنه يكون بياناً، وكذلك الفعل حتى انفراده يكون بياناً على القول الراجح كما تقدم، واغلتفوا فيما إذا اجتمع القول والفعل بعد المجمل، وكان كسل وهما صالحاً للبيان فأيهما يكون بياناً ؟

(1) وذلك لا يخول من أمرين:

أحدهما: اتفاقهما في الحكم.

ثانيهما: اختلافهما فيه.

أما القسم الأول فلا يخول من أمرين:

أحدهما: أن يعلم تقدم أحدهما بمعنى على الآخر، فيكون المتقدم

المبين هو السبب قوله أورفلا، والتأخر مؤكداً للتقدم.

(2) أبو العباس البصري، المحدث 329/6، الشركاني، ارشاد الفعل من 173/6، الاحكام 293/6، مختصر ابن الحاجب 162/6.

(3) المحدث 172/6، ارشاد الفحول 293/1.

(4) المرجع الإسلامي الصرفي وأحكامه، قلعة الوصول شرح لب 86/6.
وبقال بعضهم كالأقدم إذا كان المتأخّر هو الفعل فلا يكون مؤكداً، لأن الأضف وهو الفعل لا يؤكد الأقوى وهو الغنّ.

ورد به أنه إذا يلزم في المفردات نحو جائني القوم كلهم، وأما المؤكد المستقل فلا يلزم فيه ذلك كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض إولاً. للتأكيد، فإن الثانية وإن كانت أضف من الأولي، إلا أنكما، فإنما بانظامهم إليها تعديلها تأكيداً وتكرر مضونها في النفسزيدانة تلبيّة، فانهمها: إن لا يعلم تقوم أحدهما على الآخر، بحبيبه في المنتظم في الواقع، في حين يكون المتأخّر في الواقع يؤكد سواء كان فعلًا أو

قولاً، سواء تساوياً في الحكم قوة أو اختصافاً، رأى بعضهم كالأقدم إذا ذاك إذا تساوياً، وأما إذا اختلافاً في الرجحان فيجعل المرجح مبيناً والراجح مؤكداً إلا لا يكون مؤكًداً بالاضف وذلك لا يجوز كما تقدم والجواب عليه.

(1) الآلهد، الاخطاء في أصول الأحكام، ٣٩/٣.
(2) شرح المسند على مختصر ابن الحاجب ،١٦٣/٢ غاية الوصول ص.٩٦.
(3) أبو الحسين البصري، المعتد، ١/٠/٣٥٩/١/١/٤، إرشاد الفحول ص.١٦٣.
(4) إرشاد الفحول، ص.١٧٣.

سيّد أكثر محمد
وأما القسم الثاني: هو ما إذا لم يتفق في الحكم، بأن كان ما يفده القول يخالف ما يفده الفعل.

ومثاله: جاءت السنة القرآنية والسنة الفضيلة لبيان قوله تعالى:
(1) وإنا نحن الحج والعمرة لله، فاذا ترن الحج والعمرة فهلا يلزمنا طواف وسعي لكل منهما أو يلزمه طواف واحد وسعي واحد عنها، الآية مجملة.

وقد جاءت السنة القرآنية والسنة الفضيلة يتفاوت كل واحدة منهما الأخرى في الحكم.
(2) فأما السنة القرآنية فما روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص) من أهدى بالحج والعمرة أجزاؤه طواف واحد وسعي واحد عنها، وحلي منها جميعًا.

هذا الحديث يدل على أنه يكفي القارئ لحجته وعمرته طواف واحد وسعي واحد.
(3)

(1) سورة البقرة، آية 196.
(2) تقدمت ترجمته من هذا البحث 77.
(3) هذا الحديث رواه الترمذي في صحيحه، ( صحيح الترمذي).
(4) تحقيق محمد فوزي عبد الباقى 284/2.
(5) نيل الأطرار للشوكاني 5/108.
وأما السنة الفعلية فما روى عن علي عليه السلام أنه جمع بين الحسم والسيرة وطاف لهما طوانين وسمى لهما سميين ثم قال هكذا رأيت رسول الله (ص) فعله.

(1)

هذا الحديث يدل على أنه بلزم القارئ طوانان وسميان.

(2)

فقتضي الحديث القول يخالف ما يقتضي الحديث الفعل كما هو واضح، فأهما هو البيان.

(3)

اختلف العلماء في علم ثلاثة أقوال:

القول الأول: وقد نسب الشوكاني هذا القول إلى الجمهور أن القول هو البين، سواء على تقدمه وتأخير الفعل أو بالعكس أو لم يعلم شيء من ذلك، وجعله فعله (ص) إن زاد على القول للندب، أو واجب عليه ما اختنق به أو تخفيف في حقه أن يقتضي.

(4)

(5)

(1) هذا الحديث أخرجه ابن الزرائ والدارقطني (نيل الأوطار).

1595

المصدر نفسه.

(2)

الشوكاني، ارشاد الفصول ص 173 / مختصر ابن الحاجب.

1822 / 151 / نهاية السول.

(3) مختصر ابن الحاجب شرح المقدمة.

152/131/ نهاية السول.

4/51/ غاية الوصول.

(4)

86.

(5)

86.

86.

86.
واستدلال لذلك:

أولاً: لأن القول يدل على الحكم بنفسه غير الفعل، فإنه يدل

عليه بواسطة أحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

ثانياً - لأن في ذلك اعمال للدلائل، وهو أولى من ابتعال أحمد ما

فعله هذا يكون الواجب على القارئ طرف واحد وسمى واحد، وأما

الطراف الثاني الذي فعله النبي (ص) في هذه الرواية يكون يستمعها

له أو واجبه عليه ما يخصه

المذهب الثاني: وهو رأى أبي الحسين البصري أن علم تقدم أحد هما

على الآخر، فيكون المتقدم بيانا، سواء كان قولا أو فعلا لأن الخطاب

المجعل إذا تعمقه ما يجوز أن يكون بيانا كان بيانا له، وإن لم نعلم

تقدم أحد هما على الآخر جملنا القول هو البيان

(1) الأدنى، نهاية السؤل 2/2145/5/9 من هذا

البحث.

(2) شرح المفسد 2/32/149.

(3) تقدمت ترجمته في 4 من هذا البحث.

(4) المحتد 2/40/4.
وقد ورد قوله أن المتقدم شمّس هو البابان أياً كان في صورة الاتفاق، بأنه يلزم نسخ الفعل، إن كان هو المتقدم، مع إمكان الجمع، فانه باطل، وذلك لأنه إذا تقدم طوافان مثل وجب علينا، فإذا أسر بواحد فقد نسخ أحدهما عنا.

وعلى رأي أبي الحسين البصري يكون على القارئ طواف واحد أيضا كما قال الجمسي، وأما الطواف الثاني الذي فعله (ع) اما أن يكون خاصة له (ع) أو يكون منسوخا فيما إذا تقدم الفعل على القول.

القول الثالث، وهو رأي الآخرين (2) أنه ان علما تقدم الفعل يكون هو بياناً، يكون الفعل يدل على الاستحباب جماه للدليلين، وهو أول من أشاع أحدهما أو نسخ أحدهما لأنه لو كان فعله دليلاً الوجب أيضاً فيكون ناسحاً للتقدم، أو القول المتقدم، فالجمع أولي فيه، فيكون فعله (ع) الطواك الأول تأكيدا بالطواف الثاني مندهباً.

وان علم تقدم الفعل كان مبينا لذلك الجمل في حق الرسول (ص) (3)، سيكون القول مبينا له في حق الآلهة جميع للدليلين لكيلا يكون أحدهما ناسحاً.

(1) شرح البدخش على الشهاب 151/2
(2) تقدمت ترجمته ص 143 من هذا البحث
(3) الأحكام في أصول الأحكام 49/2
وان جعل تقدم أحد ما بالختار عند الأخذية تقدر تقدم القول وجعله بياناً لوجبين:

النافذ: 

الأول: أنَّ أعقل - مستقل بنفسه في الدلالة بخلاف الفعل، فانه لا يتم كونه بيانا دون اقتران العلم الضرور بقضية النبي (ص) البيان به أو قول منه يقول على ذلك، وذلك لما لا ضرورة دعواليه.

الثاني: اننا إذا قرنا تقدم القول أمكن حمل الفعل بعده علسي تدبية الطواب الثاني، ونقد قرنا تقدم الفعل يلزم منه اما اهمال دلالة الفعل، أو كونه ناسخاً لحكم الفعل، أو أن يكون الفعل بيانا لوجب الطواب الثاني في حق النبي (ص) دون أشه، والقول دليل عدم وجوده في حق أشه. دونه، والأهمال والنسخ على خلاف الأصل، والانفتاق بين النبي (ص) والأمة في وجب الطواب الثاني مرجوع بالنظر إلى ما ذكرناه من التشريع، لكون التشريع هو النافذ دون الافتعاق.

علي هذا يكون على القول أيضا طواب واحد، وما الطواب الثاني فحسب أو خاص بالنبي (ص).

مصدر نفسه 20/3/20
وتنحن بعد تتبع هذه الآراء نرى أن النتيجة واحدة في الحكم - لمساً
أضف ذلك فيما تقدم، ويأتي القارئ طواف واحد عن الحج والعمرة.
(1) (2) (3) (4)
وإلى هذا نص الشافعي والحنابلة والمالكية، واحتجوا بأحاديث،
(5) منها حديث ابن عمر الذي تقدم، إلا أنهم لم يتمسكوا به على
(6) رضي الله عنه الذي تقدم ذكره وقالوا أنه ضميف لا يحن به.
وأما الحنفي فقد ذهبوا إلى أنه يجب على القارئ طوافان وسعيان.
ولا يفيقه له طواف واحد، حيث قال صاحب البداية في صفة كفيمة
أعمال القارئ (فإذا دخل مكان عينة ن требования لبيت السمعة أشواط ينزل
في الثلاثة الأولى منها يسمي بعدها بين الصفا والمروة. وهذه
أعمال الحمرة، ثم بدأ بأعمال الحج نيظيف طوافان للسهما
أشواط ويسمى بعده.)

(1) النور، المجموع شرح المبذبة، 29/8.
(2) ابن قدامة، المختصر، 4/3.
(3) بداية المجتهد، 193/1.
(4) وبنها ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (ص) قال لها:
طوافاً بالبيت بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وصرتك. رواه
مسلم. (س. السلمان 424/214).
(5) تقدمت ترجيه عن من هذا البحث.
(6) وقال الشافعي بعد أن ذكر حديث على كرم الله وليمه: قال
المالك، وطرقه ضميفة، وذلك رأى نحوه من حداث ابن سعد
باستناد ضميف. ومن حداث ابن عمر بأسناد فنه الحسن بين
من الأدلة التي استدلالوا بها هو قول النبي (ص) الذي روى عن
على رضي الله - كا تقدم،
(1)
وعذكر الكمال في الاستدلال للحنفية وقال (أخرج النسائي في سنة
(2)
لمرأة وهي متزوجة، قال ابن حزم (لا يصح عن النبي (ص)
ولا من أحد من الصحابة في ذلك غير أهل ظلال)، نيل الأوطار،
(4)
المرفأ، البداية (مصباح القدير) 2/954
راجع المصادر من هذا البحث.
(1)
وهو الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شميب بن علي بن بحر
ابن سنان بن دينار النسائي، كان أحد الأئمة الحافظين
بأعلام الدين، ركز من أركان الحديث، وتوفي سنة 493 هـ
(8)
(مقدمة سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي،
المطبعة المصرية بالكازرون).
(2)
وهو حماد بن عبد الرحمن الأنصاري كوفي، روى عن إبراهيم بن
محمد بن الحنفي عن أبيه عن علي في طواف القرن، وعن
اسراءيل بن يوشع، ذكره ابن حبان في الثقات وروى مندل بن
علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن محمد بن عبد الله
الشعبي. فكأنه هذا، توفي رضي الله عليه (تذيب الشذب)
لا يبن عجر المسلطاني، 3/186، دار صادر بيروت).
العنفية قال: طقت مع أبي وقد جمع الحج والمرارة فطاف لما طوافين وسمى لهما سعدين، وحدثني أن عليها رضي الله عنه فصل ذلك، وحدثه أن رسول الله (ص) فعل ذلك. وحدث ان ضمته الأزدي، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، فلا ينزل جديده عسن.

(2) 157/3

ابن الجهم، فتح القدير، 2/405

(1) وهو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الباشي ابن العنفية، روى عن أبيه وعن جده مسلا فيما قالم: بوزرعسة.

ومن أساق، روى عنه ياسين النجلي وعمر مولى غنرة وسعد بن اسحاق، قال: قال الحجلي ثقة وذكره ابن حبان فمس

الثقات (تهذيب التهذيب، لا بن حجر المفسر، 2005/6/2)
القاعدة الثانية

هل يجب مساواة البيان للبيان في القوة؟

لا خلاف بين الأصوليين في أنه يكفي في بيان المجمل ترجيح أحد محاوله بالأدنى دلالة، لا أنه لا تعارض بين المجمل والبيان حتى الصلة.

يلزم الجهة الأقوى بالأضعف. فقد قال القاضي عبد الله بن (أوـ) السالم فيكتفي في بيانه أدنى دلالة ولوم روجوحاً إذا لا تعارض.

كما قال صاحب التحرير (ويعود بيان التفسير بأضعف دلالة أو شوتواء،

الخاء.

اذ لا تعارض بين المجمل والبيان ليترجم البيان عليه فيلزم بالناجح

بالمراجع).

__________________________

(1) شرح المفسد على مختصر ابن الحاجب ، ٣/١٦٢ / ١٢٣/٦٤٨.

(2) التحرير مع التيسير ، ٣/١٦٣ / وراجع سلم الثبوت ، ٤٨/٢.
القاعدة الثالثة

هل يجوز تدريج بيان المجلل؟

لم أقرأ في أنه يجوز التدرج في بيانه، فقد تقرر فيهما سبق أن بيان المجلل يتبع بآيته، وأنه يجوز أن يتم بـ (١) ذلك بالكتب والسنة، أو الإجماع، أو الجهد، وثلاس ذلك ما سبق أن آية (للرجال نصيب ما ترك دينان، والآخرون، ونساء نصيب ما تركو)، والأتراك ونحوه من أثره، فين الله بفضل الأنصية بآية (٢٠) (٢٠) هو فيمة الله في أولادكم، الآية (٢٠)، ثم بينت السدة بعضه، ثم بعد ذلك جاء الإجماع بين ما لم يبينه الكتاب والسنة.

وذلك على سبيل التدريج.

(١) راجع ص ٣٦٨ من هذا البحث.
(٢) سورة النساء، آية ٢.
(٣) سورة النساء، آية ١١.
(٤) أظهر تفصيل ذلك ص ٧٥٣ من هذا البحث.
الباب الخامس

أثر الإجمال في اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي

تقدم البحث عن وقوع المجل في مواضيع متعددة، بما في القرآن والسنة، وتقدم أيضاً إن إزالة خفاء المجل عند الشافعية كما من المجل نفسه أو باختصار العلماء.

أن العلماء يختلفون في أسباب الإجمال كما تقدم، وبختلفون أيضاً في إدراك السبب وارتباطه بالمجل، مما يؤدي ذلك الى اختلاف فيهم في الأحكام المستنبطة منه.

وستعرض في هذا الباب بعض الأسئلة الفقهية التي اختلاف فيها العلماء، وإن سبب اختلافهم ما في النص هل هو مجمل أم لا، أو في إدراك سبب ذلك المجل.

* * *

* *
أولاً: من أن تقطع اليد السارق؟

انتخلف العلماء ففي ذلك، وسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى:
(1) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما
(2) فذهب بعض الفقهاء كلاً من السارق السام إلى أنه سجل،
(3) وذهب الجمهور إلى أنه غير سجل. وهو رأى صاحب سلم الثبوت.
(4) واحتج القائلون بأنه سجل بأن اليد مشتركة بين العضوي إلى المكنسب
بين العضوي إلى المكنسب وبين العضوي إلى الكرع فقط فهذا حق فيه
المختصي، ولا مرجح لأحد هما على الآخر. فتكون من قبل المجل، وذللك
كلمة القطع مشتركة بين الكلام وهو فصل المعوض من الآخر وبين الجرح.
وهل شق المعوض من غير أذان له بالكلمة، ولا مرجح لأحدهما على الآخر
في الآية، فكان من قبل المجل، وعلى ذلك تكون الآية مجملة تحتاج
إلى البيان.

(1) سورة العائدة، آية 39
(2) السارق السام، الموضح، 142/136، ابن السبك، يجمع
الجواهر باشاشة البناني، 9/717، الزركشي، البخاري المحيط.
(3) التحول المأمور، ص 132/132، ارشاد
الفصول ص 17، حيث عرفا التقول بالأعمال إلى بعض العلماء.
(4) أبو الحسن البصري، المحدث، 276/273، الزركشي البخاري
المحيط، ص 177/136، ابن الجامع، التحرير مع التيسير، 176/87.
واحتج الجميل بعده الاجمال بوجهين:
أولاً: أن اليد وان شيت اطلاقها على الكل وعلى البيض الا أن اطلاقها
على الكل حقية بدلاً تبادر لمعنى من اللفظ في الحضوالي المكتب
في اليد، وذلك للفعل الحق، واطلاقها على البيض مجاز بدلاً فل أن
يحض أن يقال ببعض اليد ليس بسيا، وصحة النفى من علامات المجاز
وأن لفظ القطب موضوع حقية للابانة، والإبانة مقصودة فعد يبن:
أحدهما ابانة بعض أجزاء اللحم من بعض، ولع لم ينفصل بالجملة.

ثانياً: ابانة بعض أجزاء الجسم عن الجسم، وبهذا ظهر أن الشقيق
نوع من الإبانة، فتكون اللفظ من قبل المتوئط، وغيره.

وبعض الحلماء كالكمال من الجسم، يعتبر القطب حقيقة في الإبانة لأنه
يبادر من اللفظ، وسواه في الجرح، والهذا ذهب الآلدي.

أختصار ابن الحجاب، ١٦٥٠/٢، ارشاد الفحول، ص
٢٣٦ /٢، ابن عبد الشكور، سلم الثبوت، ٣٩/٣، مع المستفي.
٧٥٠ /١، التحريض، التسير، ود /٢، المعتد، ٠٢/٣، نبيهة
السول، للا سنوات، ٥٤/٢، ذكر الآلدين علامات المجاز، ونشأ صحة نفيه في نفس الأمر، حيث
١٢، معظم حقيقة بعدم صحة نفيه عنه (الحكم، الآلدي، ص، ١٠٠ /٣).
٣١٨ /٢، نهاية السول، ٤٨/٢، فخر الدين الرازي، المجلة
٢٠/١، مخطوط، من
١٥٤، ذكر ابن الحجاب، التحريض، التسير، ١٦٥١/٢،
٤، الآلدي، الامام في أصول الأحكام، ٢٠/٣.
على هذا فلا اجمال أيضًا في اللظ، وإن اللظ من نقيب الحقيقة والجزاء، لامان المشارك حتى يكون محسنا، وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار اللظ بين الجاز والمشترك فالمجاز أولى، وذلك لأن المجاز أكثر استعمالاً ودراً على الألسن حيث قال ابن جئز "أحسن اللغات جاوز، والكثرة ضد النظر في محل الشك" وأن في المجاز 사용اً للحظ دائماً بمعنى أنه إذا وجدت قرية لانصرف اللحظة إلى الجاز جمل عليه، وإذا لم يكن ذلك أعلاناً في الحقيقة، بخلاف المشترك، فانه في اعمال لا بد من القرينه، وإذا لا تقدم المشارك للحظ، والقطع بين هذه المحاني في

فلا تكون الآية ممجلة، بل الآية من نقيب الظاهر والمؤين.

وعند توقيع دليل الجسم بأن يكون اليد خفية في الكل كما تذكرت، وهو ظاهر فيه، لما اقتصر الشارع في القطع إلى المكاو، وهو خلاف الظاهر، لما اقتصر الشارع في القطع إلى المكاو لعلى أنه ليس ظاهراً في الكل، بل يطلق وضاها إلى الرسغ والئ المرفق والئ المكتب خفية، فيكون من قبل المجل.

(1) الأندلسي، نهاية السول، 292/1
(2) المجل، شهاب الدين محمد بن أحمد، مرجم على جمع الحوام، 62/1
(3) الأندلسي، الاحكام في أصول الأحكام، 63/20
وأجب عنك:

أولاً - أن تقطع الشاعر من الكوع وهو مقتضى أمر النبي (ص) بقمته منه، ومقتضى أمر النبي (ص) حول اللفظ إلى غير ظاهر وهو معتن المجاز، وتقدم أن المجاز وان لزم منه خلافة الظاهر، ولكنه أولى من القول بالجمال في كلام الشاعر.

ثانياً - أن القول بالجمال يؤدي إلى تمثيل اللفظ عن الأعمال في الحال إلى قيام المرجح وتأذى في الحسب على المجاز.

ثالثاً - وواعدوا تانيا على عدم اجملها بأن الجد والقطع بطل كل شيء على المباني المذكورة إما بالاشتراك وإما بالتفاوض وإما يكون حقيقة في أحدهما وسريع في الآخر، فلا مجال للاجمال إلا في تقدير الاشتراك فقط وأما على تقدير التفاوض والحقيقة والمجاز في ينبغي مجال للأجمل فيها، لأن الدائرين بين الحقيقة والمجاز لم يشدد من المجال، وكذلك الدائرين بين أفراد التفاوض، ولذلك كان عند اعمال الأجمل أولاً بالاعتبار، لأن وقع احتمال في اثنين لا في هيئة أقرب إلى الظن من وقع احتمال واحد بعينه.

(1) ارشاد الفصول ص 120
(2) الأدي، الاحكام 3/20 جواجص 181 في هذا البحث
(3) المقدمة
(4) راجع: ابن عبد الشيخ، وصل المباني، 6/3 (مع المستغني)
وعد الناس القائلون بالجمال هذا الاستدلال بأوجه:

أولاً - أن ذلك أئمات اللغة بترجمة مثله فلا يصح، وأجيب عنه بأنه ليس شيئاً، لأن المطلوب هنالك نفي الجمال وهو ليس أمراً لفياً بل لا زوا للكلام بلا توق على اللغة فلا يكون أئمات اللغة

بالترجم.

وتوقشت ثانياً بأنه يلزم ألا يكون سمل أصلا أبداً، كان كل سمل يجري فيه أنه يحصل الاشتكاء والتواطؤ والحقيقة والمجزأ، ولا أجل على الأحمرين بل على الأول فقط، نعمم الأجلان راجح فلا أجل.

وأجيب عنه بأن الاستدلال يرجحان عدم الأجلان في هذه الحالة عند عدم وجود دليل على الأجمل، وأما فيما إذا اثبت الأجمل بدليل فلا يستدل بذلك على عدم فنان الطاعة لا اعتبار لها عند وجود

المعنى.

وتوقشت ثالثاً بأن نفي الأجمل على تقرير التواطؤ مسند، فلم يكن عمد الأجمل أغلب، إذ ارادة الفقرر المشترك الذي وضع بإائه المذكور، لا يصر، فإن الإطلاق منف اجماعاً، إذ لا تقطع اليد من أي موضع

(1) نفس المرجع نفس الصفحة.
(2) نفس المرجع نفس الصفحة.
(3) نفس المرجع نفس الصفحة.
كان يبل من موضوع معيّن.
أجيب (بأن التزاوج مع قطع النظر عن الأمر الخارج، بل بالنظر إلى نفس مفردات التركيب، كما ندل عليه صور المسألة، كيف، ولا فلا تزاوج لأحد في اجمال هذه الآية بخصوخته رجوعا بفعله (نتحدا) ) هذا ما ذكره صاحب الإسلام وشاهره.
وقتة عند كلام صاحب الإسلام.
إن ما قاله صاحب الإسلام سابقا من أن هذه الآية غير مجملة،
وهو رأى الجمهور، يخالف ما قاله هنا من أنها مجملة وأن السنة قد ببتها.
الب.
قال الجمهور وان قالوا ان ذلك انها تحمل على ليد من الكوع، ولكن ذلك من قبل المجاز، والقيمة الصارفة للبيد من الحقيقة إلى المجاز انساً هي السنة، ليس ذلك من قبل المجمل الذي ببدته السنة.
وكلام صاحب الإسلام هنا يدل على أن هذه الآية قبل ورد بيدها كانت من قبل المجمل، ثم جاءت السنة فيبنتها. وهو يرأيه هذا يوافق

(1) نفس المرجع ونفس الصفحة
(2) نفس المرجع ونفس الصفحة
(3) راجع صفحة ٦٦٥ من هذا البحث
ما قاله أبو الحسين البصري

رابعاً: يتوافق هذا الدليل أيضاً بأن احتمال التواطؤ واحتمال دروائ

النظر بين الحقائق والمجاز لا يتزاحما على احتمال الاشتراك، لأن
كره الاحتمال لا توجب الإثارة، بل قد توجب الإثارة كثرة الأفراد
في المشترك. نشأت الشيء عن احتمال لا يكون مخلاً مما شوته عليه
اجتماعهم كما عدنا.

إجابة: بأن تولكم كثرة الأفراد قد توجب الإثارة، وهو دليل لما لا
عليها، لأن المشتركون أقل افراداً بالنسبة إلى التواطؤ، والحقيقة
(2)
والمجاز، فيكون عدم الاجماع غالباً وهو ما ندعه.

ونحن بعد تتبينا المناقشة بين الفريقيين نجد أن نتيجة الاتجاهين
واحدة، لأن كل من الفريقيين رأى أن المقصود بالله في الآية ما كان
منها إلى الكور، وذلك بمقتضى الحديث النبي، إلا ما رأى بعض
الشجعان من قطعهما من المكتبة سيأتي. وانا الخلاف في طريق
الوصول إلى هذه النتيجة. فنزلة الحديث عند الفائنين بالأجسام
تبيين للمجل في الآية، إذ لا هذا الحديث لم يكن العمل بها،

(1) المحتمد، لأبي الحسين البصري، 236/1
(2) أنظر هذه المناقشة: سلم الشوتي، 392/2 شرح المفصل
على مختصر ابن الحاجب، 210/2
بينما يكون منزلة الحديث عند الآباء، فقلت هذا الحديث لعل يحقق النظير في الآية.

(1) ذهب الجمهور إلى أن اليد تقطع من الكوع وهو مفصل الكف، وهبذا قال أهل الظاهر.

(2) واستدلوا لذلك:

أولاً - بما أخرجه الدارقطني من حديث ابن شهاب من أبيه عن ابن جده في سارق رضا صرفان، وفيه: ثم أمره يقطعه من المعضل.

(3) ونتوقش بأن هذا الحديث ضمته ابن قطان، لأن فيه المرزي، وهو متروك وفيه أيضاً أبو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخسي، وهو لا يتابع على ماله من حديث.

(4) واستدلوا كذلك بما أخرجه الدارقطني عن حجج بن عدي: أن عيسى رضي الله عنه قطع أيدته من المعضل وصمصاً، ثم أخذ البيب كأنها أبو الحمر.

(5) راجع: ابن الهيثم، فتح الغدير 4/647، الطبعة الأولى، الطبعة الكاملة الكبرى الأمريكية 1916، 6، ابن قدامه، المشية 9/41.

(6) راجع: ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، الصولي 36/11، 37/2، تحقيق محمد شاكر، منشورات المكتب التجاري للطباعة والمنشر بورت.

(7) سنن الدارقطني لمحمد بن عمر الدارقطني المتوفي 360 هـ 460 م، مدير الصحيفة، الطبعة 1386هـ.
ويعتبر هذا أن حجية بن عدي قال فيه أبو حامد: شديد المجهول
ثالثاً إجماع الصحابة، فقد قطع أبو بكر وعمر إياً السراة من الفصل
(1)
ولم يخلفهم أحد من الصحابة.
الذهب الثاني: رأى الخوارج أنه يقطع من السبك علا بملوم قوله
 تعالى: فاقتصرماً أبديهما، وقالوا أن الله أمر يقطع البيد، واليد
(2)
اسم يتناولها إلى الأبد فوجب قطعها منه.

ويعتبر هذا بأنه مخالف للإجماع على أن القطع من الفصل، ثم ذلك
غير سديد، لأن لفظ البيد عند الإطلاق ينصف إلى الكف من الفصل

==

(4) راجع: أبو الطيب محمد شمس الدين الحصيني، التحميق
المغني على الدارقطني، 1944، دار المعارف
للطباعة، القاهرة.

(5) سنن الدارقطني، 2/115–116

(6) قوله: أبو عباد، جمع أبي بالفتح وبيجية جمعه على أصل وأفعال،
ومنهاء الحضم الذكر، وآرها يكيرها كياب يبيعه أي جامع
كذا في الصحاح) التحميق المغني على الدارقطني، 1942

(1) نفس المرجع حيث قال: وحجة بن عدي، قال فيه أبو حامد:
شديد المجهول، وراجع فتح الباري شرح صحيح البخاري، 15
01/20

(2) راجع: ابن قادم، المغني، 132/9، 131/6، 128/7
من نشورات مكتبة القاهرة، مصر.

(3) راجع: محمد اسحاق الكلبان، سبل السلام، 27/4، راجع
فتح الباري، 104/103–104.
الذهب الثالث: رأى الشيخية الإمامية ـ القطع من مفصل الآصبع

الأربع التي تل الكف من اليد.

واعتدوا أولا - بما أخرجه عبد الرزاق عن محرر عن تفاة أن عيسى

كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف.

واعتدوا ثانياً بأن الأصابع أقل ما يسي يبدا.

فوق هذا الرأى:

أولاً - أن ما أخرجه عبد الرزاق يعارض ما أخرجه الدارقطني من أن

عليا يقطع من الصل، ويخالفة أيضاً الإجماع.

ثانياً - وأما قولكم أن الأصابع أقل ما يسي يبدا من يد، ولا يقال لقطع

الأصابع مجتررة اليد فلدا ولا عرفنا، فإن الله تعالى يقول: فاقتظوا

أيدهما.

فالواجب قطع ما يصدق عليه اسم اليد، والأصابع لا يطلق عليها ذلك،

بدل فعله تعالى: فاصفوا بوجهكم وأيديكم ولم يقل أحد بأن ينها

بمجرد في التهم على ما دون الكوع، وإنما اختلفوا فيما فوقه.

(4) راجع: ابن حجر المستقلمي، نفح الباري ـ 1031 / 150 هـ.

(1) راجع: شرف الدين الحسين بن أحمد السباعي المتوفي سنة

1421 هـ. الرض الفيض شرح مجموع الفقه الكبير ـ 645 هـ.

الطبعة الثانية، مكتبة المؤيد، طائف.

(3) نفس المرجع بنفس الصفحة، وقال المصنف، وهذا الحديث منقطع.

(2) نفس المرجع بنفس الصفحة.
ما تقدم تبين لنا ضمف استدلال الخوارج والشيعة وبينا أيضا ضمف الأحاديث التي ذكرها الجمهور، ولكن الحمدة في القطع من الرسخ ليست هذه الأحاديث وانها الحمدة فيه كا تقدم عن أبي بكير وعمرو بن الخطاب حيث قال ابن قدامة ( وقد روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا انا سرق السارق ناقضموا بعينه من الكوع ولا مخالف لنا من الصحابة ) فيكون سمحة عليه ثم تتلاقى الأجيال هذا الحمل جيلا بعد جيل، فساركانه متوارث في السند أيضا، فتأخذ حكم القطع ولا تلغف إلى المتون التي وردت فيها ضمف.

فقد قال ابن الهجام ( وأما كونه من الزند وهو مفصل الرسخ ويفتل الغر تلاته المتوازرة وشهله لا يطلب فيه سند بخصوصه كالمتوازرة لا يبالى فيه بكتر التاقلون، فضلا عن سقتهم أو ضمتهم).

ولهذا نميل إلى هذا الرأي وهو رأي الجمهور المتقللون بقطعه من الرسخ والله أعلم.

= (1) أبو بكرا أحمد بن علي الرازي الجصع بالغتي المتون سنة 327هـ،
تفسير الجصع، 2/241، دار الكتب العربي، بيروت.
(2) المنخي لابن قدامة 1/9، الطبيعة الأولى، سنة 329هـ، من مشاريع سنة القاهرة، مصر.
(3) ابن الهجام، فتح القدر، 4/247،
ثانياً: مقدار الفرض في سمح الرأس في الوضوء

اختفى الحلماء في ذلك، وسبباً خلافاً في قوله تعالى:

(1) وأمسوا برؤوسكم (2) هل هو من قبل الحمل أم لا؟

ذهب بعض الحنبلي كصاحب البداية إلى أنه مسجل.
ذهب الجمهور إلى أنه لا اجسام في الآية.

الأدلة:

استدل الحنفي القائلون بالاحتمال بأن الباب إذا فظحت عليه الآلة يتمد الفعل الذي دخلت الباب على آلهه، فيستوجب الفصل.

الحمل، كسمحت يدي بالنديل، قاله كلها مسوغة، وعكسه ما إذا فظحت على الباب، فإن الفعل يتمد على الآلة فيستوجبها.

وخصوص الحمل في هذه الآية وهو الرأس لا يساوى الآلة، فظهر تبعه.

الحمل بمقدار الآلة، والمراد بهذا المقدار بعض محسون لا مطلق.

لأن مطلق البضعة ليس ممتد، لأنها أن أريد مطلق البضعة لحصول فيء ضمن فصل الوجه عند من لا يشتركون الترتيب، والكل متفرقين بعدم اجزاءه، فلزم كون البضعة مقدار محسون عند الشارع ولا محسون.

(1) سورة العاءدة، آية ١ / اختفى الاصوليون في التمييز عن محل البضعة، وقال صاحب الشرم: أن محل البضعة في السمح المعتد.

بالباء، ولنبي كل فعل نسب البابا، وأما صاحب التمييز.

فقد جعل محل البضعة في كل محل داخل عليه الآية متمتلة يفصل.
فكان مجمل في حق الكمية الخاصة.

وعله هذا فلا يمكن أن نعمل بهذه الآية إلا بدليل آخر. وقد جاء الحديث بابها، وهو ما روى الخيرات بن شعبة أن النبي (ص) ألق سبأة قوم فنال وتوضأ وسح على ناصيته، وفجاه، كالكتاب مفصل والتحقيق به الحديث بيانا له.

لأن قوله "مسح على ناصيته" دليل على أن السح المفترض لقدر الناصية، وهي غالباً يكون الرأس، فلولا هذا الحديث لم يمكن العمل به هذه الآية.

وتوثق هذه الرأي بأنه لو كانت الآية المذكورة مجملة لتوقف الصحابة في العمل بها، ولو توافقوا في نقل، لأنه لما توفر الدعاع الحية، ولم ينقل، فهذا على عدم التوقف، فلا أجماع.

= (يعتبر أن يستوفي (راجع سلم الثبوت، ٢٣٥ / التحرير، ١٨٨ / ١) المرغني، البديعة (مع نفح القدر) ١/١)

(١) ابن الجيل، التحبير، ١٦٨/٢، سلم الثبوت، ٣٦/٢

(٢) المرغني، البديعة، ١/١، وأنظر كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق لحمد الحكم الأفغاني، ٦/٦، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ هـ، الطبعة الأدبية، مصر.

(٣) ابن عبد المكير، سلم الثبوت، (مع المستفتي) ٢/٢، ٢٥/٢، بتصريف
ومن ناحية أخرى فأنه لما كان حكم الوضوء محرراً لدى الصحابة قبل نزول هذه الآية كان مقتضى هذه الآية محسود لدى الصحابة قبل (١)
نزولها، فإن أين جاء الجمال والإثهام؟ (٢)
وأما القائلون بحمد الأعمال نافتقوا على ثلاثة مذاهب:
أولاً، نهيمالك وابن جني والقاضي أبو بكر الباقلا نى إلى أن ظاهر
في كل الرأس، فالخطاب يسمح جميع الرأس، والذك ذلك نهيمالك بن
حنبيل في رواية عنه. (٣)
(٤) واستلوا لذلك بأن البابا إنما تكون رائدة، أي صلة للتوكيد.
فظاهر أن الرأس لكل، فكانه قال: اصحوا رؤوسكم، واما أن تكون
للإسعاق، فظاهر أيضاً لكل، لأن المتن أبيض واصحبا طليين
الصح بمعنى الرأس. واسم الرأس حقيقة في الكل، ولذلك لا يسمى
بمض الرأس رأساً، وحينئذ فلا أجال.
(٦)
(١) المدرن نفه.
(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٦٠ / ١٢٦٠ العمسليابن قامة١٢٦٠ / ١٣٦٠
شرح الحمض ١٥٩ / ١٥٨. اشاد الفتح ص ١٧٠ / ١٧٠، جواهر الأكليل
شرح مختصر لعليل ١٤٦ / ١٤٥.
(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ١٣٦٠ / ١٢٦٠
(٤) اشاد الفتح ص ١٨٠ / ١٨٠، الإحكام للالة ١٤٣ / ١٤٢، المحكم.
(٥) الإحكام للالة ١٤٣ / ١٤٢.
وقد نقل خضر الدين الرازي عن ابن جني أنه قال (لا فرق في اللغة بين أن تكون مسحت بالرأس وبين أن تكون مسحت الرأس والرأس اسم للعضو بحمه)
وعلى هذا قالوا: الجواب عند هم مسح جميع الرأس، ولم يروا أي عرف يحكم عليه.
وقد أيدوا بأيهم بما يلي:
أولاً - ما روي عن عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ فضافة رأسه
بيد ينفعل بهما وأدبر seeker بما يذكره ثم جمعهما إلى قلْه،
ثم ردما إلى الحكمر الذي بدأ منه، رواه الجماعة.

(1) و هو عثمان بن جني. أبو الفتح الهمداني
و كان جني أبوه سلوكا رضي الله عنه. دار الأزدهر النوري من أُؤُلَى أهل الأدب وأعظمهم بال نحو والتصريف وصنف في ذلك كتب. أبيه بها على الهمم. و أُعْيُج التأارين، ولم يكن في شيء من علومه أفضل منه في التصريف. ولم يتمكن أحد فصيك
الصريف أدق في علامته، ولا يأت سنة 293 هـ. (صححه الأديب
لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الجشعي، الحموي الوحيد
اللقب بنشابه، الدين، المتوفى سنة 327 هـ، الطبيعة الأخيرة
مكتبة عيسى الراشد结束، حمص 18/11/82)

(2) الصحح ص 152
(3) الشوكاني، نيل الأوطار 184/1
قال الشوكاني (والمحدث يدل على مشروعية سمح جميع الرأس .. وقد ذهب إلى وجهه أكثر الحرة ومالك (١)

ووقع هذا بأن هذا الحديث هو فعل النبي (ص) ، والفعل يمجرد لا يدل على الوجوب ، ولا يدل على الركبة ، فقد يكون ذلك لا كمال الفرضية واعتبار المسوح بالفاضل وهو ناسج ، فإن السح يبقى على التخفيف .

ثانيا - واستدلوا ثانيا بالقياس على التيم ، فقد استبعد سمح جميع الوجه من قوله تعالى : (أرسوا بوجوهكم) ، وذلك قوله تعالى : (أرسوا بوجوهكم) ، ففيه سمح جميع ما يصدق عليه اسم الرأس (٢)

ونوقش هذا الدليل بأن الاستيحا بفي التيم لم يثبت بالنحى بسل بالأحاديث المشهورة بأن سمح الوجه في التيم قائم مقام عليه ، فحكم الخلف في المقدار حكم الآل صلا في جذب اليدين . فلما كان النحى دالا على الاستيحا بمسح اليدين الي الأبطين في التيم ، لأن الخبر

(١) المصدر نفسه
(٢) المصدر نفسه ، ١٩٣٣ /١
(٣) السرغس ، المبسوط ، ١٠ /١٠٨٣
(٤) ابن قدامة ، المختفي ، ١٩٤٢ /١
للم تذكرين التيم.
(2)

۱۷۲- ذهب الشافعية إلى أنه ظاهر في البعض.

واستدلالا لذلك:

أولا - بأن المرفوع في مثل هذا التكيب: أي أحسوا ببروسكَم، كـ
ورد استعماله في الكل على سبيل الحقيقة، كذلك ورد استعماله في
البضع على سبيل الحقيقة المرفوعة، لأن المرفوع عند الحرف يقضي في
مثل هذا التحضير بالصفح بالرأس فقط، يقطع النظر عن الكل
أو البضع، ولذا فإنه إذا قال القائل لغيره: أحس يدك بالنديل
لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه الصاق يده بجميع النديل
بل إن شاء بكله وإن شاء ببعضه، ولذا فإنه يخف عن المعهد بكل
واحد منهم.

وتوقع، هذا بأن هناك نزتا بين قوله تعالى: (وأحسوا برؤوسكم)
وقول القائل: أحس يدك بالنديل، وسحت بيد بالنديل. فإذا
عرف الاستعمال يدل على أن القصد بالخطاب في الآية إلى صاحب الرأس
والمضو الناصح وسيلة، وإن القصد في طلب يد بالنديل ولا الخRAR
بذلك إلى صاحب اليد، والنديل وسيلة. فالنديل نظر المضو الناصح،

(1) عبد الحكم الإفغاني، كشف الشقائق شرح كنز الدقائق، 1/191
(2) الآخدي، الأحكام، 1432/14، شرح المجلية لجمع الجوامع، 1432/178
المجلول من 152/ أرشاد الفصول في 170/ نهاية السؤال، 1432/1
(3) الآخدي، الأحكام، 1432/1
كلاهما آلة للنسح لم تقد له لنفسها. والد في المالين نظر
الرأس في الآية، وكلاهما متصرد بالنسح. وكل من وضع اللغة بعرف

(1) الاستعمال بدلاً ظاهراً على تصميمهما به

ثانياً - واستدلوا ثانياً بأن لفظ النسح مستعمل في نسح الكل بالاتفاق.
وفي نسح البعض، كما يقال، مسمى بيد نبض الورم، وإن كان
انه نسحاً ببعض الرأس، والأصل عدم الاشتراع، وإن جملة
حقيبة في أحد هما فلزم المجاز وهو خلاف الأصل أيضاً، فوجب جملة
حقيبة في القدر المشترك بين نسح الكل ونسح البعض فقط، وهو

(2) مساحة جزء من بهد جزء من الرأس.

ثالثاً - أن الياء إذا دخل على الفعل الأمر كان للتمديد، وإذا
دخل على المبتدئ كان للتمديد للفهم كما في النكال المذكر،

(3) فالبباء في الآية للتمديد له دوبل على لفظ نسح,
وهو مكتوب بنفسه. وعلى هذا يكون الواجب نسح أي جزء كان من
الرأدي على وجه الإطلاق.

(1) فيد الرزاز عفيف، تملية على الاحكام بالآلهدة، 14/5-15
(2) المسحول للرازي، ص 153، نهاية السول، 1472
(3) شرح الحفظ على مختصر ابن الحاجب، 159/2، نهاية
السول، 1472.
ونوقش هذا الدليل:

أولاً - بأن استعمال الياة للتبييض قول غير صحيح، سيد قال ابن
برهان (1) وأجيب عنه بأننا سلمنا أن أئمة العربية ينفون كون التبييض
مخته مستقل للباء، وأما إذا جاء الياة تبييض في ضم الحرف
الأصلاق فلا غلاف فيه، كما في هذه الآية. قل الله بالرأس الذي هو المطلوب، لستوحب الرأس، فلزم التبييض،
فيهم التبييض ضمن مخته الأصلاق. فإذا ألقسه ولم يستيب بغير من
المجهدة، بما في مذهب الشافعية، ويتبين الرجوع وهو مدار الآلة
كما في مذهب بعض المالكيين (2) أو معارضة لا لاه على مسح جميع
الرأس حتى يكون معلنا عند التناغم به.

وتوقيت قذفها: بأنه لو جاز الأقل للفعل (ص) مرة تعليما للجواب،
أجيب عنه بأنه صنع، لأن الجوبار إذا كان مستفادا من غير الفصل.

(1) ابن قاية، المخفي، 93/4، شرح الحضدل على مصطلح ابن
الحاجب 1592/4
(2) ابن البهاء، فتح القدر شن البداية 101/1 وما بعدها،
وسيأتي ذكرها في صفحة 85 من هذا الكتاب.
لم يتحج إلى الفعل فيه، وهنا كذلك، لا يستفاد من الفعل وانسا
quistus من الآية، فان الباء فيه للتيميش ضعfuseت، كما قلنا،
ربما 4. رستملا أننا بما روئ عن أسق قاب، رأيت رسول الله،(ص)
يتوضأ عليه عمامة فتأدخل يده تحت العمامة، فسح مقدم رأسه
(1) ولم يتخض العمامة.
وجه الاستدلال: قوله، فسح مقدم رأسه وقال ابن حجر: فهمه
دليل على الإجتزاء بالسمح على الناصية. وقد نقل عن سلمة بن
الأنعور أنه كان يسح مقدم رأسه وابن عمر سح الباقوها، فلما اقتصر
النبي،(ص) على سح مقدم رأسه وهو الناصية، فهدل على الإجتزاء
بالسمح، بمحل الرأس، فيكن سح أي جزء منه.
ونوقش هذا الدليل بأن هذا الحديث قال فيه الحافظ في استناده
(2) نظر لأن أبا محمل الراوي عن أنس بن مجهول.

(1) رواه أبو داود،(1) نيل الأطرار 1961 قال الشوكاني: الحديث
قال الحافظ في استناده نظر، انتهى، لأن أبا محمل الراوي عن
أنس بن مجهول،(1) لقبه لسانها رجال الصحيح.
(2) وهو الصحيح: مسلمة بن عمر بن الأنوث، أول مشاهده الحديثة،
وكان من الشجاعين، وصيح الفرس، حتف، وابن النبي،(ص)
عند الشجرة على الموت،( رواه البخاري من حديثه، الاصابة،2/156)
(3) نيل الأطرار 1961
(4) المصدر نفسه.
3- ويعترف الحنفية بالكامل بنombre العلم والشرع، والفقه الشافعية على أن الآية ثابرة في سبق بعض الرأس، وانما اختلفوا في اطلاق السحب وتعويضه، والاطلاق ذهب الشافعية.

وما تقدم، والحكمين ذهب بعض الحنفية.

ووجهة نظر الحنفية أن البقاء للتبييض ضمن الالتزام كا في استدلال الشافعية كا تقدم، ولكن الاحتمال الذي هو الرأس لا يساوي الالتباس فيجب التبييض، والبحث معين، فقد عينه قدر الآلة، وهي غالبًا، ربع الرأس، تلزم هذا المقدار فلا إجما.

هذا، وقد اختار صاحب نيل الأورار رأى القائلين بوجود سحب أي جزء كان من الرأس حيث قال (والانصاف أن الآية ليست من تبديل المجل، والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفصل بجميع أجزاء المفصل، كما لا يتوقف في قوله: "ضربت عرا " على مباشرة الغرب لجميع أجزاء، فنسج رأسه يوجد المحمي الحقيقي بوجود مجرد السحب للكل أو البض.

وليس التزاع في سمي الرأس، فيقال هو حقيقة في جميعه، بل التزاع في إيقاع السحب على الرأس، والمحمي الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود السحب مباشرة، ولو كانت مباشرة الحقيقة لا توجد إلا بباشرة الحال لجميع.

(1) ابن الجهم، التحريض في التقسيم 168/11 - 126/160 هـ.)
المصل لقلِ ولٌدِ الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلتقى بالميدان،
فانه يستلزم أن ندعو ضريرًا إذا أو أبقت عبرًا من المجاز لمجموعة عموم
الضروب والرؤيه، وقد زعم ابن جني أنه صد، وأورد الاستدلاء به على
كثير المجاز.
والحاصل أن الوقوع لا يتوقف ووجود ممنه الحقيقة على وجود المصل
الحقيقة لما وقع عليه الفعل، وهذا هو منشأ الاختلاف، الاختلاف،
 فمن نظر إلى جانب واقع عليه الفعل جزم بالمجاز، ومن نظر إلى
جانب الوقوع جزم بالحقيقة، وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب
السح لجميع الرأي وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب
(1)
(مثاب وذم).

(1) الشوكاني، نيل الأوطان 194-195/194-195.
لا يختلف بين العلماء في أن هذه القطعة التي تحيض ثلاث قروء
(1)
لقوله تعالى: والمطقات يترقى بثخيسين ثلاث قروء.
(2)
ولكنهم اختلفوا في المراد بالقراءة في هذه الآية هل هو الطهر، يعني الأزمة التي بين الدهم أم الدم نفسه وهو الحيض.

وسبب الخلاف اشتراك اسم القراء فإنه يقال في كل المربع على حد سواء: من الدم وعلى الأظهار، قال الفخر الرازي في غرسينه:
(3)
والشهر أنه حقيقة فيما كألف شافع اسم للحمرة والبضابة جميعا.
(4)
وعلى لسان الحرب: قال أبو عبد القتار: يملح للحيض والطهر.

أي: الأقراء: الحيض والطهر.
أي: الأقراء: الأظهار.
(5)
في الأمرين جميعا.

سورة البقرة، آية 228
(1)
(2)
(3)
(4)
(5)
ولم يرد قط عن الطهور قول الأعشى:

(1) 

وفي كل عام كنت نأم فخرة. 

(2) 

بهوة حالا، ونحن الحد رفعة. 

(3) 

لم ياض فيها من قروء نساقاً 

قالواً بالقراء: هذا الأشعار، لأنه ضيع أشعاره في فروخها، 

وآخرها عليه، ولأن النساياها يلتئم في أشعاره لا في شيء.

(4) لسان العرب، مادة تقرأ، ص 130

(1) هو محمد بن علي بن قيس، وكان أمي، وحكم أبا بصير، وكان أبوه قيس يدعي نويب الجروح، ولكن أنه كان في جبل قلبه 

(2) وقال "خاشم" والبجلي، من فصل شيء على كره وشفقة، 

(3) قوله عزازا: الحزين: الوباء والجد والدم والذئاب، القبر: 

(4) قوله ذو عين واشگا: المزمور: الحزين والجد والدم والذئاب، القبر.
فانما ضاع يبعثته عينين أطمأنهن. ومنى الشمر ؛ لك في كل عام
عزمها نفثها - تجمع لها صبرك وقلبك - فتعود منها بالمسال
والسحاب الذي بموضك عانين من البعد عن نظمك اللائي يترقبين
عودتك في شوق.

ومن روده يصفى الحفيظ قول الراجح:

(1) يا رب ذؤب ضفني على نارك
(2) له قرور كفور الحافش

 يعني أنه طمحه نكان له دم كدم الحفيظ، لأ أن عداوته تتسع فقههين

(3) كدم الحافش.

(4) لسان العرب، ص 137، مادة قرأ / ابن القنم، زاد المحاد،

(1) ديوان الأغنى، ص 91.
(2) ديوان الأغنى، بشرح الدكتور محمد حسين، منشورات
مكتبة الآداب بالجمارك، الطبعة النبوذجة، ص 90-91
(3) قوله: في الغرام، السنة من الأبل. وسماه هنا كبير

(4) يارب تولى مشاهد مباغثة على ذئب ضفني وضع فارش
(5) له قرور الحافش.

على يلب فارش: عذارة نظمية كبيرة من الفارش التي في السنة
وقولة: له قرور كفور الحافش: أي: لمدة أوقات تبعده
فيها مثل وقت الحافش (لسان العرب، ص 137،
(4) المصدر نفسه، ناسك: جامعة القرآن، ص 113.
فيكون للفظ القراءة، قد وضع لمدنيين على حد سواء، ولم يترجم أحدهما على الآخر بنفس اللفظ في هذه الآية، فتكون متعلقة بالبيان، ويقول صاحب أيضاً البيان ( قوله تعالى: " ثلاثة قرئ" فيه الجماعة، لأن القرء يطلق لفظ على الحِيَش، ومنه قوله (ص): دعى الصلاة أباه أباه قراءته، ويطلق القرء لفظ أيضاً على الظهر، ومنه قوله (ص): للآعم، وهو كثر الأعنى المتقدم، ثم قال: وجعل أن القراء الذي يضيع:

(1) على النازى من نسائه هو الظهر دون الحيض.
(2) وذهب الشافعي والإمام مالك، ورواية عن أحمد، وجمعها أهل المدينة.
(3) وأبو عزر، وجماعة، ومن الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت، وطائفة، إلى

(1) محمد أبن السنغطي، أضواء البيان، شبهة المدينة، سنة 1386 هـ، 1961 م.
(2) تقدمت ترجعت ص 96 من هذا البحث.
(3) تقدمت ترجعت ص 97 من هذا البحث.
(4) تقدمت ترجعت ص 97 من هذا البحث.
(5) وهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو جعفر الكلبي، الفقيه.
(6) البغدادي، ونقل كتبه أبو عبيدة الله، ولبته أبو جعفر، ومسائله.
(7) الخطيب كان أبو ثور أولاً يتغلب بالرأي حتى قدم الشافعي بغداد، فاستفاد إليه ورجع عنده، وتبلغ سنة 248 هـ (تغذ يسب البندبي لابن جبر الخصصاني، دار صادر بورات، 1881/1882).
(8) تقدمت ترجعت ص 97 من هذا البحث.
(9) وهو زيد بن ثابت بن الضحاك، الأنثوري الحزري، البخاري، وكتبته.
(10) أبو سعيد، كان سنّه حين تقدم السنوس، المدينة، إحدى
أن الراد بالقرب في الآية هو الطاهر. ويدل على ذلك:
أولا: قوله تعالى ( يا أباها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوه ل육تهن وجعلوا الحدة ) (1) أي فطلقوه في وقتهن كمان يйте قولة تعالى:
(2) ( ينفع المحاوبين المسلمات القباء )، والرود به في يوم القيامة.
(3)والطلاق الأمر به يكون في الطاهر، قدل على أنه وقت الحدة.
وقد نص الربي (ص) هذه الآية بهذا التفسير ( فيما روى عن ابن عمر أنه طلق أمه وعيّن على عبد رسول الله (ص) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله (ص) عن ذلك، فقال لرسول الله (ص) صبره فليراجعها حتى تظهر ثم تحيض ثم تظهر ثم إن شاء أحد وان شاء طلق قبل أن يمس، تلك الحدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ) (4)
في النهي (ص) أن الحدة ( في الآية ) التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطاهر بعد الجيش، فيكون هذا الحديث بياناً لمجلس

１ - عشرة سنة، وهم الرسول (ص) يوم يدري، حين أراد الخروج مع الجيش لأغر صغر سنو، شهد أبدا والخندق. وكان من كتاب رسول الله (ص) وأمره الرسول بتعلم السريانية لأنه كانت تدرب عليه بعض الرسائل بهذه اللغة، وتوفي سنة 6 هـ (الفتاح المبين في طبقات الأصوليين).
(1) سورة الطلاق، الآية 1، سورة الأنبياء، آية 47.
(2) تجريب المخطوطي، كتب شرح البديع، 16/168، طبعة الإمام، مصر.
(3) تقدمت ترجمته من هذا البيت.
ذلك الآية.

قال الشافعي في الأم (والقراء عندنا) والله تعالى أعلم الأظهار، فأن قال فاعل: ما دل على أنها الأظهار؟ وقيل: غركم الحسن؟ وقيل: دلالان.

أولهما الكتاب الذي دل عليه السنة، والآخر اللسان، فأن قال وما الكتاب؟ وقيل: قال الله تبارك وتعالى (إذا طلقت النساء فطلقهن لحد تهن).

ثم ذكر حدث ابن عمر (قل) فأن أخبرنا مسلم وعمرو بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق إمرأته حائضا، وقيل: قال النبي (ص) إذا طلقت النساء فطلقهن لقبل حد تهن أو قبلي تهنين، قال الشافعي: أنا شكلت، قال الشافعي (أخبرنا) رسول الله (ص) عن الله عز وجل أن الحدة الطهر دون الحيض.

وقرأ فطلقهن لقبل حد تهن، أن تطلق طاهرا، لأنها حينئذ تستقبل عدتها، ولو طلقت، حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

(1)  كتابها: القريبة اللغوية.

وقال الشافعي (فان قال فما اللسان؟) قبل القرآن اسم وضع لمحتفظ.

فلا كان الحيض ما يريده الرحمن، فيخرج، والظهير دم يحتبس فلا

= (5) الأم، 5/196/1، ابن قادة، المخمي، 191/8/1/1. وهذا الحديث متفق عليه (سبيلمسلم)، 169/3.

(1) الإمام الشافعي، الأم، 6، 191/5/1/1، 1367 هـ.
بخرج، كان مخروفاً من لسان الحرب أن القري العيسى، لقول الحرب:

هو يقرى الباء في حوضه وفي ستائه، وتقول الحرب هو يقرى الطحاء

في شدقه، يعني الطحاء الطحاء في شدقه.

ويؤيد ذلك ما روي عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير.

عن عائشة رضي الله عنها: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين خلت

في الدم من الحيمة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لمرة بنت

عبد الرحمن فقالت: شدتم عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا:

أن الله تبارك وتعالى اسمه يقولُ "ثلاثة قرو"، فقالت عائشة: "رضي الله

عنيها، سدتم، وهل ترون ما الأقراء؟ الأقراء الأطهار.

(1) المصدر نفسه.

(2) وهو محمد بن حسان بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بنى

زهرة بن كلاب بن قريش، وهو أول من دون الحديث وأول أكابر

الحفاظ والفقهاء، تابعي من أهل المدينة (الأعلام للزركلي)

312/7

(3) وهو أبو محمد عروة بن الزبير بن الحروام الأسدى، من الأئمة الفقهاء

الحاكم في العلم والسياسة والمبادئ، وهو أحد أئمة المدينة

السيدة في سنة 94 هـ (شذرات الذهب، 103/204-104). بقية

(4) هذا الحديث أخرجه الإمام مالك في الموطع عن ابن شهاب عن

عروة، ابن الزبير، (الموطأ) 96/3 سبل السلام، 26/340.

راجع: الكتبة الثانية للمجموع 216/220، مطبعة الإمام 

مصر، للصحقة: محمد نجيب المطيسي، 37، الجزء 2، 84.
ثالثاً - أنه تعالى قال (ثلاثة قروء) فذكره وأثبت الباء في المدود، فدل على أنه أراد الظهر الذكر، ولو أراد الح毳ة المؤثرة لاستطالة الباء، وقال ثلاث قروء، فان الباء تثبت في عدد الذكر من الثلاثة إلى العشرة، وتستفي عدد المؤثة.

(2) وذ هب أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه، والثوري والأوزاعي ونسن (3) الصعبة على رحيم بن الخطاب، وأبو شمود، وأبو موسى الأشمرى (4) إلى أن الوارث بالقرء في الآية هو الحبيب، ويدل على ذلك:

1. قوله تعالى (واللائي يين من الصييم من نسيئكم ان ارتيمي في مدتهن ثلاث أشهر) (5) جميل سبعانة وتمالى الأشهر بما لا عن

(1) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله، 185/1/1421. وراجع بداية المجتمعة 62/62 من هذه الرسالة.
(2) تقدمت ترجمته ص 138 من هذه الرسالة.
(3) تقدمت ترجمته ص 97 من هذه الرسالة.
(4) وهو سفيان بن صعب بن مسروق الثوري، من بنى شر بن عبد سيد عمsetValue في علوم الدين والفقه، وله كتاب الجامع الكبير والجامع الصغير، كلاهما في الحديث. وتوفي سنة 161 هـ (الإعلام 64/158). (6)
(5) وهو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأزراعي من قبيلة الأزراع، أبو عمر، إمام الديار الشامية في الفقه والرده، وأيد الكتاب المتسلين، وتوفي سنة 165 هـ. كما في الإعلام 94/4.
(6) تقدمت ترجمته ص 88 من هذا البحث.
الأثرياء عند اليأس من الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عده،
لجواز أقامة المبدل معاً، فدل على أن المبدل هو الحيض، فكان
هو المارد من القرء الذكور في الآية، كما في قوله تعالى (قل مثجوا
باء فتيموا صمداً طبباً )، لما شرط عدم الماء عند ذكر المبدل
وهنا التهمد على أن القيمة بدل عن الماء، فكان المارد من الخصل
الذكور في آية الوضوء وهو الخصل بالماء، كذا همها،
2 - ما يوحى رضوان الله (ص) أنه قال ( طلاق الأمة اثنتان يдутها
ميسان )، وعلم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في الحدة فيما
يقع به الإنساء، إذ الرق أثره في تنقيح الحدة التي تكون في حق
الحرة، لا في تشير أصل الحدة، فدل على أن أصل ما تقع به
الحدة هو الحيض، فيلتحق قوله تعالى ( ثلاث ظرو، ) للإجمال الكائن
( 5 )، بالإشراك بياناً لله.
3 - وأما المعقول فهو أن هذه الحدة وجبت للتصرف على رواة الرحم،
ال ذكوات الله بن قيس بن سلم بن خضير بن حرب بن عامر بن عنتر
ابن بكر بن عامر، من بني الأشمر من تحطان، وطبق بأبي موسى
فهو صحابي بديل ونفي سنة 8 9 8 9 ( الفتح الكبير، 12 / 13 )
( 8 ) سورة الطور، ؛ آية 4، 5، 6، 7، 8، 9
( 9 ) سورة البقرة، آية 8
( 1 ) سورة البالغة، آية 2
( 2 ) بدائع الصانع، 42/42
( 3 ) هذا الحديث يرواه الدارقطني، ومضمونه لأنه من رواية عطية الحقوي،
وقد ضمها واحد من الأمة. وقال الدارقطني والبيهقي.
والعلم بقراءة الرحمن يحصل بالحيض لا بالظهر، فإن الاعتداد بالحيض لا بالظهر.

و- لو كانت الحدة بالأطهار لكان الاعتداد بظهرين وبعض الثالث، لأن بقية الظهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الأثرا عند هم، والثالثة اسم لمحمد مخصوص، والاسم الموضوع لمحمد لا يقع على ما دونه، ف يكون فيه ترجمة بالكتاب، ولو ملئناء على الحيض يكون الاعتداد بثلاث ما حكمن في غير موسم من الظهر في حيض منه.

وقد ناقش ابن الهيثم القول الأول بأن (استدل بهم يقوله (ص) في حد يث ابن عمر (٣) مره قلنا جملها ثم لتركها ٠٠٠٠) يعني بالأمر قوله تعالى (فعلونه لمدترين) لا يصح، لأنه بناء على أن الالام فيه باحتي (في) وهو غير معروف في الاستعمال، ويتضمن تقضي

والصحيح أنه موقف على ابن عمر (سبيل السلام ٣٧٩٦ نيل الأوتار، ٢٢٧/٢ ٢٠٠٤/٤)
(4) باب الشركات ، ٢٠٠٤/٤
(5) فتح القدر شرح البديعة ، ٢٠٠٤/٣
(6) باب الشركات ، ٢٠٠٤/٤
(7) المضر نفسه ، ٢٠٠٤/٤ / فتح القدر شرح البديعة ، ٢٠٠٤/٣
(8) تلقت ست ترجمة من هذا البحث.
العدة على الطلاق أو تكون مقارنة له، لا تضاهى وقوعه في وقت العدة.

ولنطأة "لنيل عدهن" في صميم مسلك تنفيذه، إن أفادت أن اللام
فيه مفيدة من حيث استقبال عدهن، وهذا استكمال محقق من العبادة:
(1) أن النبي (ص) خاطب ابن عمر
بذلك، وذهبء بن عمر أن الأقراء الحمدي، فلم يفهم أنها الأطباء.
(2)
ويمكن أن يقال أيضا أن المراد بتقوله تعالى (بطلومن لعدهن)
على طلاقهن طلأ سنة تتربا عليه آثاره من وجوب العدة، وذلك بأن
بطلومنها في ظهر لم يعاصها فيه، ثم تستقبل عدها بالحمض.
وأما قولهم ادخال الباء في الثلاثة فتحمل، لكن هذا لا يدل على أن
المراد هو الطبر من القرء، لأن اللام لا تمنع من تسمية شيء واحد
باسم التذكير والتأنيث كالابر والحنطة، فقوله ثلا ثرة قرء، والآخر
مؤنث وهو الحمض، فيقال ثلاث حمض. ودعا إلى الناقش مصنوعة.
(3)

(1) وهو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة بن عبد الملك ابن سلامة بن
سلم بن سليمان الأزدي، الحجري الطحاوي، المصري، الحنفي، فقه مرجع، محدث حافظ مؤرخ، توفي سنة 327 هـ (العهده). 102/40
(2) شرح فتح القدر، 276/3
(3) بدائع الصانع، 4/200 / فتح القدر شرح البداية، 271/3
فهذه بعض أدلة الفريقين وناقشتها، وقد رأيت أن السبب لهذا الاختلاف هو عدم وضع المرأة بالقرة في الآية، حتى اختفت العيناء في الإحرام بسببها، مما أدى إلى اختلافهم في الحكم.

وإذا هذا النقل يُربِّت عليه أمر آخر، وهو زمن انتهائه مدتها، فعلى الرأي الأول تتبقى مدتها إذا طمست في الحيض الثالثة، ان تمثل ذلك ثلاثة أطهار، الطاهر الذي طلقتها فيه، والطاهر الذي بين الحيض الأولى والثانية، ثم الطاهر الذي بين الحيض الثانية والثالثة.

وقال الشافعي في الآم عن عائشة رضي الله عنها تالت (أذا ظلنت المصطبة في اللاذم من الحيض الثالثة فقد برجت عليه).

وأما على الذهب الثاني فلا تتبقى المدة حتى تدخل في الطغسر الرابع، فإذا دخلت في الطاهر الرابع انقضت المدة، فلا رجمة للزن، فتحمل الزوج آخر.

والفرق بين الذهبين أن من رأى أنها الاطهار، رأى أنها إذا دخلت الرنجمة عنده في الحيض الثالثة لم يكن للزواج عليها رجمة، وحلت للأزواج، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنه حتى تفقض الحيض، والثالثة.

(1) الآم، 680 / 136، الإيضاح في الفتاوى الإمبريالية، ص. 397.
(2) فتح القدر، 272/3.
(3) بداية المجمل، 3/176.
رابعاً - أول وقت المشاء

اختلاف الفقهاء في أول وقت المشاء، وسبب اختلافهم:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها نقلت: اعتر سلسل الله (ع) ليلة بالحسنة، فنادى عبد بن عمير نال السماوات والجبال، خرج رسول الله (ص) فقال: ما يتظاهر الفجر ولم تصل يومئذ إلا بالجدة، ثم قال: صلى فيها بين أن يذهب الشفق إلى ثلاث الليل، رواه

(1)

النسائي.

فلتظل الشفق في الحديث مرتداً بين منينين، الحمرة والبياض الذي يمتهما، فهو من نبل المشترك للملائكة، وقد ورد كل من المحنين في لسان العرب، وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت المشاء الأخيرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق، وكان بعض العلماء يقول: الشفق البياض لأن الحمرة تذهب إذا أظلمت، وانها الشفق البياض الذي إذا ذهب صلى المشاه الأخيرة، والله أعلم.

(1) نيل الأوطار 1410/1
(2) وهو الخليل بن أحمد بن حنبل عن أبي معاذ بن أبي الطفيل عن أبي عبد الرحمن، صاحب المرتبة والمرام، قال السراجي: كان الفائدة في استخراج مسأل النحو وتصحيح القياض فيه، وهو من استخرج المروي، بعده الولاة في طبقات اللغويين، والمنحة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، بمطبعة عيسى الباجي الحلي، مصر (1457/1458)
وقال الفراء: سمعت بعض الحرب يقول: عليه ثوب صمود كانه الشفق،
وكان أسمر، فهذا شاهد الحرب. . . هو من الأضداد يقع عليه.
(1) الحرسة التي ترى بعد مغيب الشمس.
ولما كان مفهوم الشفق مختلفًا في لسان الحرب، فقد اختفت الفقيه.
في المراد من الشفق في الحديث، الذكرى المرمى عن عائشة رضي الله
عنها، وذلك على مثلين.
الذهب الأول: وري أمراءه، أن المراد بالشفق هو الحرسة.
وأن أول وقت الحشأ هو مغيب الشمس الباقية من بداية شجاعة الشمس.
(1) لسان الحرب 180/1,
(2) الخروش على مختصر السيد خليل 1/713/2114 /بداية المجتهد.
(3) 148/2.
(4) ابن حجرالهيفني، تخفيج المحتاج بشرح الشياحي 4/244/611/1114 / نيل الأوطار.
(5) ابن قطامة، المنهى 111/277.
(6) تقدمت ترجمته 27 من هذا البحث.
(7) تقدمت ترجمته 25 من هذا البحث.
(8) تقدمت ترجمته 67 من هذا البحث.
(9) تقدمت ترجمته 77 من هذا البحث.
واسدلوا على ذلك:

١ - ما روي عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: الشفق الحمراء، فإذا قاب الشفق وجيء الصلاة.

(١)
والحديث يدل على صحة قول من قال أن الشفق الحمراء.

٢ - ما تقدم ما روي عنه في روایة البخاري . . . ولا يظهر مقى البخاري إلا بالمدينة، وكان من اليمن يفيب الشفق الأول في ثلاث الليل.

(٣)
قال ابن قاسمه عند أن ذكر هذا الحديث: والشفق الأول الحرة.

أقول: 

3 - ما روى عنه (ط): أنه (ص) صلى المشاه لسقوط القرحثة الثالثة.

في الوزن على أن وقت المشاه قد عل قيل غيوبة الشفق الأبيض.

لأن سقوط القرحثة الشعر قبل غيوبة الشفق الأبيض.

الذهّب الثاني وبراء أصحابه من البراء بالشفق في الحديث، البياض وهو مسابة بني حنيفة والهوبي عن بني بكر، ومرجمان، وهاشية رضا الله عليهم.

(1) المشيخ، 14/774.

(2) هذا الحديث مأخوذ من البخاري.

(3) تقدمت ترجيحاته من 88 من هذا البحث.

(4) وهو مخالف بن جهيل بن عرو بن أوسي بن عائذ بن عبد بن كعب بن عرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن سرارة بن زيد بن جشم بن الخيزرج الأنصاري الخزئي، وكان سماح يكن أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا المبادىء من الأنصار، وشهد بدرا واحد والشاهد كلها مع الوسيف (ص)، وتباع سنة 18 هـ (أسد الخايفة لا بن الأثير، 194/141-197).

(5) بدائع الصنائع، 954/1.
واستدلوا على ذلك:

1- قوله تعالى (أقم الصلاة لدلول الشمس إلى غمد الليل)، جعل الخمسة فاوية وقت الغروب، ولا تلق ما بقي النور المحترض.

2- وقزى عن عمو بن الحارث رضي الله عنه قال (آخر وقت الغروب)

ما لم يسقط نور الشفق وبياضه) والمحترض نوره

3- واستدلوا كذلك بالفهم اللغوي، وهو أن اسم الشفق اسم لازم رقيق، يقال وحش الشفق أي رقيق، أما من رقة النسج، فاما لحروف رقاً فيه من طول اللبس، وهذه الشفقاً، وهي رقة القلب من الغروف أو العيّنة، ورقة تحت الشمس باقية ما بقي البياض، وقيل الشفق اسم للدري الشفق، البياض، والبياض باتي آثار الشمس.

4- كما استدلوا بالفهم اللفظي، وهو أن صلائين تؤديان في أثر الشمس، وهما المغرب، وصلاة الصلاة، وصلاة الغروب في وضع النبار، وهما الظهر، والطهر، فيجب أن تؤدي صلاة ص ситуация في غمد الليل بحيث لا يبيق أثر من آثار الشمس، وهم المشاء، والوتر، وهم غيوبة البياض لا يبيق أثر للشحن.

(1) سورة الإسراء، آية 28
(2) نظام الطويل من هذا المذهب
(3) بدائع المناج، 654/1 350- 355
(4) المصدر نفسه
(5) المصدر نفسه
(6) المصدر نفسه
وقد توقشت بأن ما روى لا حجة فيه، فقد كان النبي (ص) يؤثّر الصلاة على أول الوقت قبلها، وهو الأفضل والأولى. ولذا روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لبلاقي: اجعل بين آداناكم حائثًا ما يفرغ الأكل من أكله المتوضئ، ومن وجوهه والخصور إذا دخل لقضاء حاجته.

(1)

كما قال الشوikanى إلى ترجيح رأى من قال: أن أوله شفقة الخمرة.

حيث قال (ومن جميع الأولين) ما روى عنه (ص) أنه صلى المشاهد لسماط القرآن الثالثة الشهر... قال ابن مرزي هو صحيح، قال ابن النجاشى في شرح التزوى، وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغراب أن البياض لا يخيب إلا عند ثلاث الليل الأول. وهو الذي

بعد عليه السلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقيناه أن وقتها داخل قبئ ثلاث الليل بقيتين، فقد شيت بالنص أنه داخل قبل شفقة الشفق الذي هو البياض، فتبيّن بذلك يقيناه أن الوقت داخل بالشفقة الذي

(2)

الحمرة.

(1) المشهري، محمد، 276/9، هذا الحديث أخرج له ابن أحمد في زواده، عن أبي يكرون بن كعب، عن أبيه هريرة بن بلال: اجعل بين آداناكم، وتامنوا حتى يقضي المترضى حاجته في مهل. ويفرغ الأكل من طعامه في مهل. (تيني القرى) شرح الجامع الصغير، للخوارزمي، لجلال الدين السيوطي، طبعة مصطفى صحاب، 159/1، 1422 هـ من هذا البحث.

(2) تقدم تخرج ص 340 من هذا البحث.

(3) نيل الأوطار، 1/1114، 1422 هـ.
عامة : وفرع الطلاق بانتباه مدة الاعلاه

قال الله تعالى ( لمن يثورون من نسائمهم تسري أربعة أشهر )
(1)
فإن فروحا فإن الله خضر في وقعكم فإن اتبرعوا الطلاق فإن الله سميع عليم

أختار الأصوليون في الفقه في قوله تعالى "فإن فروا " هل هما
للترابيب المحسون أو للترابيب الذكرى ؟ لأن الفروحا قد جاءت بما معني
(2) استعمال العزل فإنه من الألفاظ المشتركة، فلا لم يترجم

أحدها على الآخر نفس النطق يكون سماء

أولاً هذه الشافعية إلى أن الفروحا تفيد الترابيب المحسون فتكون
النها بعد انتباه مدة الإدلاع كما يكون في أغانيها من باب أولى
(4) (5) (6)
والله هذا نبأ الأمام مالك أحد أكثر من الصحابة

(1) سورة البقرة 226 - 227
(2) سلم الشتوى 244/1 ، حيث قال (... الفروحة للترابيب على
سبيل التحقيق من غير محلة وتراث بعد. فإن المرح محلة وتراثها
ولكان الترابيب في الذكرى، وناتب في الذكرى وقد مصل
على السجل، نحو قوله تعالى: فرأوا الشهابان عنها فأخرجهما
مما كنوا فيه) في الإفتاء بالعملية من 86 رابعه
(3) سبل السلام 3/184/8 صفة المحتج 8/170
(4) بداية المجهد 285/6 - 286
(5) المفتي 318/2 285/2
(6) بداية المجهد 286-1
قال ابن قادم: (وحلة ذلك) أن البول يتضمن أريمة أشهر
كما أمر الله تعالى. فإذا مضت أريمة أشهر ورمته امرؤه إلى الحاكم
وقد إنه وأسره بالفدية، فان أبي أمر بالطلاق، ولتطلق زوجته بنفس
مض الحدة.

قال سهيل أبي صالح: (سألت اثني عشر من أصحاب النبي (ص) فقلهم
يقول: ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر، نفيقف، فإن قتاء
ولأطلق).

وقد يبر الآية عند هم كما يقول القاضي ابن الحرن (التذيين يقولون من
نساءهم ترضي أربعة أشهر، فان قتاؤا بصد انقضاءها فإن الله غفور رحيم،
وان عزموا الاطلاق فإن الله سميع علم).

(1) تقدمت ترجيه عن من هذا البحث.
(2) المخني، 187/5.
(3) وهو أبو زيد بن أبي صالح الساعي الدخلي، روى عن أبيه
وطبته وكان كبير الحديث يعتمد رواية أخذ عنه مالك والكيسار
وابست سنة 146 ه (شذرات الذهب، 2/106).
(4) المخني، 187/5.
(5) أحكام القرآن، 181/1.
واسعدوا لذلك:

أولاً يقول تعالى ( للذين يلتون من نسائم ترضي أربع أشهر)
(1) فأن قاموا فإن الله فور رجيم.
و(LED) ذلك أن الفئة بعد أربعة أشهر، لذكرا الفئة بعد ها
(2) بالغا المقتضية التحقيق.

وتوقن بأن ذكر الفئة بعد الأربعة أشهر لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضيها، ألا ترى إلى قوله تعالى:
(3) فذكروا أبلقين ألاكوين بمصروف. 
ذاكر الله تعالى
الأمساك بمصروف بعد بلوغ الأجل، وأنه لا يوجب الإمساك بعد
مض الأجل، وهو الحدة، بل يوجب الإمساك، وهو الرجمة في
(4) الحدة والبيئونة بعد انقضاءها، كذا هنأ.

ثانياً يقول تعالى (وإن عززوا الطلاق فإن الله سميع علم).

(1) سورة البقرة آية 246
(2) ابن قداد، المغني، 552/7
(3) سورة الطلاق، آية 2
(4) بدائع الصانع، 1974/4
(5) سورة البقرة، آية 247
وجه الاستدلال:

1- أنه لوقت الطلاق بعض المدة لم يحتج إلى عزم عليه، وقيل:

(سميح علم) يقسم أنه الطلاق، ولا يكون المسوم إلا كلامًا.

2- أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعل النولي بقوله تعالى (وأن عزمًا الطلاق ..) ، فيكون إيقاع الطلاق منه حقيقة، فلا يصار إلى المجاز.

وتوقس هذا الاستدلال: لأنه قد قال قوم من أهل التأويل أن المباد من قوله تعالى "سميح" في هذا الموضع: أي سحيب بإياءه، ولا يبلاء بما ينطبق به، ويبقى فيكون مسنعًا. وقيل:

 تعالى: "غلب" يصرف إلى الاسم، أي علم بمغبة الطلاق، وهو ترك الفقه: ضمني عزم الطلاق هنا ترك الفقه في مدة التزام، وليس المعني نسبة الطلاق إلى الي تولى.

ثالثًا - وإن هذه المدة لم يتقدها اتباعًا، فلا يقتضيها وقوع كدة السنة، وحدة السنة عجبة لنا، فإن الطلاق لا يقع إلا يقضيها، وإنما السنة ضربت له ليختبر فيها ويعرف مفعوله عن الوطئ، وتركه في مدتها، وهذه ضربت تأكيدًا له وتجليًا، ولا يستحق الطالبة إلا بعد مضى

ب) ابن قتادة، المشنح: 553/7

(2) بداية المجدد: 86/2

(3) بدايات الصنائع: 4/1966
الأجل كالذين.


ganina: وذهبت الحنفية إلى أن الفاء في الآية لترتيب الذكرى، فتكون
gفي النداء. فإذا مضت البداية بلا في طلقت زوجة المسلمة طلقة
(١)
بائنة يPNG خن النداء.

(٣)
والل هذا ذهب تفقة من الصحابة، منهم ابن سعد.

وتمير الآية عند هم كما قال ابن المرة: للفين يانون من ناسهم
تربع أربع أشهار، فإن فازوا فيها فإن الله نفور رحم، وإن خسر
الطلاق أي: يترك الفئة فيها - أي في حدة التريس - فإن الله سمين
(٤)
علم

واستدلوا بذلك:

أولاً - بأن الله تعالى جمل حدة التريس أربع أشهار، والوق يوجب
الزيادة على النداء النقص عليها، وهو ما أعتبر أثرا أو الطلاق
من يوم أو ساعة، فلا تعجز الزادة إلا بدليل. ومما لا جمل الشرع
لسائر النداء التي بين الزوجين مقدارا معلوما من النداء، وسدة
المبين لم تحمل الزادة على ذلك القدر، فذا حدة الطلاق.

(١) المختصر ، 553/2
(٢)大大提高 المصنوع ، 663/4
(٣) تقدست ترجمته سـ٤ من هذا البحث.
(٤) أحكام القرآن ، ١٨١/١
ثالثًا - لأن الياء كان طلاقاً موجلاً في الجاهلية، فجمله الشرع طلاقاً موجلاً، والطلاق المؤجل يتم بنفس انتظام الأجل من غير اتباع أحد jon 2)

وقال ابن المرير (و هذا احتمال متساوي، ولا أهل تساويه توقف الصحابة فيه، فوجب والحالة هذه، اعتبار السؤال من غيره)

هذا، وقد مال القرطبي المالكي إلى ترجيح ما ذهب اليه الحنفية فقال (و إذا تساوي الاحتمالين كان تول الكوافر اقوى،

قياسا على المعتقد بالشهور والأفرزاء، إذ كثر ذلك أجل فرضه الله تعالى، فانقضائه انتقطعت الحصة وأتت من غير خلاف. ولن يكون لوزوجه سبيل عليها إلا باذنها، فذلك الياها، حسبًا

---

(1) سورة النحل، آية 91
(2) أنظر هذه الأدلة في بدايات المناقصات 4/1662 - 1964
(3) أحكام القرآن 181/1
لو نسي الفتيه وانتقضت المدة لوقع الطلاق ، والله أعلم (1)

سادسًا - عن حق المفوع من نصف الصداق فيما إذا طلقت الزوجة زوجها

ًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًًٌ
(1) تقدمت ترجمته ص ٦٥ من هذا البحث.
(2) وهو جبر بن مطعم النظري، وكان من سادات تريث وعلمائها.
(3) تقدمت ترجمته ص ٦٦ من هذا البحث.
(4) تقدمت ترجمته ص ٩٤ من هذا البحث.
(5) تقدمت ترجمته ص ١٣٨ من هذا البحث.
(6) تقدمت ترجمته ص ٢٤ من هذا البحث.

ابن هجر الهيبي ، تجزع المحتاج بشره الشماج ، ٢٠٠٧/٩٤٠

بدائع الصحابة ، ٦/٢٠٤٢-٣٤/١٤٠٢-١٤٠٤ / أحكام القرآن لا بمعنى ،
١٥١ / الجامع لأحكام القرآن ، ٣/٢٠٠٢-٢٠٠٧.
(8) تقدمت ترجمته ص ١٥ من هذا البحث.
(9) تقدمت ترجمته ص ٩٠ من هذا البحث.
(10) وهو محمد بن كعب القرطبي الكوفي الدول والمنشأ، ثم الدنيو.
(11) ابن الخبير ، أحكام القرآن ، ج ١/ ٢١٩ / تفسير القرطبي،
٢٠٠٧/٢٠٧.
وسبب الخلاف هو الاختلاف الموجود في جملة قوله تعالى ( أو يخفو
الذي بعده عقدة النكاح )، والذي بعده عقدة النكاح مترددة بين
الزوج والولى. قال الزركشي وهذا هو سبب الاختلاف بين الشافعي
(1)
وبالك حيث قال الشافعي بالأول والمالك بالثاني.

استدل الشافعي ومن رأى رأى على أن المراد هو الزوج ببدلته
(2) أنه تعالى قال ( ولا تنسوا الفضل بينكم )، وليس لأحد في هيئة
ما الآخر فضل، ومنا ذلك فيما يهب الفضل من مال نفسه،
(3)
وليس للولي حق في الصداق.

(4)
و ما روى أن النبي (ص) قال ( عقدة النكاح هو الزوج )
فدل هذا الحديث على الذي بعده عقدة النكاح في الآية هو
الزوج.

(5) إجماع العلماء على أن الوالي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الخلاف
لم يبقى، فذلك بعده، وأصحاب على أن الوالي لا يملك أن يهب
شيئاً من ماله، والمهم مالها.

(1) البحر المجيد للزهراني. (المخطوط) ، 2/0126
(2) سورة البقرة آية 237
(3) الترتقي ، الجامع لأحكام القرآن ، 206/3
(4) ابن قتادة ، المنфи ، 74/25، والحديث أخرجه الدارقطني
باستناده عن عروين شعبة عن أبيه عن جده ( سنن الدارقطني ،
2/279 (دار المحسن للطباعة ، القاهرة ، سنة 1388هـ))
۴- أن الأدنى عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج، لأنه ي+t=۴ـ۶
c
من قطعه ونصفه واسمه، وليس إلى الولي منه شيء، ولأن الله تعالى قال (۱) إن ت 않을وا أقرب للنقية، والمحفوذ الذي هو أقرب إلى النقي هو عفو الزوج عن حقه، أما عفو الولى عن ما النرئة فليس هو أقرب إلى القرى، لأن السهر والزوجة لأنه بدل بضما، ويضمهما حقهما وملكهما، والدليل عليه قوله تعالى (۲) عدناء السرة نحلة، 
(۳) أضف السهر إليها فدل على أن السهر حقها وملكها، وليس أحد أن يهب للإنسان بنير إذنه، ولذلك لا يملك الولي نبضه غير من أحوالها، فإذا السهر.
وعل هذا كله لم تطلق الزوج زوجته قبل الدخل بها، تشبه السهر النسيما لم تتقصي بينهما، قال هذا الزوج لها على النصف الذي له كل لها الصداق جمهه، وإن عشت المرأة عن النصف الذي لها منه وتركته جميع الصداق جاز.

---

(۱) ابن الجربى، أحكام القرآن، ۲۴۸/۱
(۲) سورة البقرة آية ۴۳۷
(۳) سورة النمل آية ۴
(۴) ابن قدامة، المغني، ۵۴۷/۷
واسدل أصحاب الذهب الثاني - القائل بأن الولد به الولي:

1- بأن الله تعالى قال (الله أن يحفظ)، وعله أنه ليس كل أمهات تفروق، فنان الصغيرة والمجرور عليها لا غفل بها، فبين الله القسمين فقال: (لا أن يحفظ) أي أن يحفظ أمه، أو يحفظ الذي بهدف عقدة النكاح وهو الولد، لأن الأمر نبيه إليه، فتكون الولد بالذي بدء عقدة النكاح هو الأب في ابنته البكر والسبد في أمه.

2- لو أراد الله تعالى الأزواج لقال (لا أن يحفظ ويعفوا الذي بدأ عقدة النكاح)، فلما عدل من مخاطبة الحاضر العبد، فإنه في أول الكلام إلى لفظ الفاعل دل على أن الولد فيه غيره.

وينتبه هذا الدليل بأنه لا يوجد مدلول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الفاعل، كقوله تعالى (حتى إذا كتمت في الفلك وجيء بهم بريح طيبة).

هذا، وقد قال ابن العريض إلى ترجيح مذهب مالك الفاسيل بأن الولد به الولي، حيث قال (والذي تحقق عندي بعد البحث والسهر أن الأظهر هو الولي - ثم سأ تل窒息 لذاك - منها: . .

1) القرطب، الجمع لأحكام القرآن 207/34
2) ابن العريض، أحكام القرآن 220/14
3) سورة يونس، الآية 266/7، ابن قادم، المغني 454/7
أن الله تعالى قال في أول الآية، وأن طلقوهن إلى قوله: (1) وفقد
فرضت لهن فرضة نصف ما فرضتم، فذكر الأزواج وطائفهم بهذا الخطاب، ثم قال تعالى: (2) ألا أن يعفون؟
فذكر النسوان، (أو يفقو الذي بداء عقدة النكاح) فهذا ثالث،
فلما يقول الزوج المتقدم إلا لم يكن لغيره وجود، وقد وجَّه
وهو الوالي، فلا يجوز بعد هذا استقاط بقاء التقدير بجمال الثلاث
(3) اثنين من غير ضرورة.

كما قال ابن رشد إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة والشافعي في
الجديد، حيث قال: (4) فمن قال على الزوج جعل يفقو بمعنى يجب، ومن قال على الوالي جعل يفقو بمعنى يسقط، وشذ قوم فقالوا
لكل ولي أن يفقو عن نصف المدافع الواجب للمأمور، وبشه أن يكسيون
هذا الاحتمال اللذان في الآية على السواء. ولكن من جملة الزوج
قلم يوجب عما زادا في الآية، أي شرعاً زاداً، لأن جواز ذلك
معلوم من ضرورة الشرع. ومن جمله الولي اما الأبد، وما غيره فقد زاد
شرعًا، فذللك يجب عليه أن يأتي بدليل بينه به أن الآية أظهر في
الولي منها في الزوج، وذلك شيء يمسر (5).

(1) سورة البقرة، آية 437
(2) احكام القرآن، 221/1
(3) بداية المجتهد، 22/2
سابقاً هل يشترط في التهم أن يكون الصغير ذا غبار؟

اختالف الملاة في ذلك، وسبب اختلافهم الفجائي في لفظ
( من ) في قوله تعالى: ( فاصحاو بوجوهكم وأيديكم شه) .

فإن ( من ) قد ترد للتيميض كما ترد لا إبتداء الغابة على حد سواء، وقد ذكر صاحب لسان العرب صحنى من، ومنها لا إبتداء الغابة وسيا للتيميض حيث قال ( و" من " بالكسر عرف خافش، لا إبتداء الغابة في الأماكن، وذلك قولك من مكان كذا وكذا، والسكان من بباد إلى الكرفه، ... وستكون أيضا للتيميض تقول هذا التهام من الكثرة وهذا الدهم من الدهم وهذا منهم كأنك قلت بعضه أو بعضهم)

ولذلك اختالف الرجال من معنى ( المن) في آية التهم المذكورة، ولذل صاحب الجرح واحد نفيه إلى أنه لا إبتداء الغابة، وصفيته عليه بلا يصوره على التهميض الصغير الذي لا تراب عليه، فتوى ضرب المتيميض يده عليه وسحك كان ذلك كافياً، ولا يشترطون توصيل التراب إلى أعضاء التهم.

واستدلالاً لذلك:

(1) سورة الحجات، آية ٦
(2) لسان العرب، ج ٩٣٢-٣٣٣
(3) ابن الهيثم، المعنى، ٩٨٨ / بداية الجبر، ١١١
1- بأن الأمر به هو التيم، وهو القصد بالصيغة، والمحدد
ما صاعد من الأرض سليتاً من غير شرط الالترقة، ولا يجوز 
(1)
تقيد المتعلق إلا بدليل.

2- حديث عمار الشهير، قال بثني رسول الله (ص) في حاجة 
(2)
تأجيت فلم أجد الخاء، فضربت (وفي رواية نسخت) فأن العصر 
كما تذكر بالمادة ثم أثبت النبي (ص) فذكرت له ذلك فقال: انظروا كيف أن تقول 
(أي تفعل) يزيدنا هذا ضرب بئر الأعرضة واحدة 
ثم سمح الشمال على اليمين وظاهر كله ووجهه، وفي رواية 
الخارية: ضرب بكفيه الأرض وتلقي فيها ثم سمح ببعض وجهه 
(3)
(زكية).

هذا الحديث يدل على عدم اشترط تحلل الخيار بكفه، لأن 
بعد النفق لا يبقى الخيار فيما.

(4)
ذهب الشافعي وأحمد وحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن 
وعليه فلا دليل على ذلك.

"من غيآة للتبسيط بفظ بجزء من التراب، لأن التبسيط 
لا يتحقق إلا في السح من التراب، فلا يصح بالصخر الذي 
لا تراب عليه، أي لا غبار عليه.

(4)
(1) بناء المثال ، 171/5
(2) أعداد المصادر ، 171/5
(3) أثر يهود موقف على بني النبيين ، سلسلة (171/5)
(4) تقدم ترجيحه من هذا النكت
(5) ابن شفاعة ، الحنفي (171/1/18) التفسير الكبير للرازي (171/5)
قال في الكشاف: «أنا لا أفهم أحد من العرب قول القائل:

(1)

 Smash برأس من الدهن ومن التراب إلا معنى التمثيل.

واستدلوا لذلك:

أولاً - بالقياس على صح الرأس بالباء، ولا يملك بدأ في صح الرأس بالباء من بلل ينقل إلى الرأس، فذات السحو بالرابر لا بد من النقل.

ثانياً - بالقياس على نفخ عند عمار المذكى أتته صلى الله عليه وسلم ثم نفخ عند يزيد بن راية المذكى، ونبي صلى الله عليه وسلم.

(3) ما يدل على أنه لا يشترط أن يكون بالصخر.

(4) غيار، لأن المنقول من الصحراء ليس له غيار.

ورد على هذا بأن محدث النفي في اليدين محسوس على أنه طلق باليد غيار كبير فخففه النفي بالنفي، ونحن نقول بإستحساب تخفيفه، ولا يصح أن يعتقد أنه أمره بإزالة جميع الخيارات.

------------

رسل السلام، 1971.

(1) الزمخشري، الكشاف 325.
(2) الجاحظ، حكاه القرآن 439.
(3) هذا الحديث رواه البخاري، عن جعفر بن ربيعة عن الأعمام.

قال سمعت عمراً من ابن عباس قال: أقبلت أنا عبد الله بن يساض عليه السلام، فدخلنا على أبي جعفر بن الحارث بن العاص إنسان، فقال أبو الجعفر: أقبلت النبي

(ص) من نحو بكر جمل قلبيه رجل سلم عليه ثم بهذ عليه النبي.
وأما تيمه (ص) على الحائط فسمح على جدار عليه غبار، لأن
(1)
جرانيهم من الطين، فالظاهر خصول الغبار مشاه.
ثانياً - أن الأمر به استعمال الصيد، وهو التراب، ولا يحصل
(2)
الدحيش به، منه، إلا أن يكون ذا غبار، يخلق باليد.
وتوقّف عنه بأن اشتراف خصول الغبار إلى أعضاء التيم مشوق، لأن
ذلك يؤدى إلى الثخير الذي هو شبه بالملعة، وعلامة أهل النار.
ولهذا أمر بعض الفقهاء، يشتراف، أساس اليد المضربة على وجه
الأرض واليد بين، وهو أمر تمديد غير محقول المحتوى، فحُكّم استغاث
(3)
الله تعالى بعلهما.

هذا موجز لبعض أدلّة الفقهين، وبعض منها تشتباها، ونحن بمد.
ذلك نميل إلى الذهب القائل بعدم اشتراف توصيل التراب إلى أعضاء
التيم، وذلك لما تقدم فيه روى أن النبي (ص) في احدى رواياته
(ص) من الجداس، أنه ضع يده فيه، ومن الظاهر أن الجداس لا
غبار عليه، ومن التكلف أن يढّ النورى يحمل هذا الحد بشكل الجدار
الذي له غبار، بل أرى أن الظاهر خلاف ذلك.

(1) (ص) سفيّ أثيل على الجداس، فنسح بوجهي، ويده ثم رد عليه.
(2) الإباني: صحيح البخاري، 1/236، مطبعة تجربة الجديد.
(3) سنة 1276 هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الرئاسة، 1.
(4) أبو الحسن بن عثمان بن رضوان، 1/233.
(5) أبو الحسن، 1/234.
(6) أبا قاودة، المحتوى، 1/182.
(7) بدائع الصانع، 1/36، 2/48.
ثانيًا: عقوبة من يسمن في الأزمن فسادًا

قال الله تعالى: ( إنما جزاء الذين يحاصرون الله ورسوله ويصدون
في الأرز فسادًا أن يقتلوه أو يضلعوا أو يقطعوا أبهم وأرجلهم مسًـن
خلاف .. أو ينفوا من الأرز ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم فسنت
الآخرة عذب عظيم ) ١.

فاستنفف العلماء في محتوى أو في الآية إلا أن أحدًا جاء في
استنفف الحرف بثمانية ذكرًا صاحب المصاحب النصير، بنها
التهيير، ومنها التفصيل ولم يتوجه أحدًا إلى الآخر بنفس اللفظ.
فكون مجمولاً.

وداعع ابن عباس في رواية والحسن وسفيان بن النسيب ومجاهد
الأن أوفي الآية للتهيير.

١) سورة المائدة، آية ٥٣

٢) أحمد بن محمد بن علي المغيرة الفقيه، المصاحب النصير ٢٨٤

وقال: «.. والراوي التهيير، نحو خذ هذا أو هذا، وليس له
أن يجمع بينهما، والخليفة التفصيل يقال كتاأكل اللحم أو
الخض، والحسن كتاأكل هذا مرة وهذا مرة. قال الشافع: 
كان النجوم بعين الكلا، رب تيمن في الأفق أو ضجر.
أي بعضها يطغى وبعضها ينير».(١) رد المغربي في العصر الذهبي، ت٦٨. مسالمًا

٣) تقدمت ترجمته من هذا البحث.

٤) تقدمت ترجمته من هذا البحث.

٥) تقدمت ترجمته من هذا البحث.
وعلى هذا اللامع أن يختار من الحقيقات المذكورة تلك الآية ما يراه قاصماً للفساد.

واستدلال ذلك بأن المخطوطات التي بأوام القرآن يمتنى التخدير في كل ما أوجب الله به فرضًا فيها، وذلك كقوله تعالى في كتبة اليمين (كفاركنا أبناة، وعمرة سنهم من أوسط ما تطمحون، أهليكم أو كسوهم أو تحرير رقبة) (1) - فهذه الكبارة على سبيل التخدير.

وإذا كانت المخطوطة في كل ما أوجب الله فرضًا فيها في سائر القرآن يمتنى التخدير، فقد كله في آية المحاربين (2) - نوقش بأن مقتضى التخدير بين هذه الغايتيات أنه أن أخذ المسال بدهن القتل لله ما قطعه، وهذا يخالف ما قالت النبي (ص) : لا يحل دم أرئي، مسلم إلا بأيدي ثلاث، كفر بعد إيمان - أو زنا بغير ذكره.

إحسان - أو قتل نفس بغير حق.

= (2) تقتضته من 66 من هذا البحث.

(2) ابن قادة، المختصر 279 - وراجع : مصطفى سعيد الدين، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الناشير مؤسسة الرسالة.

(1) سورة الماء / آية 89

(2) ابن قادة، المختصر 277 / 280

(3) المصدر نفسه / والحديث آخر جده أحمد، والسناج وسلم بعثناه.

(6) نيل الأوطان 2/ 147/10
فالن يجوز قتل نفس الاب حسب الثلاث المذكرات، فالن ينهب المال التي
حبل البعض من الملاحين على التفاصيل، واللحش على التغيير بين
هذه المقويات;

فان قتل لاب من تلبه، وليس للهام تغيير في قطمه ولا فسي
ته، وإنما تغيير في قطمه أو صبه،

وأما أن أخذ المال ولم يقتل فلا تغيير في تلبه، وإنما تغيير
في قطمه أو صبه أو قطمه من خلاف، وأما إذا أجاب السبيل فقط
فلا يلزم عنه تغيير في قطمه أو صبه أو قطمه أو صبه، وعند تغيير
عندما أمر يرجع في ذلك إلى اجتهاد الامام، فإن كان الصاحب
سن له الرأي والتثبيت فوجه الإجتهاد قطبه أو صبه، لأن القطع لا يزعم
ضرره، وإن كان لا رأي له وانما هو ذو قوة وبأس قطمه من خلاف، فإن
كان ليس في شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب
والنفي.

وتشيس هذا بأن المقويات تختلف باختلاف الأجرام، ولذلك اختلف
حكم السارق والقادر والمارق، فالاعتبار الذين هم في الجنايات لا في
البلد والرئي (1)

(1) بداية المجتهد، 1417/2
(2) ابن قدامة، المفتي، 1469/6
وانهب أبو حنيفة إلى أن الإمام صغير بين المقيمين الأول فيما إذا ابتعد القتل وأخذ المال، لأن الله تبارك وتعالى جمع بين القتل وقطع الطريق في الذكر بقوله تبارك وتعالى ( آنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وسمون في الأردن فسادا) فالمحاربة هي القتل، والفساد في الأرض هو قطع الطريق، فأوجب الله سبحانه وتعالى أحد الأجزاء من الفتنين بما ذكر، وفيه عمل بحقيقة حرف التخير وصل بحقيقة ما أضيف إليه الجزاء، وهو ما ذكر سبحانه وتعالى من المحاربة والسماح في الأرض بالفساد فكان أقرب إلى ظاهر الآية، وأما فيما 1.

هذا القتل مع أخذ المال، فالعقوبات على الترتيب.

على هذا، إذا أخذ المال فالأمام صغير بين المقيمات الثلاث، ان شاء قتله أيد بهم وأرجلهم وقطعهم، وإنما قتله أيد بهم وأرجلهم وصلهم، وإنما قتله وترك القطع، ويرجى هذا بأن القتل وجب لحق الله تعالى، فلم يغير الإمام فيه، كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال، لأن العدالة لله تعالى إذا كان فيها نقل سقط مما وردت، كما لو سرق ونفى وهو محصن، وذهب ابن عباس في رواية والشافعي وأحمد إلى أن المقيمات في الآية بالترتيب على حسب الجنايات، والهذا ذهب محمد أبو يوسف، 2.

١٥٠١٠/٠٩
١٤٦٩/٠٩
فعلاء هذا تكون هذه الحمقات على الترتيب على قد درجات الجنايا.
وهما استدلو به:
أولاً - الإجماع انصد على أن القطاع لواخذوا المال وقتلوا لا يجازين بالنفث وحده، وإن كان ظاهر الآية، يقضي التخدير بين الأجزاء الأربع، فقيل أنه لا يمكن الحمل بظاهرة التخدير على أن التخدير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة يصرف التخدير لما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كتالبة اليمين وكتالبة جزاء الصيد.
ثانياً - بالنظر إلى المعني وهو أن من المقطوع به أن ما ذكر من القتل والصلب والقطع والنفي كلها أجزاء على جنایة القطع.
رغم المقطع به أن هذه الجناية تتواخر خفة وظلمها، والعمل بالساطق في النحو للآية يقضي أن يجوز أن يرتب على أفهمها أخف الأجزاء المذكورة، وعلى أخفها أظم الأجزاء. وهذه سما يد فقه أوقات الشرع والملحق، فوجب القول بتوزيع الأظف للأظم والأخف للأخف، ولن في هذا التوزيع موافقة لأصل الشرع.

= (٣) الأَم ١٣٩٩ /٥، الأولى ١٣٩٤ ه / المخني، ١٤٠٠ / ١٦٠٠/١٩٩٩
بدائع المناقصات ١/٤٢١٢/٤٨ محلة المحتاج ١٦٠٠/١٩٩٩
(١) بدائع المناقصات ١/٦٧٩٥/٤٢١٢
حيث يجب القتل بالقتل والقطع بالقطع، إلا أن هذا الأخذ ليس
كان أغلظ من أخذ السرقة حيث كان مجاهرة وكمية ممارسة السرقة
بجعل العمرة من المراة فنقل في الأخذ مرة البعيد وألرجل مما
هذا، وقد رجح الكاساني قول أبي جعفر القائل بأن الحقوقات
مخيرة للامة في الصحاب الداخلي وهو الذي قتل وأخذ المال، فقى
هذا المجار تكون الحقوق مخبرة، حيث قال الكاساني (وأنا لم
يمكن صرف الآية الشرفة إلى ظاهر التخدير في مطلق الصحاب، فثما
أن يجعل على الترتيب يضمر في كل حكم لمكيز نوع من أنواع تقضي
الطريق ...، وأنا أن يجعل بناظر التخدير بين الأجزاء الثلاثة
لكن في محارب خاص، وهو الذي أخذ المال وقتل فكان الحامل بناظر
التخدير على هذا الوعد أقرب من ظاهر الآية ...)

كما قال ابن جرير الطرى إلى ترجمه النذير القائل بأن أر
للتفاصيل مطلقة. وبعد أن أورد الآراء والأدلة قال (وأولى التأويلين
بالصور في ذلك عندنا تأويل من أجمل الصحاب من الحجة على تر
استقامة، وفي الحكم على الصحابين مختلفا باختلاف أنفسهم)
والله أعلم.

(1) فتح القدير شرح الب献ة 1294/4
(2) بدائع السñoان 499/9
(3) ابن جرير الطرير، جامع البيان من تأويل آيات القرآن 460/5
ط 4، سنة 1372 هـ، مطبوع الباب البضيء وأولاده بصرى.
الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة القاء نظرة عاجلة على ما تضمنته هذه الرسالة، ليقف القارئ على مضون محتوياتها، وتلخص ذلك في أسئل:

1. اقتبضت طريقة كل الشافعية والحنفية في وضع الألفاظ وأبياتها، ثم عقدت مراجعة بين مسكة كل من الفريقين تمت بثب، من ذلك то أن الاستجواب في العبارة عند الشافعية على وجهين، النص والظاهر، وأما عند الحنفية فعلى أربع مرات: المحكم والمكرر والنص والظاهر، وان خفاء العبارة عند الشافعية وهو الجمل يشمل ما يسمى بالخطيئ والمشكل والجمل عند الحنفية، وأما الجمل عند الحنفية أضيق مجالا من عند الشافعية، لأنه جزء من الجمل عند الشافعية.

2. أوضحت أسباب الإجمال المتشفق عليها، والمختلف فيها عند كل من الفريقين، وأن الإجمال في الألفاظ من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الفقه الإسلامي.

3. أوضحت أنواع المبين للجمل، وآراء العلماء في ذلك.
4) أوضحت عكم الجمل قبل البيان يبعدو، وأن الإجمال فن سائِل
الألفاظ ليس بعينا من الشارع بل وراءه حكمة.
5) أن بيان الجمل قد يأتي على مرحلة واحدة، بل قد يتدرج
الشارع في بيانه بما لحكمة يقضدها.
(6) وأنه إذا توارد القول والفصل بعد الجمل، فأيهم يكون بيانا؟
أوضح آراء العلماء في ذلك.
(7) أنه يجوز بيان الجمل بأدنى دلالة.
(8) ذكرت عدة سائل قصيرة، أوضحت اختلف آراء العلماء في
الأحكام الشرعية التي كان الإختلاف فيها منها صنعا على اختلفهم في
تحقيق الإجمال أو عدم تحقيق، واختلفهم في ادراك الجمل أو
عدم إدراكه.

٥٥٥٥٥٥٥
1- القرآن الكريم

2- أحكام القرآن للأمام حجّة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرأى الجسام الحنفي المتوفي سنة 760 هـ. طبع بطبعة الأوقاف الإسلامية، مصر سنة 1375 هـ / وطبعة دار الكتب العربيّ، بروت.

3- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المحرّف وابن المرتضى المتوفي سنة 437 هـ، تحقيق على محمد البجاري، الطبعة الأولى، سنة 1377 هـ، دار أحياء الكتب العربيّة، مصر.

4- أضواء البيان لمحات أبين السنقطي، طبعة الدندي، سنة 1382 هـ.

5- البحر المحيط لأبي عبان، أبي عبد الله الناشر، طباعة النصر الحديثة، الرياض.

6- التفسير الكبير لفخر الدين الرازي المتوفى سنة 606 هـ، الناشر، طبعة البهجة المصرية.

7- تفسير ابن كثير لعائد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير الفرشي المشتقي المتوفى سنة 774 هـ، وله مسال مائع للسماح البهوى المتوفى سنة 616 هـ، الطبعة الأولى، طبعة الشثار، مصر، سنة 1347 هـ.

8- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبى المتوفى سنة 721 هـ، الطبعة الثانية، دار الكتب العربيّة للطاعة، النشر، سنة 1386 هـ، القاهرة، مصورة عن طبعة دار الكتب العربيّة.
1 - جامع البيان من تأويل آية القرآن، لابن جعفر محمد بن جبريل الطبري.
المتقدم سنة 132 هـ، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأثرية.
والتاريخ 132 هـ، والطبعة الثانية، مطبعة صطفى الباي العلي، مصر.
سنة 1372 هـ.

2 - روح المانعي لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسي.
المتقدم سنة 127 هـ، الناشر: إداره الطباعة المنيère.

11 - الكشف عن حقائق غواص التنزيل لجاب الله محمد بن عمر الزهري.
المتقدم سنة 138 هـ، الطبعة الأولى، مطبعة صطفى محمد.
مصر، سنة 1354 هـ.

12 - مجم الدلائل القرآن الكريم، إعداد الاستاذ عادع عبد القادر.
سنة 1389 هـ- 1969م.

ب- كتاب الأحاديث:

13 - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري لأبي المبادئ شهاب الدين أحمد.
ابن محمد القسطلي نفي، المتقدم سنة 133 هـ، الطبعة الأميرية.
سنة 1372 هـ.

14 - التمجيد المتخير على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق المظالم.
آبار، الناشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

15 - أحكام الاحكام شرح عدة الأحكام لابن دقيق الصيد، محمد بن علي.
بن وهب بن مطيع، المتقدم سنة 726 هـ، الناشر الطيغا للسلفية.
ويكتبه، مصر.
16- الجامع الصحيح لابن عيسى محمد بن عيسى بن السيرة، المتوفي سنة 297 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، سنة 1372 هـ، مطبعة البابي الحلي، مصر، (والمطبعة المصرية). سنة 1360 هـ.

21- لازم العباد في هدى خير العباد لابن عبد الله محمد بن إسحاق بكر، الشهر بابن الجهم، الطبعة الأولى، مطبعة محمد علي صحيح، مصر، سنة 1353 هـ.

22- سنن أبي داود سليمان بن الأشمش السجستاني، المتوفي سنة 1275 هـ، بشرح ابن الحربي، الطبقة الثانية، 1369 هـ، مطبعة السماحة، مصر.

19- سنن الداربي لابن محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن النفل الداربي، المتوفي سنة 1405 هـ، تحقيق محمد أحمد دهان، طبـيخ دار احياء السنة النبوية.

20- سنن الدارقطني لحليل بن عمر الدارقطني، المتوفي سنة 1385 هـ، النشر دار المحسن للطباعة، القاهرة، 1386 هـ.

21- سنن ابن ماجه للمحفظ ابن عبد الله محمد بن يزيد الفزري، ابـسن ماجه المتوفي سنة 275 هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى البابي الحلي، مصر.

22- سنن النسائي، ابن عبد الرحمن أحمد بن شميم المتوفي سنة 330 هـ، الطبعة الأولى، سنة 1383 هـ، الناشر مطبعة صديق، البابي الحلي، مصر، (والمطبعة المصرية بشرح السيوطي).
23 - سل الله سرح بلون المراة، للإمام محمد بن اسمايل الكحلاني المروف بالأمر المتوفي سنة 1009 هـ.

24 - صحيح مسلم للحافظ ابن الحسين سلم بن الحاج الشيرى، النيسابوري المتوفي سنة 267 هـ، شرح التوزي، الطبعة الأولى، المطبعة المصرية بالأزهر، سنة 1347 هـ، الطبعة الأولى، سنة 1374 هـ، دار الإحياء للكتب العربية، مصر.

25 - صحيح البخاري مع حاشية السندي للإمام الحافظ ابن عبد الله محدث ابن اسمايل البخاري المتوفي سنة 256 هـ، الطبعة الأولى، الكتب العربية، مصر، وطبعة الفجالية الجديدة سنة 1376 هـ، تحقيق محمد أحمد الفضل إبراهيم.

26 - علل الحديث، لأبي حاتم محمد بن عبدور بن المذنربن داوود بن سهوان، الفتح المتوفي سنة 1377 هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة 1343 هـ.

27 - المادة على أحكام الأحكام للأمير الصناعي، محمد بن اسمايل المتوفي سنة 1009 هـ، الطبعة السلفية، تحقيق الشيخ علي بن محمد البندري.

28 - فيض الألق يشرح الجامع الصغير (للمناوي) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، مطبعة صطفى مصطفى، مصر.

29 - فتح البئار شرح صحيح البخاري، لأبي حجر المسفلاني المتوفي سنة 1378 هـ.
- 30 - كشف الخفاء وزيل الألباس لما استهر على ألسنة الناس للشيخ
اسماعيل بن المجلوشي المتوفى سنة 1126 هـ.

131 - سيد أحمد بن خليل المتوفى سنة 411 هـ. الناشر دار صادر
بيروت / الطباعة الثانية / الكتب الإسلامية للطباعة، سنة 1358 هـ.

23 - المستدرك على الصحيحين لابن عبد الله محمد النسائي.
المحرر بالحاكم المتوفى سنة 436 هـ، مع تلخيص المستدرك.
الناشر مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- 33 - مشاية المفاتيح للتبريزي، تحقيق الألباني.

- 43 - المفصول المفسر لألفاظ الحديث النبوي (ترتيب الدكتور وسنك)
و، مبسط). طبعة بريل، لبنان.

35 - الموظف للإمام مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة المتوفى
سنة 179 هـ، يشرح تجوهر المواقف لسيد الطبري، الناشر دار
الكتب العلمية، بيروت.

- 26 - نصب القاهرة لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله
الهنيقي الزيلمي المتوفى سنة 265 هـ، الطبعة الأولى، سنة
1357 هـ. الناشر طبعة دار الأمان، مصر.

37 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي الأثير محمد الدين أبي
المحاتر المبارك بن محمد الجزي، المتوفى سنة 607 هـ،
الطبعة الأولى، سنة 1383 هـ. الناشر طبعة دار الإحياء، الكتب،
مصر.
ـ ۳۸ـ نيل الأوطار من أحاديث السيد الأخبار لحمد بن علي بن محمد
الشوكاني المتوفى سنة ۱۳۵۵ هـ . الناشر / دار الجيل ، بيروت ،
سنة ۱۳۷۲ هـ .
۳۹ـ جـ : كتاب أصول الفقه .

۴۰ـ الأخلاك في أصول الاحكام لسيف الدين ابن الحسن على الأساند
المتوثب سنة ۱۳۵۶ هـ . تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى
سنة ۱۳۸۱ هـ . الناشر / مؤسسة النور ، الرياض .

۴۱ـ الأخلاك في أصول الاحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسى الظاهرى ،
المتوثب سنة ۱۳۵۶ هـ . الطبعة الأولى ، الطبعة السعيدة ، مصر ،
سنة ۱۳۴۵ هـ .

۴۲ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء . للدكتور صطيفي
سيف الدين الناشر مؤسسة الرسالة .

۴۳ـ أصول الفقه للشيخ محمد حضري بك ، الطبعة السادسة ، سنة
۱۳۸۹ هـ . الناشر الكنيسة التجارية الكبرى ، مصر .

۴۴ـ أصول اليمودي المتوفى سنة ۱۳۸۲ هـ . (مع كشف الأسرار) الناشر ،
دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ۱۳۹۴ هـ .

۴۵ـ أصول الفقه لمحمد ابن زهرة ، الناشر / دار الفكر العربي .

۴۶ـ أصول السرغي ، للامام ابن بكر محمد بن أحمد بن ابن سهل
السرغي ، ت . سنة ۱۳۹۰ هـ . تحقيق أبي الوفاء الأشماوي ،
الناشر دار المنارة ، بيروت ، سنة ۱۳۹۲ هـ .
46 - ارشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لـ محمد بن طهيوس الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ، وبابه شرح ابن قاسم المبادي على شرح جلال الدين الحكيم على الورقات لـ الإمام الحسين، الطبعة الأولى، 1356 هـ - 1937 م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

47 - الآيات البيئات للعلامة الصادق الفهامة شهاب الدلائل، أحمد بن قاسم المبادي على شرح الحكيم على جمع الجوامع، الطبعة الكبرى، مصر، سنة 1289 هـ.

48 - أفعال الرسول (ص) ودلالتها على الأحكام الشرعية، للدكشور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، سنة 1398 هـ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

49 - البحر المحيط في أصول الفقه لـ إبراهيم بن عبد الرحمن بـ بيناء، أحمد الله الزركشي المتوفى سنة 794 هـ، مخطوط رقم 20، المخطوطات الأزهارية (مركز البحث العلي بجامعة الملك عبد الحميد بـ مكة المكرمة).

50 - الفهرس لـ عدناء لـ الإمام الحسين، محمد بن يوسف بن محمد بن حيوي الجويني المتوفى سنة 878 هـ، مخطوط رقم 242 (المخطوطات الأزهارية، القاهرة).

51 - بيان النصوص التشريفية لـ دران أبي العينين بدران.
- التحرير في أصول الفقه، لـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير

BABEN AL-HAMM AL-ESEKRAYI AL-HANIFI MUTAFIQIYAT AL-NASHER

طبيعة مصطفى البابي الحلي، مصر، سنة 1350 هـ.

- تفسير التحرير لـ محمد أمين المعروف بأمير بإد شايب، شرح التحرير

BABEN AL-HAMM AL-NASHER TAFSEER AL-TIRAJ AL-IMAM AMIN MUTAFIQIYAT AL-NASHER AL-HAMM AL-BABI AL-HALI

Year 1350 هـ.

- التقرير والتحلي لـ أمير الحاج المتوفى، سنة 1379 هـ، الطبعة الأولى، الطبعة الكبرى الأثرية، مصر، سنة 1317 هـ.

- التوضيح على التشريع لـ الدكتور الشريعة، عبد الله محمود المتوفى، سنة 1472 هـ، الطبعة الأولى، الطبعة الكبرى، القاهرة، وطبعة دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة.

- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي للدكتور محمد أبو علي صلاح، الطبعة الثانية، الناشر المكتب الإسلامي، القاهرة.

- تحسين الوصول إلى علم الأصول للشيخ الحاجى، طبعة مصطفى البابي الحلي، مصر، سنة 1341 هـ.

- تقيق الفصول لأبي الحياص القراني المتوفى، الطبعة الأولى، طبعة الطباعة الفنية المتحدة، سنة 3792 هـ.

- التحلي على التوضيح لـ مسلم الدين، محمود بن عمر عبد الله الانتهاءي، المتوفى سنة 3791 هـ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، سنة 1327 هـ (وتعمل أيضا الطبعة الأولى، الطبعة الجوية، وقد أشرت مناك).
10- جمع الجوامع لِتاج الدين ابن السبكى، عبد الرب الامامم
سنة ۷۷ هـ (مع حاشية البناني) الطبعة الأولى، الطبعة
الأزهرية المصرية، ۱۳۴۱ هـ.

11- حاشية سعد الدين الطفيزاني، المتونى سنة ۷۹۱ هـ، على
شرح المفيد على مختصر المنتهى، الطبعة الأولى، الطبعة
الكبرى الأميرية، سنة ۱۳۱۶ هـ.

12- حاشية الملاسة البناني، المتونى سنة ۱۱۹۷ هـ على شرح المحلى
على جمع الجوامع، الطبعة الأولى، سنة ۱۳۳۱ هـ، الطبعة
الأزهرية المصرية، مصر.

13- حاشية سليمان الأزيمي، المتونى سنة ۱۱۰۶ هـ على مرآة
الأصول (لمثل خسرو)، الطبعة الحامية، سنة ۱۳۰۹ هـ.

14- حصول الأموال لمحمد صديق خان حسان بهادر، طبعة
مصطفى محمد، مصر، سنة ۱۳۵۷ هـ.

15- روضة الناظر وجنة الناظر، لموفق الدين، ابن قدامة، المتونى
سنة ۵۵۱ هـ، الطبعة الرابعة، الطبعة السلفية، ۱۳۳۷ هـ.

16- سلم الوصول على نهاية السول، لمحمد بخيت الطليعى، المتونى
سنة ۱۳۵۴ هـ، الطبعة السلفية، سنة ۱۳۴۵ هـ، القاهرة.

17- شرح الفاضى عبد المحسن الدويني، المتونى سنة ۷۵۶ هـ، على
مختصر ابن الحاجب (مع حاشية سعد الدين)، الطبعة الأولى،
الطبعة الكبرى الأميرية، ۱۳۱۶ هـ.
68 - شرح جلال الدين المحمدي. المتوفر سنة 824 هـ. على جمع الجموح ابن السككي (مع عاشية البجاني) الطبعة الأولى، الطبعة الأزهري المصرية، سنة 1360 هـ.

69 - شرح تفيق الفصول للإمام شهاب الدين أبي الحبص أحمد بن أديس القرافي. المتوفر سنة 846 هـ. الطبعة الأولى، الناشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، سنة 1392 هـ - 1972 م.

70 - شرح الكوكب الخبير للعلامة تقي الدين في البناء، شهاب الدين أبي الحبص أحمد بن عبد الحليم بن علي بن إبراهيم الفتوحى، الطبعة السنة الحادية عشرة، القاهرة، سنة 1372 هـ.

71 - شرح المعارف المزارة للدین الشهير بابن ملك المتوفر سنة 885 هـ، الطبعة النافسة المشتركة، سنة 1308 هـ.

72 - علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلف، الطبعة الثانية عشر، الناشر دار القلم الكويت، سنة 1398 هـ - 1978 م.

73 - المحلة في أصول الفقه لأبي يプリン العنايب، مخطوط رقم ٧٧، مكتبة مخطوطات الجامعة العربية.

74 - فوائد الرحمون. شرح سلم الأميت لعبد الحليم محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بدليل المستند للفرعى، الطبعة الأولى، سنة 1344 هـ، الطبعة الأزهري، مصر.
27 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزبري، لعلاء الدين عبد الحليم البخاري، المتوفر سنة 736 هـ، طبعة جديدة بالوسيط، سنة 1394 هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

27 - المصدر في الأصول لفخر الدين الرزاز، المتوفر سنة 706 هـ، مخطوطة رقم 98، مكتبة مخطوطة الجامعة المصرية.

28 - المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الفزالي، المتوفر سنة 550 هـ، الطبعة الأولى،طبعة الأزهر، مصر، سنة 1322 هـ، ونشره فواحة الرحموت.

29 - المستند في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المتنزلي، المتوفر سنة 436 هـ، تحقيق الدكتور محمد حميد الله، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، سنة 1964 م-

30 - مناهج المتولى لمحمد البخشي شرح منهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، (مع نهاية السول للاستئناء)، الناشر مطبعة محمد علي صبحي، مصر.
- مختصر المنتهي لمجال الدين، إلى عمرو شان بن عمر أبي بكر
- الشهر بإين الحاج المطوفي سنة ٤٤٢ هـ، الطيبة الأولى،
  سنة ١٣٦١ هـ، الطيبة الكبرى الأخيرة، مصر.

- سماحت الكتب والسنة من علم الأصول، إلى الدكتور محمد سعيد
  رمضان البوطي، الطيبة التعاونية، سنة ١٣٨٣ هـ.

- شار الأنواع لحافظ الدين، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي
  المطوفي سنة ٤١٠ هـ، الطيبة النشيدة المشانية، سنة
  ١٣٠٨ هـ.

- المواقيت في أصول الشرعية لاك اشاع إبراهيم الشاطبي،
  المطوفي سنة ٢٩٠ هـ، تدليق الشيخ عبد الله دراج، الطيبة
  الثانية سنة ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م، الناشر الكتبة التجاريّة
  الكبرى، مصر.

- منهج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي، المطوفي سنة
  ١٣٨٥ هـ، مطبعة محمد على صبح، مصر.

- مرآة الأصول على مرقة الوصول للعلامة محمد بن فرآيز المروفي
  بعث خسرو المطوفي سنة ٨٨٠ هـ، الطيبة الباهرة، القاهرة.

- منهج التحقيق والتوضيح لعلم فوائد التنقيح لمحمد جمعي،
  الطبة الأولى.
88 - صاحب الشهود ابن عبد العزيز، مطبوع بدليل المستفيق من علم الأصول، الطبعة الأميرية، مصر، سنة 1323 هـ.
89 - الله وهي ابن إسحاق الشيرازي، أبو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، المتوفى سنة 546 هـ، الناشر طبعة الحجازية، القاهرة، سنة 1370 هـ.

كتاب الفقه:

90 - ترتيب النصائح في ترتيب النصائح لأهل الدين، ابن بكر بن محمد الكاساني، الطبعة الجاهلي، الناشر يوسيف، الدباغة، مصر.

91 - المنظومة على العيد، الكابري، أهل الدين محمد بن محمد، المتوفى سنة 786 هـ، الطبعة الكبيرة، مصر.

92 - فتح القيصر شرح البداية، ابن الحمام الكاساني، الطبعة الأولى، الطبعة الكبيرة، مصر.

93 - كشف الحقائق، شرح كتاب الدقائق، عبد الحليم الأفغاني، الطبعة الأولى، الطبعة الأدبية، مصر.

94 - البداية لبرهان الدين بن أبي بكر الرفيقي، المتوفى سنة 943 هـ، الطبعة الأولى، الطبعة الكبيرة، مصر.
كتب الفقه المالكي:

٩٥ - بداية المجتهد زينب المقدسي، لأبي الوليد سعد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر/ المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، الطبعة الكبيرة الأخيرة، سنة ١٣١٦ هـ.

٩٦ - بلغة السالم لأقرب السالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للقلوب، الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدرباز، مطبعة مصطفى محمد مصر.

٩٧ - الخريفي على مختصر سيدي خليل، ويباسه عاشية الشيخ على الحدي، الناشر، دار صادر بروت.

٩٨ - الشرح الصغير لسيدى الدرباز/ مطبعة مصطفى محمد مصر.

من مشارات المكتبة التجارية الكبرى.

كتب الفقه الشافعي:

٩٩ - الأم لمحسن بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٩ هـ.

١٠٠ - تحت قلعة المحتاج بشرح الشهاب: الدواديني أحمد بن حجر الشهابي الشافعي، بحاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، تناول المبادئ عليه.

١٠١ - تكلفة المجموع بشرح المهدى والمحقق، نجيب المطيري، مطبعة الإمام، مصر.
102 - المجموع (شرح المذبب) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النور، الموتى سنة 276 هـ، مطبعة العاصمة، مصر.

103 - نهاية المحتاج إلى شرح الشماخ لحسن الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرضي، الموتى سنة 505 هـ، مطبعة صنفية القليس المحلى، مصر، سنة 1386 هـ.

*كتاب الفقه الحنفي.*

104 - المختصر. لموقع الدين، أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الموتى سنة 1247 م، على مختصر الخريفي المتوفى سنة 324 هـ، الطبعة الأولى مسحنة 1389 هـ، الناشر مكتبة القاهرة.

105 - كماث القاعة عن متن الإقاع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة، منصور بن يوسيف بن أدريس البهلواني، تمليط صنفية هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، مصر.

*كتاب الفقه الظاهري.*

106 - المجلة، أبو محمد علي بن أحمد الموتى سنة 456 هـ، تحقيق محمد شاكر، الناشر الكتبة التجارية للطباعة والنشر، بيروت.
كتاب الفقه الشيمي:

307 - الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير لشريف الدين الحسين بن أحمد السهاعي. المطبعنة سنة 1231 هـ. الطبعة الثانية.

كتاب الترجمان:

308 - الإصلاح في حجة الصحابة لهجر المستقلي، تحقيق على محمد البحاوي.

309 - أسد الغابة في معركة الصحابة لمز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. المطبعنة سنة 230 هـ.

310 - الأعلام لخالر الدين بن الزركلي، الطبعة الثالثة.

311 - بغية الإثارة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، طبعة عميد البغدادي، مصر.

312 - تهذيب التهذيب لا بن حجر المستقلي، الطبعة الأولى، سنة 1265 هـ، دار صادر بيروت.

313 - تقرير التهذيب لا بن حجر المستقلي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر محمد سلطان الحساني.

314 - شذرات الذهب لمحمد الحنبل بن الجاحظ الحنابل. المطبعنة سنة 989 هـ، الناشر دار الأوتواف الجديدة، بيروت.
124 - كشف إصلاحات الفنون لـ محمد علي الفاروقى الشهانى.

المتواجد سنة في القرن الثاني الهجري ، تحقيق د . لطفي
عبد البديع ، الناشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة
سنة 1382 هـ - 1962 م.

124 - لسان العرب لإبراهيم الفضل جمال الدين محمد بن مكر بمصر.

منشور الناشر / دار صادر ، بيروت ، سنة 1374 هـ
1955 م.

125 - مجمع متن اللغة للشيخ أحمد رضا ، الناشر / دار كتبية
الحياة ، سنة 1380 هـ ، بيروت.

*